بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــم العالي

جـامعــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- هدى أبوبكر سالم باجبير/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الفقه وأصـ...

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- الفقه

عنوان الأطروحة :" الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٩/ ٨/ ١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ نور بن عبد الكريم الحمدي	الاسم:د/ حمود بن حسن الفعر	الاسم:د/ بشر بن علي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
تخصص الفقه

الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان

(دراسة فقهية موازنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة :

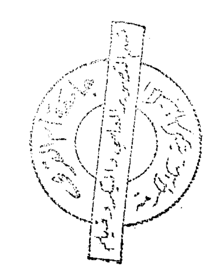
هدى أبو بكر سالم باجبير

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

نزار عبد الكريم الحمداني

(المجلد الأول)

١٤٢١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمتي أمة الإسلام التي تحمل لواء الحق والنور إلى العالم، هاك ثمرة طيبة من غراسك الطيب، ليكون مشعلاً صغيراً يزيد النور في دروب السالكين من طلبة العلم .

إلى والدي الحبيبين اللذين سقيا فطرتي حباً لله تعالى، ولرسوله الكريم ﷺ، ووهباني الرضا زاداً للطريق. إليكما أهدي باكورة الجنى قطافاً مزهراً .

إلى زوجي الفاضل الذي دفعني إلى طلب العلم، وشاركني فيه خطوة بخطوة، أقدم له ثمرة الصبر والتعاون نوراً في طريق الجد والكفاح .

هدى



لله جل وعلا، كما يحب ربنا ويرضى على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى قال تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٢] .

ولرسوله الأمين الهادي للبشرية جمعاء في دياجي الجهالة والضلال .

ولكل من أعان على إخراج هذا البحث بعد أن كان مجرد خاطرة تجول في الأذهان، فإذا به بحمد الله ملموساً يدرك بالعيان .

ولكل من علمني، أو أفادني بنصح، أو إعارة كتاب. وأخص بالذكر الشيخ الكريم المِفضال، فضيلة الدكتور: نزار الحمداني الذي ما فتئ يعين ويوجه بكل ما أُوتي من وسع، وفي كل حين .

ولجامعة أم القرى التي قبلتني بين طلابها، وأتاحت لي أن أنهل من ينابيعها الفياضة .

كما أوجه شكراً خاصاً مشفوعاً بأبلغ عبارات الامتنان لزوجي ورفيق دربي على كل عون بذله، وإني والله لمدينة له بكل حرف كُتب .

إلى كل هؤلاء لا يسعني إلا أن أقول: جزاكم الله عني خير الجزاء، وأجزل لكم الأجر حسنات مضاعفة يوم القيامة – اللهم آمين .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة التي عنوانها :

" الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان "

إن هذا البحث محوره وتوجهه هو محاولة التعرف على ماهية وقائع الأعيان والوقوف على الضوابط والمعايير التي من خلالها يمكن التسليم باختصاص حكم الواقعة بصاحبها ، أو أنها تعمه وغيره ممن وجدت فيه علة الحكم ؛ فاقتضى البحث تقسيمه إلى : مقدمة ، وقسمين: الأول تمهيد والثاني نماذج من الأثر الفقهي ، وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ودواعي اختياره ، ومنهج البحث ومصطلحاته .

والقسم الأول : تمهيد في التعريف بواقعة العين ، ومدى حجيتها ، وما يتعلق بها من مباحث أصولية . وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في التعريف بعنوان البحث تفصيلاً وإجمالاً .
- الفصل الثاني : في تعريف العموم والخصوص وأقسامهما .
- الفصل الثالث : مدى حجية واقعة العين .

والقسم الثاني : نماذج من الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان . وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : نماذج من الأثر الفقهي في العبادات .
- الفصل الثاني : نماذج من الأثر الفقهي في المعاملات .
- الفصل الثالث : نماذج من الأثر الفقهي في الأحوال الشخصية .
- الفصل الرابع : نماذج من الأثر الفقهي في الحدود والشهادات .

والخاتمة : تحدثت فيها عن النتائج التي أسفر البحث عنها ، ومن أهمها :

* إن مصطلح " واقعة العين " متداول من قبل أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من العلماء، ولا يقتصر على باب بعينه من أبواب الفقه.
* إن واقعة العين حادثة لم ينص الشارع على الحكم باختصاصها بصاحبها ولذا جرى اختلاف الفقهاء فيها حينما لم يعقل البعض معناها .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الطالبة	المشرف	العميد
هدى أبو بكر سالم باجبير	د. نزار عبد الكريم الحمداني	د. محمد علي العقلا

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله سبحانه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحجته عليهم ، بعثه ربه بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى امتلأت الأرض نوراً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

صلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد حفل عهد النبوة بالعديد من الوقائع والأحداث والنوازل التي أصدر الشارع الحكيم فيها أحكامه وبين موقفه منها ، فكانت هذه المواقف منسجمة تماماً مع أحوال نوازلها ، فانسحبت تلك الأحكام على مثيلات تلك النوازل والأحداث التي نشأت في العصور التالية لعصر النبوة الأغرّ ؛ ذلك أن الأحكام الشرعية تتصف بالشمولية والثبات ، فكل واقعة لها حكمها الثابت والشامل لمثيلاتها إلى قيام الساعة .

ومع ذلك فإن هناك قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ ، وصدر منه – عليه الصلاة والسلام – خطاب مبيِّن لحكمها ، إلا أن فقهاء الأمة اختلفوا فيها إلى مذاهب شتى ؛ فمنهم من خصَّ تلك الأحكام بتلك الوقائع أو بأصحابها ؛ لملابسات انقدحت في أذهانهم ، بينما ذهب آخرون إلى تعميمها وتعديتها إلى ما يشابهها من وقائع .

وترتب على هذا فروع فقهية كثيرة مدونة في أبواب كتب الفقه المختلفة .

فما الأسباب التي دعت إلى القول بتخصيص الحكم بهذه الواقعة ، أو ذلك الشخص ؟ وهل هناك ضوابط معينة يمكن من خلالها الحكم بخصوص هذه الواقعة بتلك العين ؟ وما هي الآثار التي ترتبت على اختلاف أهل العلم حول خصوص الواقعة أو عمومها ؟

هذا هو الموضوع الذي اخترته ليكون مادة لأطروحة الماجستير ، فكان عنوانها : " الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان " .

أهمية البحث ، وموضوعه ، وسبب اختياره :

– إن مصطلح " واقعة العين " و" حكاية الحال " كثيراً ما يرد في مدونات الفقه ، فما المراد منهما ؟ وهل هما مترادفان ؟ وإن كان ثمة فارق بينهما فما هو ؟

– إنه على الرغم من تداول مصطلح " واقعة العين " إلا أنني – في حدود اطلاعي – لم أقف على من حدَّه بحد جامع مانع . ويُعد هذا البحث محاولة لصياغة تعريف مناسب له .

– إنه من الملاحظ أن هذا المصطلح يرد في كتب أهل العلم عند مناقشتهم للأدلة ، فيُعترض على الاستدلال بهذه القصة أو تلك بحجة أنها واقعة عين ، بينما في المقابل هناك الكثير من القصص المماثلة لها ، قد عمل العلماء بعمومها ، فسحبوا حكمها على كل من كان على شاكلة صاحب القصة ، مما يتطلب معرفة الفارق بين هذه وتلك ، والوقوف على الأسس التي من خلالها يُسلم بدعوى الخصوصية ، أو لا .

– فكان هذا البحث محاولة للوقوف على الضوابط والمعايير التي من خلالها يمكن الحكم باختصاص الواقعة بصاحبها ، أو أنها تعمه وغيره ممن وُجدت فيه علة الحكم .

– كما يُعد هذا البحث محاولة لبناء الفروع على الأصول، والربط بينهما، وذلك من خلال مناقشة عدد من القضايا التي نص بعض الفقهاء على كونها من وقائع الأعيان ، وتطبيق القواعد الأصولية عليها ، ومعرفة الآثار المترتبة على الخلاف بين أهل العلم في كون القضية واقعة عين أم لا ، كما هو مدون في كتب فقه المذاهب .

فعلى سبيل المثال :

قصة أم ورقة في إمامتها لأهل بيتها من الرجال والنساء بإذنه ﷺ[1] لها في ذلك ؛ هل هي واقعة عين تخصها دون من سواها من النساء ؟ أم أن حكمها العموم ، وعليه فتجوز إمامة المرأة للرجال .

---

(١) يأتي الكلام مفصلاً في المبحث الخامس ، ص ١٨٦ من البحث .

منهج البحث :

١ - سيكون البحث عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية ؛ وذلك من خلال وضع الضوابط والأسس التي من خلالها يُحكم بالخصوصية - فيما ادعي أنه وقائع أعيان - أو لا . وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول المعتمدة في هذا الفن .

ثم تطبيق تلك الأسس في مجموعة من مسائل الخلاف الفقهي ، بذكر آراء العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة ، ثم إيراد الأدلة من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، والموازنة بينها للخروج بما أظنه راجحاً بالنظر إلى الأدلة .

٢ - اتبعت في عرض المسائل الفقهية أن أقدِّم أولاً ذكر القصة التي قيل عنها واقعة عين ، وذلك بذكر الحديث الوارد فيها ، ثم بيان درجة الحديث ، وأقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية .

ثم أذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة وفيها أذكر اعتراضات الفقهاء على الاستدلال بالقصة ومن جملتها اعتراضهم بأنها واقعة عين ثم الترجيح .

٣ - اعتمدت عند ذكر المذاهب تقديم المذهب الراجح أولاً ، إلا في بعض المسائل لكون المذهب الراجح - عندي - هو مذهب تفصيلي يقتضي فن صياغة البحث تأخير ذكره ، كما في مسألة الرضاع مثلاً .

٤ - المباحث التي تحتاج إلى تمهيد قبل الخوض في مسائلها أقدِّم لها بتمهيد يجلّي صورتها ، ويشخصها ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كما يسهم في بيان حدود المسألة المطلوب بحثها .

٥ - نظراً لكون المقصود من البحث هو تقعيد القواعد ووضع الضوابط لمعرفة ماهية واقعة العين وسبيل معرفتها فقد اعتمدت في جمع المسائل الفقهية على اختيار عينات اتفاقية من فروع الفقه المختلفة ، بشرط أن ينص بعض أهل العلم على كون هذه الواقعة هي : " قضية عين " أو " حكاية حال " ، أو أن ينص على الخصوصية ، ولم أعمد إلى التقصي عن وقائع الأعيان في باب معين من أبواب الفقه .

وقد قمت بحذف بعض المسائل الواردة في الخطة ؛ حيث تبين لي - بعد دراستها - أنها لا تدخل ضمن موضوع البحث ، وهي أربع مسائل :

الأولى : دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم .

الثانية : حكم ترك المبيت بمنى لأصحاب الأعمال .

الثالثة : في الإسهام لمن لم يشهد المعركة .

الرابعة : في سكنى المبتوتة الحائل .

وبالمقابل فقد وقفت على مسألتين من مسائل وقائع الأعيان ، فوجدت من الوجاهة أن أدرجها ضمن المسائل التي اعتمدتها في الجانب التطبيقي ، والمسألتان هما :

الأولى : اشتراط الإسلام في إحصان الرجم .

الثانية : شهادة أهل الذمة .

٦ - اعتمدت عند ذكر المذاهب والأدلة على الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب ، فإن لم أقف على دليل في كتبهم ووجدته منسوباً إليهم ، أو يصلح حجة لهم فأثبته بلفظ (أُستُدِلّ) .

٧ - عند النقل الحرفي من أي كتاب وضعت المنقول بين علامتي تنصيص « » وأما ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة ، أو إعادة صياغة فأشير إليه في الهامش بلفظ (انظر) .

٨ - اعتمدت في التوثيق عند أول ورود للكتاب ذكر عنوان الكتاب كاملاً واسم مؤلفه وسنة وفاته على أن أحيل القارئ على قائمة المراجع لمعرفة معلومات النشر ، ثم أذكر اسم الكتاب مختصراً بعد ذلك أو بما اشتهر به .

٩ - اعتمدت في التوثيق عند ذكر المذاهب أن أقدم كتب المتون على الشروح ، والكتب الأقدم فالأقدم بالنظر إلى سنة وفاة مؤلفها . مع مراعاة الترتيب التاريخي بين المذاهب الأربعة حال ورود كتب مختلفة المذاهب .

١٠ - قمت بذكر أرقام الآيات ، ونسبتها إلى سورها في كتاب الله العزيز ، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية . فإن كان الحديث قد ورد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذاك ، وإن لم يرد ذكره فيهما أو في أحدهما ذكرت من خرَّجه من المحدثين ، مع ذكر درجة الحديث أو الأثر صحة وضعفاً ما وجدت لذلك سبيلاً ، فإن لم أقف على بيان لدرجتها سكت عنها .

١١ - قمت بتعريف الألفاظ والمصطلحات الغامضة أصولية كانت أو فقهية أو حديثية ، أو كلمات غريبة في اللغة إذا ورد ذكرها في البحث .

١٢ - قمت بالترجمة للأعلام الذين قد جاء ذكرهم في البحث باستثناء من عمَّت معرفتهم واستفاضت شهرتهم وهم الخلفاء الأربعة الراشدين ، وكذا الأئمة الأربعة الفقهاء - رحمهم الله تعالى .

مصطلحات البحث :

١ - أعبر بلفظ (قلت) إذا كان رأياً من عندي ، وإذا لم أقف على وجه الاستدلال بدليل ما وظهر لي ما عساه يكون وجهاً للاستدلال فأصدِّره بقولي « ويمكن أن يكون وجه الاستدلال » .

٢ - نظراً للتشابه بين أسماء بعض الكتب عند التوثيق ؛ فأذكر ما يميز بينها وذلك بذكر نسبتها إلى مؤلفها فمثلاً :

أ - أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص .

ب - كشف الأسرار للنسفي ، وكشف الأسرار للبخاري .

٣ - عند التخريج من كتب الحديث فمرادي عند ذكر :

صحيح البخاري = الصحيح مع شرحه فتح الباري .

صحيح مسلم = الصحيح مع شرحه للنووي .

سنن أبي داود = السنن مع شرحها عون المعبود .

جامع الترمذي = الجامع مع شرحه تحفة الأحوذي .

٤ - عند التوثيق من كتب الفقه أشير عند ذكري :

- كنز الدقائق للنسفي = الكنز مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي .

- الهداية للمرغيناني = الهداية مع شرحها البناية للعيني .

- العتبية للعتبي = العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) .

- مختصر خليل = المختصر مع شرحه للخرشي .

- مختصر المزني = المختصر مع شرحه الحاوي الكبير للماوردي .

- المهذب للشيرازي = المهذب مع شرحه المجموع للنووي ، وتكملة المجموع للسبكي ثم المطيعي .

- منهاج الطالبين = المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشربيني الخطيب .

- مختصر الخرقي = المختصر مع شرحه المغني لابن قدامة .

- المقنع = المقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح (الحفيد) .

٥ - قد أذكر بعض أسماء الكتب مختصرة حال التكرار ، أو أذكرها بما اشتهرت به فمثلاً :

- بدائع الصنائع = البدائع .

- عقد الجواهر الثمينة = الجواهر الثمينة .

- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني = حاشية البناني .

- بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي .

- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب = تفسير الرازي .

٦ - عند التوثيق : إذا قلت مثلاً « كنز الدقائق مع تبيين الحقائق » فمرادي الكنز وهو مطبوع مع التبيين ، وإذا قلت « كنز الدقائق وتبيين الحقائق » فمرادي التوثيق منهما معاً .

مخطط البحث :

يشتمل البحث على : مقدمة ، وقسمين : الأول تمهيد ، والثاني نماذج للمسائل الفقهية ، ثم الخاتمة ، والفهارس .

- المقدمة : وتشتمل على بيان لأهمية الموضوع ، ودواعي اختياره ، ومنهج البحث ومصطلحاته .

- القسم الأول : تمهيد في التعريف بواقعة العين ومدى حجيتها ، وما يتعلق بها من مباحث أصولية : وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في التعريف بعنوان البحث تفصيلاً وإجمالاً :

أ - التعريف به تفصيلاً : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأثر .

المبحث الثاني : تعريف الفقه .

المبحث الثالث : تعريف المترتب .

المبحث الرابع : تعريف الخلاف .

المبحث الخامس : تعريف الاعتبار .

المبحث السادس : تعريف واقعة العين .

ب - التعريف به إجمالاً : المراد من عبارة : « الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان » .

الفصل الثاني : في تعريف العموم والخصوص : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العام .

المبحث الثاني : أقسام العموم .

المبحث الثالث : تعريف الخاص .

المبحث الرابع : أقسام الخصوصية .

الفصل الثالث : مدى حجية واقعة العين : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ورود الخطاب بعد سؤال ، أو على سبب لواقعة وقعت هل يقتضي العموم أو الخصوص .

المبحث الثاني : خطاب النبي ﷺ الخاص لغة بواحد من الأمة هل يشمل غيره ؟

المبحث الثالث : إذا علّق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي فهل يعم ؟

المبحث الرابع : أثر ورود الاحتمال في حكايات الأحوال .

المبحث الخامس : في التخصيص بوقائع الأعيان .

القسم الثاني : نماذج من الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان :

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : نماذج من الأثر الفقهي في العبادات :

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في حكم ولوغ الكلب وسؤر سباع البهائم والحمر .

المبحث الثاني : حكم بول ما يؤكل لحمه .

المبحث الثالث : فيما ترجع إليه المستحاضة لتتبين أمرها .

المبحث الرابع : في حكم لبس الرجل الحرير عند الحاجة .

المبحث الخامس : في حكم إمامة المرأة .

المبحث السادس : هل تشرع تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ؟

المبحث السابع : غسل الشهيد .

المبحث الثامن : أحكام الميت إذا كان محرماً .

المبحث التاسع : الصلاة على الشهيد .

المبحث العاشر : الصلاة على الغائب .

المبحث الحادي عشر : هل تسقط كفارة الجامع في نهار رمضان حال العجز عنها ؟

المبحث الثاني عشر : في اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

الفصل الثاني : نماذج من الأثر الفقهي في المعاملات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في اشتراط العاقد منفعة خاصة لا يقتضيها العقد في البيع .

المبحث الثاني : في الغبن المجرد عن الخديعة .

المبحث الثالث : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الرابع : تخصيص بعض الأولاد بالعطية .

الفصل الثالث : نماذج من الأثر الفقهي في الأحوال الشخصية :

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح .

المبحث الثاني : في مقام المتوفى عنها زوجها في عدتها .

المبحث الثالث : في رضاع الكبير .

المبحث الرابع : في من يعتبر حاله عند تقدير نفقة الزوجة .

المبحث الخامس : في نفقة الولد الكبير .

المبحث السادس : في نفقة الأقارب .

المبحث السابع : في حضانة الكافر للمسلم وتخيير المحضون .

الفصل الرابع : نماذج من الأثر الفقهي في الحدود والشهادات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اشتراط الإسلام في رجم الزاني المحصن .

المبحث الثاني : هل يشترط تكرار الإقرار في جريمة الزنا ؟

المبحث الثالث : صفة جلد الرجل .

المبحث الرابع : في الإشهاد على الإقرار بالزنا .

المبحث الخامس : شهادة أهل الذمة .

الخاتمة : وفيها ذكر للنتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث ، والتوصيات

وأخيراً فإني أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله من خير أعمالي التي لا تبلى ولا تندرس ، وأن يثقل به ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأسأل كل من نظر فيه أن ينظره مبتغياً للحق والنفع والنصح ، لا متطلباً للمساوئ متعسفاً ، فإني والله معترفة بجهلي وقصوري ، ولكني أردت التشبه بالكرام من أهل العلم والسير في ركابهم ، فإن التشبه بالكرام فلاح .

اللهم اغفر لي ولوالدي ، ولكل من علمني ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات . وصلِّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

تمهيد في التعريف بواقعة العين ومدى حجيتها ، وما يتعلق بها من مباحث أصولية

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصـل الأول : في التعريـف بعنـوان البحـث تفصيلاً وإجمالاً .
- الفصل الثاني : في تعريف العموم والخصوص .
- الفصل الثالث : مدى حجية واقعة العين .

الفصل الأول

في التعريف بعنوان البحث تفصيلاً وإجمالاً

أ - التعريف به تفصيلاً :

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : تعريف الأثر .
- **المبحث الثاني** : تعريف الفقه .
- **المبحث الثالث** : تعريف المترتب .
- **المبحث الرابع** : تعريف الخلاف .
- **المبحث الخامس** : تعريف الاعتبار .
- **المبحث السادس** : تعريف واقعة العين : وفيه خمسة مطالب :
- **المطلب الأول** : تعريف الواقعة .
- **المطلب الثاني** : تعريف العين .
- **المطلب الثالث** : تعريف المركب الإضافي "واقعة العين" .
- **المطلب الرابع** : تعريف حكاية الحال .
- **المطلب الخامس** : المقارنة بين **المصطلحات** "واقعة العين" و"حكاية الحال" و"واقعة الحال" .

ب - التعريف به إجمالاً :

المراد من عبارة « الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان » .

أ - التعريف به تفصيلاً:

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الأثر .
- المبحث الثاني: تعريف الفقه .
- المبحث الثالث: تعريف المترتب .
- المبحث الرابع: تعريف الخلاف .
- المبحث الخامس: تعريف الاعتبار .
- المبحث السادس: تعريف واقعة العين .

المبحث الأول: تعريف الأثر

لغة:

الأثر - بفتح الهمزة والثاء - بقية الشيء، والجمع: آثار، وأُثور .

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء . وأثَارة من علم: أي بقية منه .

والأثر: الخبر، وأثرت الحديث: إذا ذكرته عن غيرك، وحديث مأثور: أي ينقله خلف عن سلف .

وأثرة - بفتح الهمزة وسكون الثاء - العلم: أي بقية منه تُروى وتُذكر .

والمأثُرة: المكرُمة؛ لأنها تُؤثر، أي تُذكر ويأثُرها قرن عن قرن[1].

اصطلاحاً:

للأثر ثلاثة معان:

- الأول: النتيجة، وهو الحاصل عن الشيء .
- الثاني: العلامة .

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري (- ٣٩٣ هـ)، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، ٢ / ٥٧٤. محمد بن مكرم بن منظور (-٧١١ هـ)، لسان العرب، ١ / ٧٠. أحمد بن محمد المقري الفيومي (-٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ص ٢. مادة (أثر).

- الثالث: الجزء[١] .

وهـو مخصـوص عنـد الفقـــهاء بـــالمعنى الأول (النتيجـــة)، فيُعـــرَّف بـــ: «النتيـجة المترتبة على التصرف»[٢] .

وعليه فإننا إذا تصرفنا نظرنا إلى الآثار التي يحدثها هذا التصرف .

---

(١) الشريف علي بن محمد الجرجاني (-٨١٦ هـ)، التعريفات ، ص ٩.

(٢) محمد رواس قلعه جي،وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص ٤٢،مادة (أثر).

المبحث الثاني: تعريف الفقه

لغة:

الفقه – بكسر الفاء وسكون القاف – الفهم، فيقال: فقِه الرجل: إذا عَلِم، وفقِه الشيء: علمه، وأفْقَهه: علَّمه .

ثم غلب إطلاقه على علم الدين؛ لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم . وجُعل عُرفاً خاصاً بعلم الشريعة، فيقال: تفقَّه: إذا تعاطى الفقه[١].

اصطلاحاً:

هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢] .

شرح التعريف:

– قوله (العلم): جنس يدخل فيه سائر العلوم، ويراد به: مطلق الإدراك .

– قوله (بالأحكام): قيد للعلم، يحترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

وتعلق العلم بالحكم من حيث التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، لا من حيث التصور الذي هو من علم الأصول .

ويشمل: الحكم التكليفي والوضعي .

– قوله (الشرعية): قيد يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية .

والمراد بالشرعية: ما تتوقف معرفتها على الشرع .

– قوله (العملية): قيد يحترز به عن الأحكام الشرعية العلمية؛ فيخرج بذلك الأحكام الشرعية الاعتقادية، وعلم أصول الفقه[٣].

– قوله (المكتسب): وصف للعلم، يحترز به عن:

١ – علم الله تعالى؛ فإنه لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري؛ إذ المكتسب

---

(١) انظر: الصحاح: ٦ / ٢٢٤٣. لسان العرب: ١٠ / ٣٠٥. مادة (فقه).

(٢) عبدالله بن عمر البيضاوي (–٦٨٥ هـ).منهاج الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٢٢.

(٣) انظر: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (–٧٧٢ هـ). نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ١ / ٢٢ – ٣٧.

يسبقه جهل، والضروري يُطلق على مالا يفتقر إلى نظر واستدلال[١].

٢ - علم النبي ﷺ الأحكام الحاصل بطريق الوحي . وأما علمه ﷺ الحاصل باجتهاده فيحتمل أن يُسمى فقهاً، لأن فيه نظر إلى الأدلة، ويحتمل عدم تسميته فقهاً بناءً على أن الله يخلق له علماً ضرورياً يُدرك به ما اجتهد فيه .

٣ - علم جبريل -عليه السلام-؛ لأن علمه ضروري مستفاد، لا بواسطة العلم والنظر[٢].

وقيل: الأوْلى أن يُقال: احترز (بالمكتسب) عن علم الله تعالى، وأما علم الملائكة والرسول ﷺ الحاصل بالوحي فيحترز منهما بقيد (من أدلتها)[٣] .

- قوله (من أدلتها التفصيلية): الجار والمجرور متعلق بالمكتسب .

وهذا القيد يحترز به عن علم المقلد المجرد عن الدليل؛ لأن علمه مستفاد من علم المجتهد ولم يكتسبه[٤].

وبقيد التفصيلية: يُحترز عن الأدلة الإجمالية المبحوثة في أصول الفقه[٥].

والمراد من الأدلة التفصيلية: أدلة الكتاب والسنة، وما استند إليها من إجماع وقياس .

---

(١) عبدالرحمن بن جار المغربي البناني المالكي (-١١٩٨ هـ)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، ١ / ٤٤.

(٢) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ١ / ٤٤.

(٣) انظر: نهاية السول: ١ / ٣٥.

(٤) انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٢.

(٥) انظر: محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ١ / ٣٧.

المبحث الثالث: تعريف المترتب

لغة:

رتَب الشيء يَرْتُب رتُوباً، وترتَّب: إذا ثبت فلم يتحرك .

وأمر راتب: دائم ثابت .

والرُتْبة والمرتبة: أي المنزلة .

والتّرتب – بتشديد التاءين – الشيء المقيم الثابت[1].

والمراد بالمترتب ههنا : المنبني ، أي الأثر الفقهي المنبني على اختلاف الفقهاء حول الحادثة أهي واقعة عين أم لا ؟

---

(١) انظر: الصحاح: ١ / ١٣٣. باب الباء فصل الراء . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (-٨١٧)، القاموس المحيط، ١ / ٢٠٨. لسان العرب: ٥ / ١٢٨. مادة (رتب).

المبحث الرابع: تعريف الخلاف

لغة:

المضادة والمخالفة، فيقال: خالفه مخالفة، وخلافاً .

وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر .

والخُلْف – بضم الخاء وسكون اللام – اسم وُضع موضع الإخلاف . ويقال للذي لا يكاد يفي إذا وعد: إنه مِخْلاف .

ورجل خالِفَة – بكسر اللام وفتح الفاء – أي كثير الخلاف[١].

اصطلاحاً:

«منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل»[٢] .

وفي هذه المنازعة ينتصر كل طرف لفكرته ورأيه على أنه الحق، وقد يتوصلان إلى اتفاق، أو لا يتفقان؛ فيبقى كل واحد على رأيه وفكرته السابقة .

ولا يشترط في المنازعة – عند غير الفقهاء – أن تكون ناشئة عن دليل[٣]، أما الفقيه فلا بد له من دليل إما: نقلي عن الشرع، أو عقلي صحيح واقعي، يُلجأ إليه عند فقدان الدليل الشرعي .

---

(١) انظر: الصحاح: ٤ / ١٣٥٧. باب الفاء فصل الخاء . لسان العرب: ٤ / ١٨٧. المصباح المنير: ص ٦٩. مادة (خلف).

(٢) التعريفات: ص ١٠١.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٨، مادة (خلاف).

المبحث الخامس: تعريف الاعتبار

لغة:

اسم من العِبرة، وهي: الاعتبار بما مضى .

والعابر: الناظر في الشيء . والمعتبر: المستدِل بالشيء على الشيء .

والاعتبار: الاختبار والامتحان، فيقال: اعتبرت الدراهم، أي: اختبرتها هل هي خالصة أم مغشوشة .

ويأتي بمعنى الاتعاظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ [١]﴾[٢].

اصطلاحاً:

١ - هو: «النظر في الحكم الثابت أنه معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا هو عين القياس»[٣].

٢ - هو: «الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم »[٤] . والمعنى الثاني هو المقصود .

---

(١) سورة الحشر، آية ٢.

(٢) انظر: الصحاح: ٢ / ٧٣٢. باب الراء فصل العين . لسان العرب: ٩ / ١٦. المصباح المنير: ص ١٤٨. مادة (عبر).

(٣) التعريفات: ص ٣٠. وانظر: أبو البقاء أيوب بن موسى (-١٠٩٤)، الكليات، ص ١٤٧.

(٤) المصباح المنير، ص ١٤٨، مادة (عبر).

المبحث السادس: تعريف واقعة العين

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

- الأول: تعريف الواقعة .
- الثاني: تعريف العين .
- الثالث: تعريف المركب الإضافي "واقعة العين" .
- الرابع: تعريف "حكاية الحال" .
- الخامس: المقارنة بين المصطلحات "واقعة العين" و"حكاية الحال" و"واقعة الحال" .

المطلب الأول: تعريف الواقعة:

الوَقعة: صدمة الحرب، والواقِعة مثله .

والواقِعة: الداهية، والنازلة من صروف الدهر . والجمع: واقِعات .

وهو اسم من أسماء يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾[١].

والوقائع: جمع وقِيعة، وهي الحروب .

والوقيعة في الناس: الغيبة . ووقَعَ القولُ عليهم: إذا وجب .

والوقوع: السقوط، من وقع يقع . ووقع في الشرك: حصل فيه .

ووقعْتُ بالقوم وقِيعة: قتلت[٢].

المطلب الثاني: تعريف العين:

لغة:

العين -بفتح العين وسكون الياء- تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة منها:

- العين الباصرة، وتجمع على أعْيان، وأعْين، وأعْينات، وعُيُون .

---

(١) سورة الواقعة، آية ١ - ٢.

(٢) انظر: الصحاح: ٣ / ١٣٠١. لسان العرب: ١٥ / ٣٧٠. القاموس المحيط: ٣ / ١٣٦. مادة (وقع).

- وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، وتجمع على أعْيان، ومنه ما جاء في الحديث النبوي قال ﷺ: «أُوَّه[١] عين الربا»[٢]، أي ذاته ونفسه .

ويقال: هو عيناً، وهو بعينه، وهذه أعيان دراهمك، ولا يقال فيها: أعين ولا عيون .

وعائنة بني فلان: أموالهم ورعيانهم . وأعيان القوم: أشرافهم وأفاضلهم وعين كل شيء: خياره .

وما بها عين: أي أحد، وبلد قليل العين: أي قليل الناس[٣].

اصطلاحاً:

العين: هو ماله قيام بذاته[٤].

ومعنى قيامه بذاته: أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر[٥].

وقد يُراد بها حقيقة الشيء المُدركة بالعيان، أو ما يقوم مقام العيان[٦].

---

(١) أوه -بتشديد الواو مع فتحها، وقد تكسر، والهاء ساكنة، أو تحذف الهاء- كلمة تقال عند التوجع. قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وهذا التأوه إما: للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٥٧٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود. ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل.

انظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (-٢٥٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ٤ / ٥٧١. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (-٢٦١ هـ)، الجامع الصحيح، ٣ / ٢٥.

(٣) انظر: الصحاح: ٦ / ٢١٧٠. القاموس المحيط: ٤ / ٣٥٦. لسان العرب: ٦ / ٥٠٥ - ٥٠٨. المصباح المنير: ص ١٦٧. مادة (عين).

(٤) انظر: الكليات: ص ٦٤٢.

(٥،٦) انظر: التعريفات: ص ٣٠.

المطلب الثالث: تعريف المركب الإضافي "واقعة العين ":

لم تتعـرض مدونـات أهل العلـم المختلفـة: أصوليـة كـانت أم فقهيـة لتعريـف جامع مانع لواقعة العين، فمنهم من اعتبره من الوضوح بحيث يكـون فـي غنـىً عن التعريف[١]، ومنهم من تحدث عنه في: درج الكلام عند الحديث عن حكاية الفعل فقال: «قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محـال معينـة، فحكاهـا الـرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها»[٢] اهـ .

أو فـي هـامش كتابـه فقـال: «الحـوادث الخصوصيـة المخـالف حكمـها لحكـم عامّها »[٣] اهـ .

فذكر تعريفاً مقتضباً دون بيان ولا توضيح .

ويمكن صياغة تعريف للمركب الإضـافي "واقعـة العين" مـن خـلال تعريـف مفرداته "الواقعة" و"العين" بأنـه: «حادثة تتعلق بشخص معين، أو بحالـة معينـة، قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ما، ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة» .

شرح التعريف:

- «حادثة»، الحدوث: كون الشيء بعد أن لم يكن، فيقال: حَدَث الشيء يَحدث حدوثاً، وحَدَاثة[٤].

- «تتعلق بشخص معين»: أي أنـها وقعت لزيد أو عَمْرٍو من النـاس وحده دون سواه وهو ما يمكن تسميته بالخصوصية الشخصية .

كما في قصة المُحرِم الذي وقصتـه ناقتـه فمـات، فقـال النبـي ﷺ فـي شـأنه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبـاً ولا تخمـروا رأسـه فـإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٥] .

---

(١) كما ذكر علمـاء الحنابلـة عنـد حديثـهم عـن «التخصيص بقضايـا الأعيـان» دون تعريـف لماهية قضايا الأعيان. انظر ص ٧٨ من البحث.

(٢) سليمان بن عبدالقوي الطوفي (-٧١٦ هـ). شرح مختصر الروضة، ٢ / ٥١١.

(٣) عبداللطيف عبداللـه البرزنجي، التعـارض والـترجيح بيـن الأدلـة الشـرعية، ١ / ٣٧٤، هامش (٣).

(٤) انظر: لسان العرب، ٣ / ٧٥، مادة (حدث).

(٥) متفـق عليـه واللفـظ للبخـاري، أخرجـه فـي كتـاب الجنـائز، بـاب كيـف يكفـن المحـرِم، ٣ / ١٦٤. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرِم إذا مات، ٨ / ٣٧٧.

- «أو بحالة معينة»: أي هيئة معينة وقعت لعدد من الأشخاص، فحُكِم فيها بحكم معين، كما في إذنه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف[١]، والزبير بن العوام[٢] في لبس الحرير لحكة كانت بهما[٣]، مع ثبوت نهيه ﷺ الرجال عن لبس الحرير[٤].

وهو ما يمكن تسميته بالخصوصية النوعية .

- «قضى فيها رسول الله ﷺ»: قيد يحترز به عما نزل القرآن ببيان الحكم فيه؛ إذ الأحكام الواردة في كتاب الله تعالى عامة للناس كافة، منذ نزولها وإلى قيام الساعة - بخلاف المنسوخ منها، أو ما ثبت اختصاص نبينا محمد ﷺ به من أحكام - بخلاف ما ورد على لسان رسوله الكريم - عليه الصلاة والسلام - فقد يختص بالبعض دون الباقين .

وسواء أكان القضاء منه ﷺ ناتجاً عن سؤال توجه به صاحب الواقعة إلى النبي ﷺ، أم كان الحكم من رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عقب وقوع الحادثة للشخص، أو الأشخاص من دون سؤال .

- «بحكم ما»: المراد بالحكم في التعريف الحكم الشرعي، وهو كما يقول أهل الأصول: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير»[٥] اهـ .

---

(١) عبدالرحمن بن عوف بن زهرة القرشي، أبو محمد، كان اسمه عبد عمرو فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن. ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها وكان من العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ٣١ هـ. انظر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر (-٤٦٣ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢ / ٨٤٤.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبدالله. ابن عمة رسول الله ﷺ. أسلم وعمره خمسة عشر عاماً. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وكان أول من سلّ سيفاً في سبيل الله. ومن العشرة المبشرين بالجنة. قتله ابن جُرموز سنة ٣٧ هـ. انظر: الاستيعاب: ٢ / ٥١٠.

(٣) متفق عليه بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ١٠ / ٣٠٨، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها، ١٤ / ٢٩٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجل وقدر ما يجوز منه، ١٠ / ٢٩٥. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ...، ١٤ / ٢٧٤.

(٥) أحمد بن إدريس القرافي (-٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٦٧.

أي سواء كان الحكم منــه ﷺ بِ افْعَل، أو لا تفعل، أو كـان للإباحـــة فيخـير المكلّف بين الفعل أو الترك .

- «ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين، أو أحـوال مشـابهة»: هـذا قيـد لإيضاح الماهية؛ إذ إن التكرار لا يدل علـى العمـوم، وبـالمثل فـإن عدم التكـرار ليس شرطاً لإثبـات الخصوصيـة، لكـن قـد توجد قرائـن عندمـا تضـاف إلـى عدم التكرار للحكم في بعض الحالات أو الأشخاص توصلنا إلى أن نحكم بموجبها أنـها من وقائع الأعيان .

ومما سبق يمكن القول بـأن الحكـم علـى قضيـة مـا بأنـها واقعـة عيـن فـهذا يتوقف على ركنين هما: الحادثة ذاتـها، والشـخص أو الأشـخاص الـذي أو الذيـن وقعت له أو لـهم، فلو وقعت الحادثة ذاتـها لغير ذلـك الشـخص أو الأشـخاص لـم يُحكم لـها بأنـها واقعة عين، كما أن ذات الشخص أو الأشخاص لو وقع له أو لـهم وقائع أخرى لم يحكم بأنـها واقعة عين .

المطلب الرابع: تعريف حكاية الحال:

كثيراً ما يستعمل الفقهاء مصطلح "حكاية الحال"، فما المراد به؟ وهل هو مرادف لمصطلح "واقعة العين"؟ أم أن ثمة فارق بينهما؟؟

لمعرفة المراد من "حكاية الحال" يلزم أولاً التعريف بمفردات هذا المصطلح:

أولاً: الحكاية:

لغة: مصدر حكى، والجمع حكايات[١].

«الحكاية كقولك: حَكَيْت فلاناً، وحاكيْتُه: فعلت مثل فِعْله، أو قلت مثل قوله سواءً لم أجاوزه، وحكيت عنه الحديث حكاية»[٢] اهـ .

اصطلاحاً:

هي: «إيراد اللفظ على استيفاء صورته الأولى»[٣] .

وبتعبير آخر: «إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل»[٤] .

والقصة المحكِيّة: هي رواية الكلام على ما جرى عليه، ومنه قولهم: حكاية الكفر ليس بكفر[٥]. كما يقال: ناقل الكفر ليس بكافر .

ثانياً: الحال:

لغة: كينة[٦] الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر . والجمع على أحوال وأحْوِلَة بالتذكير والتأنيث، والمشهور تأنيثها .

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء: ص ١٨٣.

(٢) لسان العرب: ٣ / ٢٧٣، مادة (حكى).

(٣) الكليات: ص ٤٠٩.

(٤) التعريفات: ص ٩١.

(٥) معجم لغة الفقهاء: ص ١٨٣.

(٦) الكِيْنَة: الحالة، فيقال: بات فلان بكِينة سوء: أي بحالة سوء.
انظر: لسان العرب: ١٢ / ٢٠٥، مادة (كين).

ويُطلق الحال على الزمن الحاضر الذي أنت فيه[١].

اصطلاحاً: صفة الشيء وهيئته وكيفيته[٢].

(١) انظر: لسان العرب: ٣ / ٤٠٢. القاموس المحيط: ٣ / ٥٣٣، مادة (حول). الكليات: ص ٣٧٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ص ١٨٣.

المطلب الخامس: مقارنة بين المصطلحات: "واقعة العين" و"واقعة الحال" و"حكاية الحال":

وردت هذه المصطلحات الثلاثة في كلام أهل العلم، فهل ثمة فارق بينها؟ أم أنها مترادفة؟ وإن كان ثمة فارق فهل هناك نوع علاقة تربط بينها؟

الملاحظ من كلام الفقهاء أنهم لا يفرقون بين "واقعة العين" و"واقعة الحال"، كما أشرنا في تعريف "واقعة العين" بأنها: حادثة تتعلق بشخص أو بحالة معينة[١].

إلا أنه قد جاء في كلام الزرقاني[٢] ما يفيد التفرقة بينهما كالتالي:

أ - قال عن قصة المحرم الذي وقصته ناقته فنهى رسول الله ﷺ عن إمساسه الطيب وتخمير رأسه؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً: الحديث واقعة عين لا عموم لها فيكون خاصاً بذلك الرجل، ووقائع الأعيان لا عموم لها، لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في إبطال الاستدلال بها . اهـ[٣].

ب - وقال عن قصة العسيف[٤]: إن بعثه ﷺ إلى المرأة ليعلمها بالقذف فعل في واقعة حال؛ فيحصل أن سببه ما وقع بين زوجها ووالد العسيف من الخصومة، ثم المصالحة على الحد، واشتهار القصة، فيكون الإرسال مختصّاً بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور . اهـ[٥].

---

(١) انظر ص: ٢٠ من البحث.

(٢) محمد بن عبدالباقي الزرقاني، أبو عبدالله. ولد سنة ١٠٥٥ هـ. تفقه بجماعة منهم: والده، والخرشي. وبه تفقه جماعة منهم: أحمد الغُمَاري. كان فقيهاً محدثاً مجتهداً. له تآليف منها: "المواهب اللدنية" و"شرح الموطأ". توفي سنة ١١٢٢ هـ.
انظر: محمد بن محمد مخلوف (-١٣٦٠ هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٣١٨.

(٣) انظر: محمد عبدالباقي الزرقاني (- ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢ / ٢٣٣.

(٤) نص الحديث: إن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقام أحدهما فقال: «إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم» فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».
متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٢ / ١٤٠. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١ / ٢١٩.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٤ / ١٤٣.

ومن خلال كلام الزرقاني يمكن الخلوص إلى أن:

واقعة العين: هي حادثة تتعلق بشخص معين، أو أشخاص معينين، وقد تذكر فيها أحوالهم، وقد لا تذكر .

وواقعة الحال: هي حادثة حقّت بها ظروف وأحوال معينة، بغض النظر عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة .

وأما حكاية الحال – مما سبق – فهي النقل الدقيق لتلك الحادثة عيناً كانت أو حالة، فتُحكى تلك الحادثة كما وقعت .

وبذا يمكن القول بأن العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات كالآتي:

أ – العلاقة بين "واقعة العين" و"واقعة الحال" وبين "حكاية الحال":

هي علاقة طردية، فمتى وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين وواقعة الحال . بمعنى: أننا من خلال النقل الدقيق للحادثة أمكن الوقوف على عينها وحالتها .

ب – العلاقة بين "واقعة العين" و"واقعة الحال":

هي: علاقة عموم وخصوص من وجه، لأن واقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة[١] فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها وأخص من حيث ذكر الأشخاص .

بينما واقعة الحال متعلقة بحال أو أحوال معينة، وسواء كانت تخص شخصاً معيناً، أو لا فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأحوال[٢].

ثم إنه إن أمكن بعد السبر والتقسيم[٣] – للحال أو الأحوال المحيطة

---

(١) كقصة إرضاع سهلة لسالم لم تذكر فيها أحوال، بينما إذنه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير هي من وقائع الأعيان المذكور فيها الحال وهي: الحِكة.

(٢) الغالب في كلام أهل العلم التعبير بواقعة أو قضية العين، ويريدون بها واقعة الحال وواقعة العين على حد سواء.

(٣) السبر والتقسيم: من مسالك العلة. وهو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة.
والسبر لغة: الاختبار، وقد يقتصر عليه فقط، بأن يُسبر المحل هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم التقسيم متقدم عن السبر؛ لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ثم يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره. انظر: محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (-٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، ٤ / ١٤٢ - ١٤٣. وانظر: محمد بن بهادر الزركشي (-٧٤٥ هـ)، البحر المحيط، ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٥.

"بواقعة العين" أو "واقعة الحال" - الضبط بحيث يمكن الوقوف على علة منضبطة مؤثرة في ثبوت الحكم أمكن إجراء القياس وتعدية الحكم لكل من توافرت فيه تلك العلة .

وإن لم يمكن الضبط حُكم بخصوصية الحكم بصاحب الحادثة -والله أعلم .

ب - التعريف به إجمالاً: المراد من عبارة «الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان»:

يُراد بها: الوقوف على نتائج النزاع حول اعتبار وقائع الأعيان؛ هل الواقعة تعتبر فيُعتد بها ويُحكم بعمومها؛ فيقاس عليها مثيلاتها في الحكم؟؟

أم أنها لا تُعتبر ولا يعتد بها في سريان حكمها إلى مثيلاتها من الوقائع فيختص حكمها بصاحب الواقعة، أو الحالة التي وقعت فيها تلك الواقعة؟

والنتائج - المشار إليها آنفاً - تظهر في صورة أحكام فقهية متناثرة هنا وهناك في مدونات الفقه على اختلاف مذاهبها .

فعلى سبيل المثال: قصة سالم(١) وإرضاع سهلة(٢) إياه وهو كبير، هل هي عامة فيُعتد بها ويترتب عليها ثبوت الحرمة برضاع الكبير؟ أم أنها خاصة بسالم فلا يعتد بها، ويترتب على ذلك نفي ثبوت الحرمة برضاع الكبير؟؟

وهذا البحث في موضوع "وقائع الأعيان وأثرها في الفقه" يهدف إلى وضع قاعدة مطردة يُرجع إليها عند الترجيح بين الاحتمالات التي قد تثار حول هذه الواقعة أو تلك لمعرفة هل هي احتمالات تؤثر في حكم الواقعة؛ فتخص الحكم بصاحب تلك الواقعة دون سواه وبالتالي لا يقاس عليها سواها في الحكم؟ أم أنها احتمالات لا تأثير لها في تخصيص الحكم بالواقعة؟ وبالتالي يبقى الحكم فيها عامّاً، ويقاس عليها مثيلاتها في ذلك الحكم .

---

(١) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كنيته أبو عبدالله. من أهل فارس. ومعدود من المهاجرين. تبناه أبو حذيفة. وهو من القراء الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم. شهد بدراً، وقتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٢ / ٥٦٧.

(٢) سَهلة ابنة سهيل بن عمرو، القرشية العامرية، امرأة أبي حذيفة. روت عن رسول الله ﷺ وروى عنها القاسم بن محمد. أسلمت بمكة وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرتين جميعاً.
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٨٦٥.

الفصل الثاني

في تعريف العموم والخصوص

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : تعريف العام .
- **المبحث الثاني** : أقسام العموم .
- **المبحث الثالث** : تعريف الخاص .
- **المبحث الرابع** : أقسام الخصوصية .

المبحث الأول: تعريف العام[1]

لغة:

العموم: الشمول، فيقال: عم الشيء يعم عموماً: إذا شمل، وعمَّهم الأمر يَعُمهم عموماً: أي شملهم .

والعامة: خلاف الخاصة .

والعميم: الطويل، فيقال: نخلة عميمة: إذا كانت طويلة .

وامرأة عميمة: أي تامة القوام والخَلْق . وشيء عميم: أي تام[2] .

اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون العام بتعريفات شتى، منها:

«لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[3] .

شرح التعريف:

- قوله «لفظ»: جنس في التعريف، يشمل: الكلام، والكَلِمة، والكلِم .

ويشمل كذلك اللفظ: المهمل كالبجج، والمستعمل كعمرو[4] .

ويُراد به اللفظ الواحد، فيخرج بذلك الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة.

---

(١) نظراً لما لواقعة العين من علاقة وثيقة بالخاص؛ إذ إنه يحكم بخصوصيتها وعدم عموم حكمها فتطلب هذا التعريف بالعموم والخصوص .

(٢) انظر: الصحاح: ٥ / ١٩٩٢ . لسان العرب: ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٦ . المصباح المنير: ص ١٦٣ . مادة (عم) .

(٣) تاج الدين ابن السبكي (-٧٧١ هـ)، جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني، ١ / ٣٩٨ .

وانظر في حد العام: أحمد بن علي بن برهان (-٥١٨ هـ)، الوصول إلى الأصول: ١ / ٢٠٢ . فخر الدين محمد الرازي (-٦٠٦ هـ)، المحصول، ٢ / ٣٠٩ . صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (-٧٤٧ هـ)، التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح، ١ / ٤٧ - ٤٨ .

(٤) بهاء الدين عبدالله بن عقيل (-٧٦٩ هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١ / ١٨ - ١٩ . والبَجَج : سعة العين وضخمها . انظر لسان العرب، ١/٣١٦ مادة بجج .

وإنما أُختير في التعريف ذكر (لفظ) بناءً على القول بأن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني[١]، وعلى القول بأن العموم من عوارض المعاني فيُعرف العموم بأنه: أمر شامل ...[٢] .

- قوله «يستغرق»: أي يتناوله دفعة واحدة[٣]، على سبيل الشمول لا البدل[٤] .

ومثال ما كان على سبيل الشمول: (المسلمون) يشمل كل مسلم على وجه الأرض، دفعة واحدة، لا يخرج منه أحد .

وأما ما كان على سبيل البدل: كأن يقال لمحمد (تصدق بخمسة دراهم)، فيكون ممتثلاً للأمر إذا تصدق بهذه الخمسة أو تلك .

- قوله «الصالح له»: قيد لبيان الماهية، وإلا فإنه لا يوجد لفظ يستغرق ما

---

(١) العموم من عوارض الألفاظ باتفاق الأصوليين، لكن هل يعرض للمعاني أم لا؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة . وهو اختيار ابن الحاجب، والقرافي، وابن عبدالشكور وآخرين .

الثاني: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ومجازاً في المعنى . واختاره السرخسي وابن برهان وآخرون .

الثالث: العموم من عوارض الألفاظ فقط، وعمومه في المعنى ذهنياً . وبه قال الغزالي وابن قدامة .

انظر: أبو عمرو عثمان بن الحاجب (-٦٤٦ هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل مع شرحه بيان المختصر، ١٠٩/٢. أحمد بن إدريس القرافي (-٦٨٤ هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ٢٥٣/١. ومحب الله بن عبدالشكور (-١١١٩ هـ)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ١ / ٢٥٨ . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (-٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي، ١ / ١٢٥ . الوصول إلى الأصول: ١ / ٢٠٣ . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (-٥٠٥ هـ)، المستصفى من علم الأصول، ٢ / ٣٢ - ٣٣ . عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (-٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٩٤ .

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: ١ / ٣٩٩ .

(٣) محمد بن أحمد الجلال المحلي (-٨٦٤ هـ)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١ / ٣٩٩ .

(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني (-١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٢٠٠ .

لا يصلح له[١] .

ويخرج بهذا القيد: النكرة في الإثبات: مفردة[٢] كانت أو مثناة[٣] أو مجموعة[٤]، وكذا يخرج اسم العدد[٥] لا من حيث الآحاد؛ لأنهما يتناولان ما يصلحان على سبيل البدل، لا الشمول[٦] .

- قوله «من غير حصر»: قيد يخرج به اسم العدد من حيث الآحاد[٧]، والنكرة المثناة من حيث الآحاد[٨]؛ لأنهما يستغرقان بحصر[٩] .

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: ١ / ٣٩٩ .

(٢) مثالها: أكرم رجلاً، فإن الإكرام يتحقق برجل واحد، هذا أو ذاك؛ فهو على سبيل البدل. انظر: شرح الجلال المحلي: ١ / ٣٩٩ .

(٣) نحو: أعط فقيرين، يتحقق بإعطاء أي فقيرين، فهو على سبيل الشمول البدلي .

(٤) نحو: أكرم رجالاً، فليس المقصود إكرام جميع رجال الدنيا، بل يتحقق بأقل الجمع وهو ثلاثة، بدليل أنه لو أكرم ثلاثة رجال وأهان رجلاً كان ممتثلاً للأمر .

(٥) نحو تصدق بخمسة ريالات: يعني هذه الخمسة أو تلك على سبيل البدل .

(٦) انظر: شرح الجلال المحلي: ١ / ٣٩٩ .

(٧) كمائة: العدد محصور في مائة، بدليل أنه لو زاد عليه فرداً واحداً لما شملته هذه الكلمة؛ لأن صلوحها هو صلوح الكل لأجزائه، لا صلوح الكلي لجزئياته .

والمراد بالكلي: الحكم على الماهية من غير نظر إلى الأفراد، نحو: الرجل خير من المرأة، أي حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده .

والكل: الحكم على مجموع الأفراد، نحو: كل رجل في البلدة يحمل الصخرة العظيمة، أي: مجموعهم .

والجزئي: ما دل على واحد بعينه كزيد . والجزء: ما تركب منه الكل، كالعشرة تتركب من اثنين في خمسة .

انظر: شرح الجلال المحلي: ١ / ٤٠٥ . محمد بن أحمد بن جزي (-٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٠٨ .

(٨) كرجلين: محصورة في رجلين فقط .

(٩) انظر: شرح الجلال المحلي: ١ / ٤٠٠ .

المبحث الثاني: أقسام العموم

ينقسم العموم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول، عموم لغوي: وهو المستفاد من وضع اللغة .

وله حالتان:

الحال الأولى: أن يكون عاماً بنفسه من غير احتياج إلى قرينة .

مثل: أي، وكل، وجميع، والذي، والتي، ونحوه .

الحال الثانية: أن يكون عمومه بقرينة: كدخول (أل) للاستغراق، والإضافة على الجمع .

ومثال الأول: الرجل . ومثال الثاني: أولادكم .

- الثاني: عموم عُرفي:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[١]، فإن أهل العرف نقلوا التحريم العيني إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاع .

- الثالث: عموم عقلي:

ومنه: ترتيب الحكم على الوصف، نحو: تحريم الخمر لعلة الإسكار، فكلما وُجدت علة الإسكار حُرم الشيء لوجودها .

ومنه: ما يرجع إلى سؤال السائل، أو بعد حادثة معينة[٢] . وهو محل خلاف بين العلماء هل يعم ؟ أم أنه واقعة عين؛ فتخص؟ وهو محل البحث - إن شاء الله .

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) انظر: أبو الحسين محمد البصري (-٤٣٦ هـ)، المعتمد، ١٩١/١-١٩٤. نهاية السول: ٢ / ٣٢١-٣٣٩.

المبحث الثالث: تعريف الخاص

لغة:

المنفرد . فيقال: خصَّه بالشـيء خُصوصـاً، وخصوصيَّـة – بضـم الخـاء وفتحها، والفتح أفصح – وخِصِّيصي .

وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره .

واختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد. واختص بالشيء: خصَّه به.

والخاصة: ضد العامة، والتخصيص: ضد التعميم[١] .

والخاص: «كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد»[٢] .

والمراد بالمعنى: ما وُضع له اللفظ سواء كان عيناً أو عرضاً .

والانفراد: كون اللفظ يختص بذلك المعنى[٣] .

اصطلاحاً:

عُرِّف الخاص بتعريفات عدة منها:

لفظ وُضع لواحد، أو لكثير محصور[٤] .

شرح التعريف:

– قوله «لفظ وضع لواحد»: هو اللفظ الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه: كأسماء الأعلام من زيد وعمرٍو ونحوهما[٥] .

---

(١) انظر: الصحاح: ٣/١٠٣٧. القاموس المحيط: ٢/٤٤١. باب الصاد فصل الخاء . لسان العرب: ٤/١٠٩. مادة (خصص).

(٢) التعريفات: ص ٩٥ .

(٣) انظر: التعريفات: ص ٩٥ .

(٤) انظر: التنقيح في أصول الفقه: ١ / ٥٧ .

وانظر في حدِّ الخاص: المعتمد: ١ / ٢٣٣. البحر المحيط: ٣ / ٢٤٠ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٠٤ .

(٥) انظر: علي بن محمد الآمدي (–٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٢ / ٢١٩ .

وهو ما يُعرف بالخاص المطلق أو الحقيقي[١] .

وسواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد.أو باعتبار النوع كرجل وفرس[٢] .

- قوله «أو لكثير محصور»: حصره بالنسبة إلى ما هو أعم منه .

فمثلاً: الرجل خاص محصور بالنسبة للإنسان، إلا أنه في حد ذاته يُعد عامّاً بالنسبة لأفراده .

وهو ما يُعرف بالخاص الإضافي[٣]؛ لأنه خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته[٤] .

---

(١) انظر: روضة الناظر: ص ١٩٤ .

(٢) انظر: التنقيح في أصول الفقه: ١ / ٥٧ .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢١٩ .

(٤) شرح مختصر الروضة: ٢ / ٤٤٨ .

المبحث الرابع: أقسام الخصوصية

أولاً: عند المناطقة[١]:

الخاص إما أن يكون:

١ - خصوص الجنس: والمراد منه خصوصية الجنس من حيث المعنى .

مثاله: الإنسان معناه واحد، وهو الحيوان الناطق .

٢ - خصوص النوع: كالرجل، هو إنسان ذكر، جاوز حد الصغر .

٣ - خصوص العين: أي الشخص المعين، وهذا أخص الخاص كزيد مثلاً[٢].

ثانياً: تقسيم الخاص بحسب تعلقه بالنصوص الشرعية:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: ما نص الشارع على الخصوص فيه، أو ثبت بالإجماع عليه .

مثاله:

١ - قوله ﷺ لأبي بردة[٣] في التضحية بالعناق[٤] «اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٥] .

---

(١) المناطقة: هم أرباب علم المنطق . وهو علم يُتعرف منه على كيفية اكتساب المجهولات التصويرية والتصديقية من معلوماتها . وموضوعه المعقولات الثانية من حيث الإيصال إلى المجهول أو النفع فيه . ومن الكتب المؤلفة فيه: جامع الدقائق، ولوامع الأفكار .
انظر: مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة (-١٠١٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ / ١٨٦٢ .

(٢) انظر: عبدالله بن أحمد النسفي (-١٧٠ هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ١ / ٢٧ - ٢٨ .

(٣) أبو بردة هانئ بن نيار . حليف الأنصار . شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد . توفي في أول خلافة معاوية - رضي الله عنه - بعد شهوده مع علي ابن أبي طالب حروبه كلها .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٦٠٥ .

(٤) العَنَاق - بفتح العين والنون - الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . والجمع أعْنُق وعُنُوق . انظر: المصباح المنير، ص ١٦٤، مادة (عنق) .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ...»، ١٠ / ١٥ . ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ١٣ / ١٢٢ .

فهذا نص منه ﷺ على خصوصية الإجزاء لأبي بردة - رضي الله عنه - وحده .

٢ - قضاء النبي ﷺ بشهادة خزيمة - رضي الله عنه - وحده[١]، وأن شهادته تعدل شهادتين[٢] . فهذا مما اختص به وحده.واشتهر هذا بين الصحابة؛ فلا يلحق به غيره، وإلا لبطل اعتبار العدد في الشهود[٣] .

- الثاني: قسم لم ينص الشارع على الخصوص فيه، إلا أنه لا يُعقل معناه؛ فتعذر إلحاق غيره به؛ لأجل الجهالة بالمعنى الذي لأجله شرع .

مثاله:

معظم التقديرات الشرعية؛ فإنها غير معقولة المعنى؛ فلا يقاس عليها .

---

(١) خزيمة بن ثابت الخطمي الأنصاري الأوسي . يُعرف بذي الشهادتين . ويكنى بأبي عمارة . شهد بدراً وما بعدها . وكان مع علي بن أبي طالب بصفين وقاتل معه حتى قتل سنة ٣٧ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٢ / ٤٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وسكت عنه أبو داود ورجال إسناده ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص: ونصه أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمنه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً الفرس فابتعه، وإلا بعته.فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: ولا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين .
انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث (-٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به. ١٠ / ٢٥ . أحمد بن علي النسائي (-٣٠٣ هـ)، سنن النسائي في كتاب البيوع.باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع . أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (-٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع: ٢ / ٢٠ . محمد بن علي الشوكاني (-١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٥ / ١٩٢ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧٤٨ هـ)، تلخيص المستدرك: ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر: أبو عبدالله الشريف التلمساني (-٧٧١ هـ)، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: ص ١٨٩ .

نحو: كون عدد الصلوات خمساً في اليوم والليلة، وعدد الجلدات مائة في حد الزنا للبكر، ونحوها[1] .

- الثالث: قسم عُقل معناه، إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى .

مثاله: السفر، فإنه يشتمل على مظنة المشقة؛ مما يبيح الفطر والقصر، إلا أنه فقد ما يشاركه في هذه المظنة؛ لعدم انضباطها؛ ومن ثم فلا يلحقه غيره في حكمه[2] .

ثالثاً: تقسيم الخصوصية بحسب تعلقها بالأحكام:

تنقسم إلى قسمين:

- الأول: خصوصية شخصية: وذلك أن يختص الحكم بهذا الشخص بعينه دون سواه .

ولعل هذا القسم يرجع إلى القسم الأول من التقسيم الثاني وهو ما نص الشارع على خصوصيته؛ لأن ثبوت خصوصية الحكم بهذا المعين إنما سبيله نص أو إجماع .

- الثاني: خصوصية نوعية: أن يثبت الحكم لمن كان من نوع ذلك الشخص، ووجدت فيه علته؛ فيشمله الحكم . وهذا من القياس[3] .

ومما سبق يمكن أن يقال: إن واقعة العين تعد من القسم الذي لم ينص الشارع على الخصوصية فيه، ولم يُعقل المعنى فيها عند البعض، فحكم عليها بالخصوصية، ولم يُلحق مثيلاتها بها في الحكم، وإلا فلو نص فيها على الخصوصية، أو ثبتت بإجماع، أو كان المعنى فيها معقولاً عند جميع العلماء لما وُجد الخلاف أصلاً - والله أعلم .

(١،٢) انظر: مفتاح الأصول: ص ١٨٩ .

(٣) انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٦ / ٣٤٠ .

الفصل الثالث

مدى حجية واقعة العين

وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول** : ورود الخطاب بعد سؤال ، أو على سبب لواقعة وقعت هل يقتضي العموم أم الخصوص ؟؟
- **المبحث الثاني** : خطاب النبي ﷺ الخاص لغة بواحد من الأمة هل يشمل غيره ؟
- **المبحث الثالث** : إذا علّق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي فهل يعم ؟
- **المبحث الرابع** : أثر ورود الاحتمال في حكايات الأحوال .
- **المبحث الخامس** : في التخصيص بوقائع الأعيان .

المبحث الأول: ورود الخطاب بعد سؤال، أو على سبب لواقعة وقعت، هل يقتضي العموم أم الخصوص؟؟

من المعلوم أن كثيراً من النصوص الشرعية كانت تردُ جواباً على سؤال سائل، أو بياناً لحكم واقعة معينة حدثت في زمنه ﷺ، ولما كانت واقعة العين لا تخلو من أن تكون قد قِيلت في نص نبوي شريف وَرَدَ كجواب على سؤال سائل أو إثر وقوع حادثة ما، لزم الوقوف على آراء الأصوليين فيه؛ ليمكن الحكم بعد ذلك، هل هذا النص عام لجميع الأمة قياساً؟ أم هو خاص بذلك السائل أو صاحب تلك الواقعة؟؟

وهذا المبحث متضمن لمطلبين هما:

- الأول: الخطاب الوارد بعد السؤال .
- الثاني: الخطاب الوارد على سبب لواقعة وقعت .

المطلب الأول: الخطاب الوارد بعد السؤال:

يقسم الأصوليون اللفظ الوارد إجابة على سؤال إلى قسمين:

- القسم الأول: الجواب غير المستقل .
- القسم الثاني: الجواب المستقل .

القسم الأول: الجواب غير المستقل:

المراد به: «هو الذي لا يُفهم به شيء إذا انفرد على كل حال»[١] .

مثاله: نعم، وبلى؛ إذ لا تفيدان شيئاً بانفرادهما عن السؤال .

حكمه: الجواب غير المستقل يتبع سؤاله في عمومه بالاتفاق، وأما هل يتبعه في خصوصه؟ الظاهر - والأوْجَهُ من قولي العلماء - أنه يتبعه كذلك في خصوصه؛ لأن الجواب تتمة له، وكالجزء منه .

وعلى القول الثاني[٢]: أنه لا يتبعه في خصوصه، بل يعم الجواب حينئذٍ[٣].

مثاله حال كون السؤال عامّاً:

أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»[٤] .

---

(١) المعتمد: ١ / ٢٨٠ .

(٢) هذا القول محكي عن الشافعي؛ لأنه كان يرى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
وهذا متعقب بأن المحكي عن الشافعي كان في الجواب المستقل، والحديث هنا عن حكم غير المستقل، وعليه فثبوت العموم للمكلفين بغير المستقل إنما يكون بدليل خارجي من قياس ونحوه، لا من مثل هذا الجواب .
انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٧ . محمد بن محمد ابن أمير الحاج (-٨٧٩ هـ). التقرير والتحبير، ١ / ٢٣٥ . أحمد بن حسن الجاربردي (-٧٤٦ هـ)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، ١ / ٥٨١ .

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي: ٢ / ٣٧ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٦٩ . التقرير والتحبير: ١ / ٢٣٤ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومالك، وأحمد . وصححه الترمذي والحاكم . وأعلّه آخرون بأن في إسناده أبا عياش وهو مجهول . وتعقبه ابن حجر: أنه قد وثقه الدارقطني والمنذري واعتمده مالك مع شدة نقده .
انظر: سنن أبي داود في كتاب البيوع، باب ما جاء في الثمر بالثمر، ٩ / ٢١١ . محمد بن عيسى الترمذي (-٢٩٧ هـ) . جامع الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٤ / ٤١٨ . سنن النسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ٢ / ٧٦١ . محمد بن يزيد ابن ماجه (-٢٧٥ هـ) . سنن ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٢ / ٧٦١ . مالك بن أنس (-١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: ص ٤٢٩ . أحمد بن حنبل (-٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد: ١ / ١٧٥ . مستدرك الحاكم في كتاب البيوع: ٢ / ٤٥ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣ / ١٠ . نيل الأوطار: ٥/٢٢٤ .

فيعم الجواب منه ﷺ كل بيع للرطب بالتمر .

مثاله حال كون السؤال خاصّاً:

كما لو سأله سائل فقال: توضأت بماء البحر، فقال له: يجزئك .

فلا يعم الجواب هذا - على الأوْجَهِ من قولي العلماء - بل حكمه الخصوص[1] .

القسم الثاني: الجواب المستقل:

هو: «ما يكون وافياً بالمقصود، مع قطع النظر عن السبب»[2] .

والجواب المستقل لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

- الأولى: أن يكون مساوياً للسؤال في عمومه وخصوصه .
- الثانية: أن يكون أخص من السؤال .
- الثالثة: أن يكون أعم من السؤال .

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في عمومه وخصوصه:

حكمه: تابع للسؤال، فيعم حال كون السؤال عامّاً، ويخص حال كونه خاصّاً[3] .

مثاله حال كون السؤال عامّاً:

سئل رسول الله ﷺ فقيل له: «إنا نركب البحر على أرماث[4] لنا، وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه»[5]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٥٧ . شرح الجلال المحلي: ٢ / ٣٧ .

(٢) التقرير والتحبير: ١ / ٢٣٥ .

(٣) انظر: المعتمد: ١ / ٢٨٠ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٥٧ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧٤ .

(٤) أرماث: جمع رمث، والرَّمَث: خشب يُضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر . انظر: المصباح المنير، ص ٩١، مادة رمث . =

مثاله حال كون السؤال خاصاً:

قوله ﷺ للأعرابي حين سأله عن وطئه في رمضان: «اعتق رقبة»[٢] .

فهو من حيث اللغة خاص بالأعرابي، ويعم من سواه بطريق القياس[٣] .

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال[٤]:

حكمه: يكون هذا الجواب خاصاً بالسائل، ولا يثبت مثل هذا الحكم في حق غيره إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه؛ لأن لفظ الجواب لا عموم له[٥] .

= (٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومالك وغيرهم . وصححه الترمذي وآخرون .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٢٥ . جامع الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ٢٢٤ . سنن النسائي في كتاب المياه، باب ماء البحر، ١ / ٥٠ . سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٣٦. الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: ص ٢٦ . التلخيص الحبير: ١ / ٩ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر، ٤ / ١٩٣ . ومسلم في كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، ٧ / ٢٣٢ .

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي: ٢ / ٣٧ . البحر المحيط: ٣ / ٢٠٠ . إرشاد الفحول: ص ٢٣١ .

(٤) مثل هذا الجواب لا يجوز صدوره عن ﷺ إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر، وإلا فلو كانت الحاجة عامة لم يجز؛ لأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقد ذكر العلماء شروطاً لجواز مثل هذا الجواب وهي:
أولاً: أن يكون ما خرج من الجواب تنبيهاً على ما لم يخرج منه .
الثاني: أن يكون السائل من أهل الاجتهاد .
الثالث: أن يبقى زمان يتسع للاجتهاد، حتى لا تفوت المصلحة باشتغاله به .
انظر: المحصول: ٢ / ١٢٤ . المعتمد: ١ / ٢٨٠ . علي بن عبدالكافي السبكي (-٧٥٦ هـ) . وتاج الدين ابن السبكي (-٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ / ١٨٣ .

(٥) انظر: البحر المحيط: ٣ / ٢٠٠ . شرح الجلال المحلي: ٢ / ٣٧ . إرشاد الفحول: ص ٢٣١ .

مثاله: أن يُسأل الشارع عن أحكام المياه؟ فيقول: ماء البحر طهور .

فيختص الحكم بماء البحر، ولا يعم ما سواه من المياه[١] .

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال:

وهو ضربان:

- الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه .

- الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم .

الضرب الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه .

حكمه: عام في الحكم الآخر، ولا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال؛ لأنه عام مبتدأ به، لا في معرض الجواب[٢] .

مثاله: عندما سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته»[٣] .

فقوله - عليه السلام: «الحل ميتته» عام لا يختص بالسائل، وهذا الحِلّ ثابت في حال الضرورة والاختيار[٤] .

الضرب الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم[٥]:

مثاله: عندما سُئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة[٦] فقال: «الماء طهور

---

(١) انظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري (-٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢ / ٤٩٣ .

(٢) انظر: المعتمد: ١ / ٢٨١ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٣ هامش: (١)

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٩٣ .

(٥) يعبر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟؟

(٦) بضاعة - بضم الباء وكسرها، والضم أشهر - اسم للبئر، وقيل كان اسماً لصاحبها فسميت به، وتقع بالمدينة بديار بني ساعدة .

انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ٣ / ٣٦ .

لا ينجسه شيء »[١] .

حكمه:

اختلف الأصوليون في حكمه على خمسة مذاهب:

- المذهب الأول: يُحمل هذا الجواب على العموم، ولا يقصر على سببه .

وإليه ذهب أكثر الحنفية[٢]، وهو رواية عن مالك[٣]، ومذهب الشافعي[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد . وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهم وحسنه الترمذي من طريق أبي أسامة، وضعَّفه ابن القطان للاختلاف في عبيدالله بن رافع .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١ / ١٢٦ . جامع الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، ١/ ٢٠٣ - ٢٠٥ . سنن النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤ . مسند الإمام أحمد: ٣ / ١٥ . التلخيص الحبير: ١ / ٢٤ . أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (-٧٦٢ هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ١ / ١١٣ .

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١ / ٢٧٢ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٨ . محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (-٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر: أبو الوليد الباجي (-٤٧٤ هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٢٧٠ . محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (-٧٤٩ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢ / ١٤٩ . شرح تنقيح الفصول: ص ٢١٦ .

(٤) نقل الآمدي والرازي وأكثر الشافعية أن مذهب الشافعي هو الحمل على خصوص السبب اعتماداً على ما ذكره إمام الحرمين الجويني، إلا أن الأسنوي وبعض متأخري الشافعية نفوا نسبة هذا القول إلى الشافعي محتجين بما جاء عنه في (الأم) من قوله: «ولا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير سبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب شيئاً بنفسه، لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم» اهـ.
وقال الرازي في (المناقب): إن سبب هذا النقل الفاسد عن الشافعي أنه كان يقول: إن دلالة العام على سببه أقوى منه في غيره، يؤيده قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . فقال الشافعي: يُجرى الخبر على عمومه في كل فراش، سواء كان الولد من حرة أو أمة، خلافاً لأبي حنيفة الذي حمل عموم اللفظ على ولد الحرة، وأخرج عنه ولد الأمة .
ثم قال الرازي: القول الصحيح للشافعي هو: إن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب .
انظر: أبو المعالي عبدالملك الجويني (-٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه: ١/٢٥٣. المحصول: ١ / ١٢٥ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٨ . أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (-٢٠٤ هـ)، الأم، ٥ / ٢٧٦ . محمد بن عمر الرازي (-٦٠٦ هـ)، مناقب الإمام الشافعي، ص ١٧٠ وما بعدها .

وأكثر أصحابه[١] وهو قول لأحمد ومذهب أصحابه[٢]، وإليه ذهب ابن حزم[٣] الظاهري[٤] .

– المذهب الثاني: يُقصر الجواب على سببه، ولا يعم .

وهو أحد الروايتين عن مالك[٥]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧] .

– المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل؛ فيختص الجواب به أو وقوع حادثة فيعم الجواب ولا يختص بها[٨] .

---

(١) انظر: المستصفى: ٢/٦٠. الوصول إلى الأصول: ١/٢٧٧. المحصول: ٢/١٢٤. محمد ابن بهادر الزركشي (–٧٩٤هـ)، سلاسل الذهب، ص ٢٧.

(٢) انظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (–٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه: ٢ / ٦٠٧ . أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (–٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه: ٢ / ١٦١ . مجد الدين (–٦٥٢ هـ) وشهاب الدين (–٦٨٢ هـ) وتقي الدين (–٧٢٨ هـ) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ١٣٠ . علي بن عباس بن اللحام (–٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٤٠ .

(٣) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد . الفقيه الحافظ، الوزير، الظاهري المذهب . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ . تفقه أولاً على المذهب الشافعي ثم على مذهب أهل الظاهر . من مؤلفاته: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام . مات سنة ٤٥٦ هـ .
انظر: محمد بن أحمد الذهبي (–٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ١٨٤. خير الدين الزركلي، الأعلام: ٢ / ٢٥٤ .

(٤) انظر: علي بن أحمد بن حزم (–٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٣ / ٣٨٣ .

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٢٧٠ . شرح تنقيح الأصول: ص ٢١٦ .

(٦) إليه ذهب الشيرازي، ونسبه الزنجاني إلى المزني والدقاق والقفال من الشافعية .
انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (–٤٧٦ هـ)، شرح اللمع: ١ / ٣٣٥ . محمود بن أحمد الزنجاني (–٦٥٦ هـ)، تخريج الفروع على الأصول: ص ٣٥٩ .

(٧) ذكر هذه الرواية أبو العباس عن الإمام أحمد، مستنداً إلى ما ذكره الخلال من أن محتجاً عند الإمام أحمد على مسألة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] .
فأجابه بأن هذا ورد في الربا، وليس مما يدخل تحت هذه الآية .
انظر: المسودة: ص ١٣١ . القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٤٠ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧٨ .

(٨) نسبه البخاري إلى أبي الفرج من أصحاب الحديث، وآخرين .
انظر: كشف الأسرار: ٢ / ٤٨٨ .

- المذهب الرابع: إذا عُورض هذا الجواب العام بعموم آخر خرج ابتداءً[١]، فإنه يقصر على سببه، وإن لم يعارضه شيء فالعبرة بعموم لفظه .

اختاره أبو منصور[٢] من الشافعية[٣] .

- المذهب الخامس: التوقف؛ إذ إن هذا الجواب يحتمل البعض، ويحتمل الكل[٤] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بعموم الجواب الوارد على سبب خاص استدلوا بـ:

١ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على الاستدلال بالعام الوارد على سبب خاص - سواء كان مقترناً بسؤال، أو لا - مما يدل على عموم أحكامه . كاحتجاجهم بآية السرقة[٥] الواردة في سرقة[٦] المجن[٧] . أو سرقة

---

(١) أي بلا سبب .

(٢) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي . عالم جليل القدر في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام . روى عنه البيهقي والقشيري وغيرهم. ومن مؤلفاته: التحصيل في أصول الفقه، الملل والنحل. مات بأسفرايين سنة ٤٢٩ هـ .

انظر: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (-٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ١٣٦ وما بعدها .

(٣) قال أبو منصور: هو الصحيح، وتعقب: بأن هذا لا يصلح مذهباً مستقلاً؛ لأن العام الخارج ابتداءً إذا صلح للدلالة، فهو دليل خارج يوجب القصر بلا خلاف، وبذا يرجع هذا المذهب إلى المذهب الأول .

انظر: البحر المحيط: ٣ / ٢١٠ . إرشاد الفحول: ص ٢٣٣ .

(٤) محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني . وتعقبه البخاري والشوكاني: بأن الأدلة لم تتوازن هنا، حتى يقتضي ذلك التوقف .

انظر: كشف الأسرار: ٢ / ٤٨٨ . إرشاد الفحول: ص ٢٣٢ .

(٥) سورة المائدة، آية ٣٨ .

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ٩٩/١٢. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٩٥/١١.

(٧) المِجَنّ - بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون - التُّرس . وسُمي بذلك لأن صاحبه يتستر به، والجمع مِجان . انظر: المصباح المنير، ص ٤٣، مادة (جنن).

رداء صفوان[١][٢]، وبآية اللعان[٣] التي نزلت في هلال[٤] بن أمية[٥] ونحو ذلك مما ورد على سبب خاص .

وهذا الإجماع من الصحابة من غير نكير .

ولو كان السبب مسقطاً للعموم للزم تخصيص أكثر العمومات في الشريعة؛ لأن غالبها لها أسباب، ولكان إجماع الأمة على العموم خلاف الدليل، ولا ثمة قائل بذلك[٦] .

٢ - إن الحجة إنما تقوم بلفظ صاحب الشرع، لا بالسؤال؛ بدليل أنه لو كان السؤال عامّاً والجواب خاصّاً؛ لوجب حمل الجواب على الخصوص اعتباراً باللفظ .

وبالمقابل إن كان السؤال خاصاً والجواب عاماً وجب حمله على العموم اعتباراً باللفظ كذلك[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد . وصححه الحافظ عبدالهادي وآخرون . انظر: سنن أبي داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ١٢/ ٦٢ . سنن النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ٨ / ٧٠ . سنن ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ٢ / ٨٦٥ . موطأ مالك في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ص ٦٠٠ . مسند أحمد: ٣ / ٤٠١ . نصب الراية: ٣ / ٣٦٩ . التلخيص الحبير: ٤ / ٧٢ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، أبو وهب . أسلم بعد فتح مكة، وأقام بها وكان من المؤلفة قلوبهم . وهو من أفصح قريش وألسنهم . مات بمكة سنة ٤٢ هـ . انظر: الاستيعاب: ٢ / ٧١٨ .

(٣) سورة النور، رقم ٦ .

(٤) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي . شهد بدراً، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ .. ﴾ [التوبة: ١١٩] . وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٥٤٢ .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، ٨ / ٣٠٣ . ومسلم في كتاب اللعان، ح (١٤٩٦)، ١٠ / ٣٨٢ .

(٦) انظر: سعد الدين التفتازاني (-٧٩١ هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢ / ١١٠ . بيان المختصر: ٢ / ١٥٢ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٨ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ . شرح تنقيح الفصول: ص ٢١٦ .

(٧) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٢٧٠ . المستصفى: ٢ / ٦٠ . العدة: ٢ / ٦٠٨ . التمهيد: ٢ / ١٦٣ .

٣ - إنه يعتبر بصفة اللفظ في كونه: أمراً، أو نهياً، أو إباحة، فكذا يجب اعتباره من حيث عمومه وخصوصه[١] .

٤ - إن اللفظ يقتضي العموم؛ فوجب اجراؤه على عمومه ما لم يمنع مانع ما يوجب الحكم بخصوصه، والسبب لا يصلح مانعاً؛ لأنه لا ينافي العموم، بل يماثله ويطابقه[٢] .

٥ - إن الخطاب قد يرد في زمان ومكان معينين، ولا يُقصر عليهما، فكذا لا يقصر الخطاب على سببه كالزمان والمكان[٣] .

٦ - إن الجواب إذا حصلت فيه زيادة اعتبرت من قبيل العام اتفاقاً، فكذا يجب اعتبار عمومه . كما قال ﷺ عندما سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته»[٤] فحل الميتة ثابت حكمه، فكذا يجب اعتبار عموم طهورية ماء البحر ليشمل السائل وغيره وفي حال الضرورة والاختيار[٥].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: القائل بتخصيص العام بسببه، استدلوا بـ:

١ - إنه لو كان الجواب العام الوارد على سبب خاص عاماً؛ لجاز إخراج السبب عنه بالاجتهاد - كما يصح إخراج غيره من أفراد العام بالاجتهاد - وهذا خلاف الإجماع، وباطل اتفاقاً[٦] .

٢ - لو كان العام الوارد على سبب خاص عاماً، لم يكن لنقل الراوي السبب فائدة، ولكن لما نَقل الرواة أسبابَ الأحكام ودونوها؛ دل على اختصاص هذه

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٢٧٠ . العدة: ٢ / ٦٠٨ .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٠ . العدة: ٢ / ٦٠٩ .

(٣) انظر: العدة: ٢ / ٦٠٩ . التمهيد: ٢ / ١٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٣ هامش: (١)

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٢١٦ . العدة: ٢ / ٦٠٩ .

(٦) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٥٨ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١١ . المستصفى: ٢ / ٦٠ . شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠٤ .

الأحكام بأسبابها[١] .

٣ - إنه لولا اختصاص الخطاب العام بسببه لما أخر الشارع الحكيم بيانه إلى وقت وقوع السبب، بل كان تقديمه قبل وقوع السبب أولى؛ ليصادف السبب عند وقوعه حكماً مبيَّناً، فلما أخرَّه إلى وقت وقوع سببه دل على اختصاصه به[٢] .

٤ - إنه لو عم الجواب الوارد على سبب خاص، لم يكن مطابقاً للسؤال؛ لأن السؤال خاص . والمطابقة بين السؤال والجواب شرط[٣] .

٥ - إنه لو كان هذا الجواب عاماً؛ لكان جواباً وابتداءً، وقصد الجواب ينافي قصد الابتداء[٤] .

٦ - إن السبب كالعلة لذلك الخطاب؛ لأنه هو المبين له، والعلة تقصر على معلولها فكذا السبب على خطابه يقصر[٥] .

٧ - إنه لما كانت الأيمان مقصورة على أسبابها، اتفاقاً، كما لو قال قائل: تغدَّ عندي، فأجابه: والله ما أتغذى؛ لم يعم الجواب كل تغدٍّ، ولا يحنث بغدائه عند غيره .

فكذلك يجب أن تكون ألفاظ الشارع مقصورة على أسبابها[٦] .

٨ - إنه قد توجد مصلحة في قصر هذا الجواب العام على سببه،

---

(١) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٥٩ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ . شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠٥ .

(٢) انظر: المستصفى: ٢ / ٦١ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ . شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠٥ .

(٣) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٦٠ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ .

(٤) انظر: التمهيد: ٢ / ١٦٥ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ .

(٥) انظر: التمهيد: ٢ / ١٦٦ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ .

(٦) انظر: حاشية التفتازاني: ٢ / ١١١ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ . العدة: ٢ / ٦١٣ .

وتخصيصه بتلك العين؛ ولذا لا يجوز تعميمه، بل يجب قصره على سببه[١] .

٩ - إنه لو عمَّ هذا الجواب لكان حكماً بأحد المجازات بالتحكم؛ لأننا نجزم بأن صورة السبب مرادة من العام الوارد عليها، وهذه الصورة هي إحدى مجازات العام فيلزم بذلك الحكم بأحد المجازات بالتحكم، وهذا باطل[٢] .

ثالثاً: دليل المذهب الثالث: القائل بالتفصيل بين كون الجواب سؤال سائل فيختص به، أو عقب وقوع حادثة فيعم، استدلوا بـ:

إن الشارع الحكيم إذا ابتدأ بيان الحكم في الحادثة قبل أن يُسأل عنه، والظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ وهو العموم؛ لأنه لا مانع ثمة .

بينما إذا سُئل فالظاهر أنه أورده جواباً على سؤال السائل؛ مما يقتضي قصره عليه[٣] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بتخصيص العام بسببه:

١ - أما الاحتجاج بأنه لو كان الجواب العام الوارد على سبب خاص عاماً؛ لجاز إخراج السبب عنه بالاجتهاد فنوقش:

بأنه لا خلاف في كون الخطاب قد ورد بياناً لحكم السبب؛ وبالتالي فإن دخول السبب تحت هذا الخطاب مقطوع به، بخلاف دخول الأفراد الأخرى تحت هذا الخطاب فهو ظني؛ ولذلك يجوز إخراجها عن عموم اللفظ بالاجتهاد، خلافاً للسبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد؛ لكونه مقطوعاً به[٤] .

٢ - وأما الاحتجاج بأن هذا الجواب الوارد على سبب خاص لو كان عاماً، لم يكن لنقل الراوي السبب فائدة فنوقش:

بأنه لا يُسلم بانتفاء الفائدة من نقل الراوي السبب حال الحكم بعموم هذا الجواب، بل له فوائد كثيرة، منها:

---

(١) انظر: العدة: ٢ / ٦١٣ .

(٢) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٦١ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١١ .

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٩ .

(٤) انظر: المستصفى: ٢ / ٦١ . بيان المختصر: ٢ / ١٥٨ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٦٠ .

- منع إخراج السبب عن الخطاب العام بطريق الاجتهاد .

- معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، ولهذا أهمية عظمى في معرفة الناسخ والمنسوخ .

- توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها؛ فيكثر ثواب المصنفين والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم .

- التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم[١] .

٣ - وأما الاحتجاج بأنه لولا اختصاص الخطاب العام بسببه، لما أخر الشارع بيانه إلى وقوع السبب فنوقش:

بأن تأخير بيان الحكم إلى وقوع سببه مما يتعلق بعلم الله تعالى، بما فيه الفائدة والنفع لعباده، ولله تعالى أن ينشئ التكليف وقتما يشاء، ولا يُسأل سبحانه عما يفعل .

فلا يقال: لم تأخر بيان حكم اللعان مثلاً إلى الوقت الذي قذف فيه الرجل امرأته، كما لا يُقال: لم أوجد الله العالم في الوقت الذي أوجده فيه، ولم يكن قبله ولا بعده[٢] .

٤ - وأما الاحتجاج بأنه لو عم هذا الجواب لم يكن مطابقاً لسؤاله الخاص فنوقش:

بأنه لو كان المراد بالمطابقة أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، فهذا ممنوع عادة، وشريعة .

فأما العادة؛ فلأن المجيب قد يزيد في جوابه على قدر السؤال؛ لمصلحة يراها، من غير أن ينكر عليه أحد .

وشريعة؛ كما سُئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[٣] فأجاب - عليه السلام - وزاد بذكر حكم ميتته، وذكره للزيادة لا

---

(١) انظر: المستصفى: ٢ / ٦١ . شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠٦ .

(٢) انظر: المستصفى: ٢ / ٦١ . شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠٧ . الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٥٩ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٣ هامش: (١).

يُخرج جوابه عن المطابقة[١] .

٥ - وأما الاحتجاج بأنه لـو كـان هذا الجـواب عامـاً؛ لكـان جوابـاً وابتـداءً، فنوقش: بأنه لا منافاة بين أن يُقصد بهذا الخطاب العام الجواب عما وقع السؤال عنه، وبيان حكم ما لم يُسأل عنه معاً؛ فيكون بذلك جواباً وابتداءً في آن واحد .

وإنما المنافاة تقع عندما يقصد الجواب عما سُئل عنه، والابتـداء بـه خاصـة في وقت واحد[٢][٣] .

٦ - وأما الاحتجاج بأن السبب كالعلـة لذلـك الخطـاب، والعلـة تقصـر علـى معلولها فنوقش:

بأنه إذا كان اللفظ مستقلاً وأعم من السؤال، يكون السبب حينئذٍ كالعلـة فيمـا يقابله من اللفظ . كما في شهادة خزيمة[٤]؛ فإن السـبب يكـون كالعلـة فيمـا قبلـه فقط . وأما ما زاد من اللفظ فيُعرف به حكم ثان[٥] .

٧ - وأما الاحتجاج بأنه لمـا كـانت الأيمـان مقصورة علـى أسبابها، فكذلـك يجب أن تكون ألفاظ الشارع مقصورة على أسبابها فنوقش:

بأن الصورة المستشهد بها حُكم فيها بتخصيص تلك الأيمان بأسبابها؛ لعادة أهل العرف بعضهم مـع بعض، وهـي أنـهم إذا حلفـوا علـى شـيء لسبب، عنـوا تعليقه بذلك السبب؛ فخرجت هذه الصورة عن محل الاحتجاج . والتخلـف لمـانع لا يقدح في الدليـل ولا يصرفـه حـال عدم وجود هـذا المـانع، كمـا فـي الأسـباب الخاصة التي ورد عليها خطاب شرعي عام[٦] .

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٩٠ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١١ . الاحكام في أصول الأحكام: ١ / ٢٦٠ .

(٢) في ظاهر الأمر أنه لا يمكن اجتماع الجواب والابتداء خاصة، إلا بـأن يـهُم المـرء بذكر شيء فإذا به يُسأل عنه، فيجتمع قصد الجواب والابتداء معاً .

(٣) انظر: التمهيد: ٢ / ١٦٥ . محمد بن عبدالحميد الإسمندي (-٥٥٢ هـ)، بذل النظر في الأصول، ص ٢٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧ هامش: (٢)

(٥) انظر: التمهيد: ٢ / ١٦٦ . العدة: ٢ / ٦١٣ .

(٦) انظر: العدة: ٢ / ٦١٣ . حاشية التفتـازاني: ٢ / ١١١ . الإحكـام فـي أصـول الأحكـام: ١ / ٢٦٠ .

٨ - وأما الاحتجاج بأنه قد تكون هناك مصلحة في قصر هذا الجواب العام على سببه الخاص فنوقش:

بأنه قد توجد مصلحة كذلك في قصر هذا الخطاب على الزمان والمكان الذي ورد فيه، ومع ذلك لم يقل قائل بتخصيصه بهما؛ فكذلك السبب لا يخصص به الخطاب، وإن ادعي وجود هذه المصلحة(١) .

٩ - وأما الاحتجاج بأنه لو عم هذا الجواب لكان حكماً بأحد المجازات بالتحكم فنوقش من وجهين:

الأول: منع القول بالمجاز؛ لأن المجاز لا يتحقق إلا باستعمال اللفظ في معنى لم يوضع له أصلاً، لا لمجرد كون دلالة هذا اللفظ على البعض أظهر بقرينة وروده فيه من غير أن يستعمل فيه(٢) .

الثاني: إن اللفظ العام باق على ظهوره بالنسبة لجميع أفراده، وإنما قُطع بالنصوصية على السبب؛ لدليل خارجي، وهو: ورود هذا العام على ذلك السبب الخاص؛ فعُلم بذلك أنه لم يخرج عن عمومه، ولم يُحكم بأحد المجازات بالتحكم(٣) .

الترجيح

مما سبق ذكره من المذاهب وأدلتها يترجح مذهب القائلين بالعموم، ومنع تخصيص العام بسببه الخاص؛ لاستناده إلى الإجماع من الصحابة ومن بعدهم على عموم الأحكام الواردة على أسباب خاصة لجميع الأمة، وإلى قيام الساعة، يؤيده أن القول بالتخصيص يفضي إلى تعطيل أغلب الأحكام الشرعية؛ بحجة ورودها على أشخاص بأعيانهم .

مع مراعاة أن الحكم بعمومها - وأنه الأصل - لا ينافي أنه قد توجد قرائن في سياق النص تقتضي تخصيص هذا الخطاب بسببه؛ وبذا وجب مراعاة ما يدل عليه السياق والقرائن، لأنه بذلك يتبين مقصود الشارع(٤) - والله العالم بالصواب .

---

(١) انظر: بذل النظر في الأصول: ص ٢٤٩ . العدة: ٢ / ٦١٣ .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٢٦٧ .

(٣) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٦١ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١١ .

(٤) انظر: سلاسل الذهب نقلاً عن ابن دقيق العيد: ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

المطلب الثاني: الخطاب الوارد على سبب لواقعة وقعت:

مثاله:

عندما مرَّ رسول الله ﷺ على شاة ميتة لميمونة[١] - رضي الله عنها - فقال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢] .

اختلف الأصوليون في حكم هذا الخطاب العام على أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: عموم هذا الخطاب ما دام لفظه عاماً مستقلاً بنفسه .

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] .

- المذهب الثاني: أن هذا الخطاب خاص بسببه؛ فيقصر عليه . وإليه ذهب بعض الشافعية[٧] .

- المذهب الثالث: التفصيل فإما أن يذكر الشارع السبب في كلامه؛ فيقصر هذا الخطاب على سببه، ولا يشاركه غيره إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه .

أو أن يُعرف السبب من غير كلام الشارع؛ فالاعتبار حينئذٍ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[٨].

---

(١) ميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله عنها -،زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ لما خرج لعمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ممن دخل بهن . وقيل إن اسمها كان برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة . توفيت سنة ٥١ هـ . انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٩١٤ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخاري بمعناه، كلاهما عن ابن عباس . انظر: صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٤ / ٢٩٢ . صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ، ٤ / ٤٨٢ .

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ١ / ٢٣٥ . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٤٨٨ . مسلم الثبوت: ١ / ٢٩٠ .

(٤) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٥٠ - ١٥١ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٠ .

(٥) انظر: المستصفى: ٢ / ٦٠ . محمد البدخشي (-٨٢٦ هـ)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، ٢ / ١٢٩ . نهاية السول: ٢ / ٤٧٧ .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٨٦ .

(٧) انظر: شرح اللمع: ١ / ٣٣٦ .

(٨) ذكره الزركشي، ونسبه لأبي هريرة من الشافعية. انظر: البحر المحيط: ٣/٢١١.

المذهب الرابع: ينظر إلى اللفظ: فإن وردت فيه قرينة تشعر بالعموم؛ فيعم اللفظ حينئذٍ .

وإن لم يكن في اللفظ قرينة، فلا يخلو من حالتين:

- الأولى: أن يكون اللفظ معرفاً بالألف واللام، فيُحمل الكلام على المعهود - إلا أن يُفهم من كلام الشارع قصد تأسيس قاعدة - وتكون الألف واللام للاستغراق؛ فيُحكم بعمومه .

- الثانية: أن لا يكون اللفظ معرفاً بالألف واللام، وهو محل خلاف، وتجري عليه المذاهب الخمسة السابق ذكرها[١] .

وإليه ذهب الزركشي[٢][٣]، والسبكي[٤][٥] .

---

(١) انظر ص: ٤٥ - ٤٧ من البحث .

(٢) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله . الفقيه الشافعي الأصولي . وهو تركي الأصل . ومصري المولد والوفاة . من تصانيفه: " الديباج في توضيح المنهاج " في الفقه، و" البحر المحيط " في الأصول . توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر: الأعلام: ٦ / ٦٠ .

(٣) انظر: البحر المحيط: ٣ / ٢١٠ .

(٤) علي بن عبدالكافي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي. الفقيه، المحدث، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي. شيخ زمانه من الشافعية. ولد سنة ٦٨٣ هـ. ومن مؤلفاته: تكملة شرح المهذب، والابتهاج وغيرها . توفي سنة ٧٥٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٣٩ - ١٦٧، ٣١٥ .

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٢ / ١٨٤ .

الترجيح

يرجح مذهب الجمهور القائل باعتبار عموم اللفظ، وعدم تخصيصه بسببه؛ إذ الحجة إنما هي في قول الشارع، لا في سببه، كما أن الأصل في خطاب الشارع العموم، والخصوص مستثنى من هذا الأصل .

مع التقييد بأنه حال ورود قرائن تشير إلى خصوص هذا الخطاب بسببه؛ وجب حينئذ الحكم بالخصوص - والله العالم بالصواب .

المبحث الثاني: خطاب النبي ﷺ الخاص لغة بواحد من الأمة، هل يشمل غيره؟؟

اتفق الأصوليون على أن الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة إن صُرِّح فيه بالاختصاص فلا شك في ثبوت الخصوصية لذلك المخاطب، ولا يشمل الخطاب غيره من الأمة[١] .

كما في قوله ﷺ لأبي بردة: «اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٢].

أما إذا لم يصرَّح فيه بالخصوص بذلك المخاطب، فهو محل خلاف بين أهل الأصول، وفيه ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: خصوصية الخطاب بالمخاطب، ولا يشمل غيره من الأمة إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه .

وإليه ذهب الحنفية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، والمالكية[٥] .

- المذهب الثاني: عموم هذا الخطاب للمخاطب وغيره .

وهو ما دل عليه مذهب مالك[٦]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨] .

- المذهب الثالث: التفصيل بين أن يقع الخطاب جواباً لسؤال: فيعم، وبين أن لا يكون جواباً؛ فيختص بالمخاطب .

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٢٥ . إرشاد الفحول: ص ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦ هامش: (٥)

(٣) انظر: تيسير التحرير: ١ / ٢٥٢ . التقرير والتحبير: ١ / ٢٢٥ ، مسلم الثبوت: ١ / ٢٨٠ .

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي: ١ / ٤٢٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٨٢ . البحر المحيط: ٣ / ١٨٩ .

(٥) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢٠٦ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١٢٣ . عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (١٢٣٣ هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ١ / ٢٢٥ .

(٦) ذكر الإمام الباجي أنه لا يوجد نص عن الإمام مالك في هذه المسألة، لكن ما يدل عليه مذهبه أن الخطاب من الله تعالى، أو رسوله ﷺ لعين من الأعيان، خطاب للجميع .
انظر: أبو الوليد سليمان الباجي (- ٤٥٠ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، ص ٢٧٤ .

(٧) انظر: البرهان: ١ / ٢٥٢. البحر المحيط: ٣/١٩٠.

(٨) انظر: أبو الوفا علي بن عقيل (- ٥٣١ هـ)، الواضح في أصول الفقه، ص ٤٢٥. شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٢٣ .

وإليه ذهب أبو الخطاب[1] من الحنابلة[2] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلـة المذهـب الأول: القـائل بخصـوص هـذا الخطـاب بالمخـاطب، استدلوا بـ:

١ - أن الخطاب الخاص بواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يتناول غيره من حيث الوضع . بدليل أن السيد لو أمر بعض عبيده بخطاب يخصه، لم يكن أمراً للباقين .

وكذا في حال النهي وسائر الخطابات[3] .

٢ - قد يكون الخطاب للواحد المعين فيه مصلحة له، ومفسدة في حق غيره. كما لو أمر الطبيب مريضاً بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون أمراً لغيره من المرضى؛ للتفاوت بين الأحوال والأدواء[4] .

٣ - أنه على تقدير عموم الخطاب الخاص بالواحد، فإن خروج غير ذلك الواحد عن الخطاب يعد تخصيصاً، وهذا لا يصح؛ لأن التخصيص خلاف الأصل[5] .

٤ - أنه لو كان خطاب الواحد عامّاً له ولغيره، لم يكن لقول النبي ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[6] فائدة؛ لأن العموم يكون مستفاداً

---

(١) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ولد سنة ٤٣٢ هـ . وتفقه في المذهب الحنبلي وصار إمام زمانه . له مؤلفات كثيرة منها: الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه . توفي سنة ٥١٠ هـ .
انظر: أبو الحسين، محمد الفراء (- ٥٢٧ هـ)، طبقات الحنابلة، ٢ / ٢٥٨ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣،٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٧٩ .

(٥) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢٠٢ .

(٦) هذا الحديث أنكره العراقي والمزي والذهبي . وقال الشوكاني: ذكره أهل الأصول في كتبهم واستدلوا به، فأخطأوا . وقد روى الترمذي والنسائي في معناه قوله ﷺ في بيعة النساء: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .
انظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (-٩٠٢ هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص ٣١٢ . عبدالرحمن بن محمد الشيباني الشافعي (- ٩٤٤ هـ)، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ٨١ . محمد بن علي الشوكاني (-١٢٥٠ هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص ٢٠٠ . سنن النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ٧ / ١٤٩ . جامع الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٥ / ٢٢٢ .

حينئذ من الخطاب نفسه، لا من قول النبي ﷺ هذا[1] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: القائل بعموم الخطاب وإن كان خاصّاً بواحد من حيث اللغة، استدلوا بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾[2] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن رسالة محمد ﷺ عامة لجميع الناس؛ فيجب أن يكون الخطاب فيها كذلك عاماً للجميع .

٢ - قوله ﷺ: «بعثت إلى الأسود والأحمر»[3] .

وجه الاستدلال:

أن البعثة المحمدية لما كانت عامة للناس كافة؛ فكذلك خطاباته ﷺ عامة لجميع الخلق[4] .

٣ - قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[5] .

وجه الاستدلال:

أن الحديث بصريحه ينص على تناول حكم الواحد للجميع[6] .

٤ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على التمسك بما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة وذلك في حكمهم في الحوادث[7] .

كحكمهم في حد الزنا بما حكم به النبي - عليه الصلاة والسلام - على

---

(١) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢٠٧ .

(٢) سورة سبأ، آية ٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، ح (٥٢١)، ٥ / ٦ .

(٤) انظر: مسلّم الثبوت: ١ / ٢٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٩ ، هامش: (٦)

(٦) انظر: حاشية التفتازاني: ٢ / ١٢٣ .

(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه: ص ٤٣٠ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

ماعز[1] الأسلمي، ونحوه من الأحكام الواردة في قضايا الأعيان، ولولا أن خطاب الواحد عام له ولغيره من الأمة لم يحكموا به[2] .

٥ - أنه لو كان خطاب الواحد خاصاً به، ولا يتناول غيره، لما كان تخصيصه - عليه الصلاة والسلام - لآحاد أصحابه بالحكم وقصره عليه فائدة، كقوله لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»[3] .

ولو كان الحكم على الواحد خاصاً به؛ لما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى التنصيص على الخصوصية[4] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بخصوص الخطاب وأنه لا يشمل غيره إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه:

١ - أما الاحتجاج بأن الخطاب الخاص بواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد فنوقش بـ:

أن خطاب الشارع منذ بدايات الوحي متوجه إلى رسول الله ﷺ وأمته، فإذا قيل له -عليه الصلاة والسلام- افعل كذا، دخلت أمته تبعاً في هذا الخطاب. وإذا قيل له: اركب إلى بني فلان وحارب العدو، كان الأمر منصرفاً إليه ﷺ وإلى جيشه ولا يختص وحده -عليه الصلاة والسلام- بما أمر به وأخبر عنه؛ فدل ذلك على أن خطاب الواحد ينصرف إلى الجماعة.

وفارق خطاب السيد لبعض عبيده؛ لأنه لا يُوجب التعدية، بخلاف قول الشارع فهو يُوجب التعدية إلى كل محل ينصرف إليه الخطاب[5] .

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي . معدود في المدنيين . كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً . وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى وكان محصناً، ثم جاء تائباً مقرّاً بالزنى؛ فرجمه ﷺ .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ١٣٤٥ .

(٢) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦ ، هامش: (٥)

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه: ص ٤٢٦ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٨٣ .

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه: ص ٤٣٦ .

٢ - وأما الاحتجاج بأن الخطاب للواحد فيه مصلحة له، ومفسدة في حق غيره، فنوقش:

بأن التكليف لا يقف على الأصلح، كما أن استواء الكل في التكليف كاف مع جواز اختلافهم في الأصلح، كالقياس يُلحق فيه الفرع المسكوت عنه بالأصل المنطوق به لجامع بينهما، وإن جاز أن يكون الأصلح في الأصل المنصوص عليه، والمفسدة في تعدية الحكم إلى الفرع .

ومن تجاسر على الإلحاق بطريق القياس لا يعجز عن إدخال الشخص المكلف الذي لم يُخاطب مع من خاطبه الشرع في الحكم وعلقه عليه[١] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بعموم هذا الخطاب الخاص بواحد لغة:

١ - أما الاحتجاج بوجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا ... ﴾ وحديث «بعثت إلى الأسود ..» فنوقش بـ:

أن كونه ﷺ مبعوثاً للناس كافة لا يلزم منه اشتراك الجميع فيما ثبت للبعض من أحكام، فهناك في الشريعة الإسلامية: أحكام للمريض وأخرى للصحيح، وأحكام للمقيم وللمسافر، وأحكام للحر وللعبد، وغيرها من الأحكام المختصة بفئات معينة، دون أن يشمل الحكم الباقين[٢] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث «حكمي على الواحد ...» على تناول حكم الواحد للجميع فنوقش:

بأن الحديث المستدل به لا يصلح للاحتجاج كما سبق بيانه في تخريجه[٣]، وعلى فرض صحته فإنه يُحمَل على أن العموم للجميع فيما ثبت للواحد كان بطريق القياس ونحوه، لا أن خطاب الواحد يشمل غيره من حيث الوضع لغة[٤].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه: ص ٤٣٦ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٨٣ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١٢٣ .

(٣) انظر ص: ٥٩، هامش (٦)

(٤) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢٠٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٨٤ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١٢٣ .

٣ - وأما الاحتجاج بإجماع الصحابة على التمسك بما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة في أحكامهم فنوقش:

بأن إجماعهم - رضوان الله عليهم - على الحكم في الحوادث بما حكم به ﷺ على آحاد الأمة إنما كان بطريق القياس؛ للتساوي في السبب الموجب للحكم، لا لكون الخطاب الخاص بالواحد المعين يعم له ولغيره من حيث الصيغة[1] .

٤ - وأما الاحتجاج بأنه لو كان خطاب الواحد خاصاً به ما كان لتخصيصه ﷺ لآحاد أصحابه بالحكم فائدة فنوقش:

بأن الفائدة من تخصيص أبي بردة وأمثاله من الصحابة بأحكام مع النص على خصوصيتها هو نفي احتمال الشركة، فلا يلحق به غيره بالقياس، لا لكون خطاب الواحد يعم أصلاً حتى احتيج إلى التنصيص على الخصوصية في حال عدم عمومه[2] .

(١، ٢) انظر: بيان المختصر: ٢ / ٢٠٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٨٤ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١٢٣ .

الترجيح

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها يترجح مذهب القائلين بخصوص هذا الخطاب من حيث الوضع، وعمومه لمن سواه من الأمة بدليل خارجي من قياس ونحوه، لأسباب منها:

أولاً: أن الخطاب الخاص بمعين لا يعم من سواه في أصل اللغة، ومن ادعى العموم فقد جاء بمالا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه .

ثانياً: أن الأحكام في الشريعة الإسلامية عامة للناس كافة وإلى قيام الساعة وجميع الأمة على قدم المساواة من حيث المطالبة والتكليف، ولكن لا يكون خطاب الواحد عاماً لمن سواه من حيث الصيغة، بل مصدر العموم هنا هو الشرع؛ ومن هنا كان حكم الصحابة ومن بعدهم بما حكم به ﷺ على آحاد الأمة؛ وذلك للإستواء في العلة الموجبة للحكم .

والملحوظ أن المآل في كلا المذهبين واحد، ألا وهو عموم الحكم الخاص بواحد لغة مع الاختلاف في مصدر هذا العموم: هل هو اللغة؟ أم هو الشرع؟

فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للخصوص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطابه ﷺ وإن كان مختصاً بآحاد الأمة، فإن الكآفة يلتزمون ما يلتزمه المخاطب على عهده ﷺ، ولا معنى لعدِّ هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعاً متفق عليهما[١] .

---

(١) انظر: البرهان: ١ / ٢٥٢ .

المبحث الثالث: إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي فهل يعم؟؟

ذهب الجمهور إلى أنه في حال القطع[١] باستقلال العلة؛ فإن الحكم يتعدى إلى غير تلك الواقعة بالقياس[٢]؛ لأن تعليق الحكم على العلة ظاهر في استقلالها في اقتضاء الحكم، فكلما وُجدت العلة وُجد الحكم، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم .

أما في حال عدم القطع باستقلالها، بأن تكون علة ظاهرة في الحكم، كما في المُحرم الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٣] .

فالظاهر أن هذا الحكم منه ﷺ عليه إنما كان لأجل الإحرام، فهل يعم ذلك الحكم – النهي عن تغطية الرأس ومس الطيب – كل من مات محرماً؟؟

أم أن العلة هي كونه يُبعث يوم القيامة ملبياً؛ فتكون هذه العلة خاصة بذاك الصحابي وحده – رضي الله عنه – ولا تعم من سواه[٤]؟؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

– المذهب الأول: عموم الحكم فيما وُجدت فيه العلة من الوقائع بالقياس .

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وأحد القولين عن الشافعي ومذهب أكثر أصحابه[٧]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٨] .

---

(١) أي القطع بأن هذه العلة وحدها هي المفضية، كالقطع بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

(٤) انظر: المستصفى: ٢ / ٦٨ .

(٥) انظر: تيسير التحرير: ١ / ٢٥٩ . مسلَّم الثبوت: ١ / ٢٨٥ .

(٦) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٩١ – ١٩٢ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٩ .

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٧٥ . البحر المحيط: ٣ / ١٤٦ – ١٤٧ .

(٨) انظر: عبدالقادر بن أحمد بن بدران (–١٣٠٨ هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١١٢ .

- المذهب الثاني: اختصاص الحكم بتلك الواقعة، وعدم تعديه إلى غيرها .

وإليه ذهب الغزالي[١][٢]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[٣][٤] .

- المذهب الثالث: عموم الحكم فيما وُجدت فيه العلة بالنص .

وهو أحد القولين عن الشافعي[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وإليه ذهب النظام[٧][٨] .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي . ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وكان إمام زمانه في العلوم . ومن مؤلفاته: المستصفى والمنخول في أصول الفقه . والوسيط والبسيط والوجيز في الفقه الشافعي . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦ / ١٩١ .

(٢) انظر: المستصفى: ٢ / ٦٨ .

(٣) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني . الأصولي الفقيه الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في عصره . ومن مؤلفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر: عياض بن موسى السبتي (-٥٤٤ هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، ٢ / ٥٨٥ - ٦٠٢ .

(٤) ما نقله ابن الحاجب وغيره من أن القاضي يقول بعدم العموم أصلاً محل نظر، فقد ذكر الزركشي أنه رأى في كتاب القاضي "التقريب" أن العلة إذا اطردت ولم يمكن احتمال اختصاصها بصاحب الواقعة تعم، أما إذا أمكن أن تكون العلة خاصة به لم يعم.
انظر: بيان المختصر: ١٩١/٢. حاشية التفتازاني: ١١٩/٢. المستصفى: ٦٩/٢. الإحكام في أصول الأحكام: ٢٧٥/٢. البحر المحيط: ١٤٦/٣-١٤٧.

(٥) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٤٧ .

(٦) انظر: التمهيد: ٣ / ٤٣٥ . العدة: ٤ / ١٣٦٩ . المسودة: ص ٣٩٠ - ٣٩٣ . شرح الكوكب المنير: ٤ / ٢٢١ .

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، شيخ المعتزلة . تكلم في القدر وانفرد بمسائل . له تصانيف منها " الطفرة " . توفي سنة بضع وعشرين ومئتين .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥٤١ .

(٨) انظر: المستصفى: ٢ / ٢٧٢ . شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٤٦ .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بعموم الحكم بطريق القياس، احتجوا بـ:

١ – أن تعليق الحكم على العلة ظاهر في استقلال العلة في اقتضاء الحكم، فكلما وُجدت العلة وُجد الحكم، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم .

ومن ثم يثبت الحكم في جميع الصور التي وُجدت فيها العلة بالقياس[١] .

٢ – أنه لو كان عموم الحكم في جميع صور وجود العلة بالصيغة؛ لكان قول القائل: أعتقت غانماً لسواده، يقتضي عتق كل أسود من عبيده . وهذا باطل[٢] .

ثانياً: دليل المذهب الثاني: القائل باختصاص الحكم بتلك الواقعة، استدلوا بـ:

أنه يحتمل أن يكون ما ذكر في النص هو جزء علة، والجزء الآخر خصوصية المحل[٣] .

ففي قصة المحرم[٤] – الذي وقصته ناقته – مثلاً: يحتمل أن علة حشره يوم القيامة ملبياً؛ لأجل إحرامه . كما يحتمل أن العلة أنه عُلم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته، وأنه مات مسلماً؛ فيكون هذا خاصاً به .

والحكم بأحد الاحتمالين فيه نظر، ولا مرجح بينهما . كما لا يمكن الحكم بالعموم؛ لأن العموم إما أن يؤخذ من وضع اللغة، أو العادة، ولم يثبت ههنا لا وضع ولا عادة[٥] .

---

(١) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٩٢ . تيسير التحرير: ١ / ٢٥٩ . مسلَّم الثبوت: ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر: حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٩ . الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٧٥ .

(٣) انظر: حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٩ . مسلَّم الثبوت: ١ / ٢٨٥ . إرشاد الفحول: ص ٢٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

(٥) انظر: المستصفى: ٢ / ٦٩ – ٧٠ .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: القائل بالعموم بطريق الصيغة، استدلوا بـ:

١ – أن المجتهد إذا قاس على علة مستنبطة، كان الفرع مراداً بالاجتهاد، ولا خلاف في أنه مطيع لله تعالى فيما يحكم به، مما يؤديه اجتهاده إليه .

ومادام الحكم في الأصل المنصوص عليه مراداً بالنص؛ فوجب كذلك أن يكون الحكم في الفرع مثله مراداً بالنص؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه لابد منه[1] .

٢ – أن الشارع لو قال: كُلْ السُكّر؛ لأنه حلو، علمنا أن الحلاوة هي العلة، وفيها المصلحة وأن أكل السكر مراد بالنص .

ومادامت الحلاوة في العسل أيضاً فهو مراد بالنص؛ لوجود العلة المنصوص عليها وهي الحلاوة[2] .

٣ – استدل لهم بأن قول: حَرَّمت الخمر لإسكاره، كحَرَّمت المسكر في المفهوم .

والثاني (حرمت المسكر) عام بالصيغة، فكذا الأول[3] .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة دليل المذهب الثاني: القائل باختصاص الحكم بتلك الواقعة:

أما قولهم بأنه يُحتمل أن ما ذكر في النص هو جزء علة، والجزء الآخر خاص فنوقش:

بأن الخصوص وإن كان محتملاً، لكن العموم ظاهر، وترك الظاهر لمجرد الاحتمال ممتنع . فضلاً عن أنه يلزم من قولهم بهذا الاحتمال بطلان القياس مطلقاً[4] .

---

(١) انظر: العدة: ٤ / ١٣٧٠ – ١٣٧١ . التمهيد: ٣ / ٤٣٦ .

(٢) انظر: التمهيد: ٣ / ٤٣٦ .

(٣) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٩٤ . مسلّم الثبوت: ١ / ٢٨٥ .

(٤) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٩٣ – ١٩٤ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٩ .

ثانياً: مناقشة دليل المذهب الثالث: القائل بالعموم بطريق الصيغة:

- أما دليل أنه لا فرق بين: حَرَّمت الخمر لإسكاره، وحَرَّمْت المسكر في المفهوم، فكذا في الصيغة فنوقش:

بأنه من المسلَّم به أنه لا فرق بينهما في أصل عموم الحكم -وهو التحريم- لكن هناك فارق بينهما في الصيغة: إذ الثاني عام بالصيغة لكل مسكر، والأول ليعم يحتاج إلى تقدير مقدمة كلية كبرى، فيكون تقدير الكلام: حرمت الخمر لأنه مسكر، وكل مسكر حرام .

وبذا لم يكن الأول كالثاني حتى يقاس عليه[1] .

(١) انظر: بيان المختصر: ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ . حاشية التفتازاني: ٢ / ١١٩ .

الترجيح

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها يترجح مذهب من قال بالعموم بطريق القياس؛ للاشتراك في العلة الموجبة للحكم، وهنا تكمن الفائدة في ذكر العلة؛ لمعرفة كون الحكم معللاً، وإلحاق غيره به، لا أن اللفظ يعم غير محل التنصيص[١] .

وأما من ذهب إلى الخصوص؛ لاحتمال خصوصية المحل، فمنتقد بكون هذا الاحتمال ضعيف لا يعتد به؛ فضلاً عن استلزامه لإبطال القياس مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال قائم مع كون العلة منصوص عليها، وقيامه في العلة المستنبطة من باب أولى .

ومن ذهب إلى العموم بالصيغة، فلا شك في بطلان قوله؛ إذ اللفظ لا يدل على العموم فكيف يُدعى إذاً؟!

وعلى أية حال فإن من قال بالعموم بالقياس، أو بالصيغة؛ المآل فيهما واحد وهو الحكم بالعموم، على اختلاف بينهما في الطريق الموصل إليه؛ أهو الصيغة؟ أم القياس؟ .

والخلاف بينهما لفظي لا ثمرة له[٢] .

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٧٥ .

(٢) انظر: عبدالعلي محمد الأنصاري (- ١١٨٠ هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت: ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

المبحث الرابع: أثر ورود الاحتمال[1] في حكايات الأحوال:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال .
- المطلب الثاني: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال .
- المطلب الثالث: أقوال العلماء في الفارق بينهما .

المطلب الأول: حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال:

الأصل في هذه المسألة ما نُقل عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: ترك الاستفصال في حكاية الحال – مع قيام الاحتمال[2] – ينزل منزلة العموم في المقال[3] .

أي أن ترك الشارع طلب التفصيل – مع كون المقام يقتضي الاستفصال، إلا أنه لم يستفصل – في حكاية الحال، يُنزل منزلة العموم[4] في المقال[5] .

---

(١) الاحتمال: يستعمل بمعنى الوهم والجواز؛ فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمين؛ فيكون متعدياً . وعرفه الجرجاني بإنه: «مالا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد في الذهن في النسبة بينهما» اهـ .
وقد ذكر العلماء عند تقسيمهم للمعرفة: أنه إذا كانت الأحكام احتمالية لا ترجيح فيها، فهي في مرتبة الشك أو الظن المرجوح حسب مقدار ضعفها، وإن كان الاحتمال مستنداً إلى ما يفيد اليقين من شهادات الحس أو الخبر؛ كانت الأحكام يقينية مقطوعاً بها، وإن كانت الأحكام مستندة إلى ترجيح ظني بدليل من أدلة العقل؛ كانت أحكاماً ظنية راجحة .
انظر: الكليات: ص ٥٧ . التعريفات: ص ١٢ . بيان المختصر: ١/ ٥٤ . عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ١٣٥ .

(٢) الظاهر أنه علَّق الحكم بالاحتمال كيف كان مرجوحاً أو غيره، والمراد به ليس مطلق الاحتمالات، بل الاحتمال المضاف إلى أمر واقع .
انظر: البحر المحيط: ٣ / ٥٢ .

(٣) انظر: المحصول: ٢ / ٣٨٦ . البرهان: ١ / ٢٣٧ . جمع الجوامع: ١ / ٤٣٦ .

(٤) المراد بالعموم هنا بمعنى شمول الحكم للأحوال، لا العموم الاصطلاحي المختص بالمقال.
انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥١ . نشر البنود: ١ / ٢١٤ .

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: ١/٤٣٦. نشر البنود: ١/٢١٤.

مثاله:

قوله ﷺ لغَيْلان[١] – حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٢] .

فإن النبي ﷺ لم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن: أكان معاً، أم على الترتيب؟

كما لم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر[٣]، بل فوَّض الأمر إليه . ولولا أن الحكم في الحالين واحد ما أطلق ﷺ الجواب، مع كون المقام مقام تأسيس قاعدة وابتداء حكم وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته .

ومما سبق يُخلص إلى أن الاختيار يعم الأحوال كلها؛ لعدم التفصيل، لا لعموم اللفظ[٤].

وقد اختلف العلماء في مسألة هل ترك الاستفصال يُنزل منزلة العموم في المقال على أربعة مذاهب:

– المذهب الأول: أن اللفظ ينزل منزلة العموم في جميع الاحتمالات في الواقعة .

وهو مذهب المالكية[٥]، ونص عليه الشافعي وذهب إليه أكثر أصحابه[٦]،

---

(١) غيلان – بفتح الغين وسكون الياء – بن سلمة بن شرحبيل الثقفي . أسلم يوم الطائف ولم يهاجر . وكان أحد وجوه ثقيف، وهو ممن وفد على كسرى . وكان شاعراً محسناً . روى عنه بشر بن عاصم . وتوفي آخر خلافة عمر –رضي الله عنهما– .
انظر: أحمد بن حجر العسقلاني (–٨٥٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١٠٥٢/٣. الاستيعاب: ١٢٥٦/٣.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد. وصحح أبو حاتم وأبو زرعة المرسل منه. وأعلّه أحمد وابن عبدالبر والحاكم بتفرد معمر في وصله .
انظر: جامع الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ٤ / ٢٧٨ . سنن ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ١ / ٦٢٨ . موطأ مالك في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ص ٤٠١ – ٤٠٢ . مسند أحمد: ٢ / ١٣ . نيل الأوطار: ٦ / ١٨٠ – ١٨١ .

(٣) انظر: البرهان: ١ / ٢٣٧ .

(٤، ٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٧ . نشر البنود: ١ / ٢١٥ .

(٦) انظر: البحر المحيط: ١٤٨/٣. مناهج العقول: ٧٤/٢. نهاية السول: ٣٦٨/٢.

وإليه ذهب الحنابلة[١] .

– المذهب الثاني: يُنزل اللفظ منزلة العموم إذا تحقق استبهام الحال على الشارع ﷺ وصح مع ذلك أنه أرسل الجواب . أما إذا لم يتحقق من الاستبهام فلا.

وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني[٢][٣] .

– المذهب الثالث: أن الكلام يكون مجملاً؛ فيتوقف فيه[٤] .

– المذهب الرابع: أنه ليس من أقسام العموم، بل يكفي الحكم فيه من حاله ﷺ لا من دلالة الكلام[٥] .

الترجيح

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها يترجح مذهب القائلين بأن ينزل لفظ الشارع منزلة العموم في حال ترك الاستفصال في حكايات الأحوال؛ لأن الشارع ترك الاستفصال، مع كون المقام مقام بيان، ولا يجوز في حق الشارع ﷺ أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

وأما احتمال اطلاعه ﷺ على خصوص الحال، ومن ثم ترك الاستفصال، فبعيد، وعلى فرض تحققه فإنه يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ إذ الأصل عدم

---

(١) انظر: المسودة: ص ١٠٩ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١١١ .

(٢) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي . إمام الحرمين . العالم الأصولي الفقيه المتكلم . ولد سنة ٤١٩ هـ . ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ وعمره ٥٩ سنة .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٦٥ .

(٣) انظر: البرهان: ١ / ٢٣٧ .

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٤٩ . نشر البنود: ١ / ٢١٥ . وهو منسوب إلى الحنفية، ولم أقف عليه في كتبهم .

(٥) نسبه الزركشي إلى الكيا الهراسي، ومراده: إن مبعث العموم هو حاله ﷺ، لا من حيث اللفظ . قلت: الثمرة واحدة وهي الحكم بالعموم .
انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٤٩ .

معرفته – عليه الصلاة والسلام – بحال صاحب الحكاية[1] .

ففي قصة غيلان مثلاً، فوض رسول الله ﷺ الأمر لغيلان في إمساك من شاء من زوجاته ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن، أكان معاً أم على الترتيب؟

واحتمال معرفته ﷺ بحاله بعيد؛ إذ الظاهر انتفاء هذه المعرفة؛ فغيلان رجل من ثقيف وفد على النبي ﷺ وحكى له حاله وسأله عن الحكم .

وعلى تقدير علمه ﷺ بحاله فإنه كان يتعين أن يأمره بإمساك الأربع الأوائل ومفارقة سائرهن .

وما ذهب إليه إمام الحرمين من وجوب التحقق من عدم معرفته ﷺ بالحال حتى يُحكم بالعموم لتركه الاستفصال، فهو من الصعوبة بمكان؛ لأننا لا نستطيع التحقق من استبهام الحال على الشارع – عليه الصلاة والسلام – في كل حكاية تنقل إلينا، فهل يعني ذلك أن نتوقف فيها ونحكم بإجمالها لمجرد الاحتمال؟

وهذا يفضي ضرورة إلى تعطيل كثير من نصوص الشريعة .

هذا ما تبين والله العالم بالصواب .

---

(١) انظر: المسودة: ص ١٠٩ .

المطلب الثاني: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال:

الأصل فيها - كسابقتها - ما نُقل عن الشافعي أنه قال: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[١] .

وعليه فإن طروق الاحتمال المؤثر[٢] إلى حكاية الحال يجعلها من قبيل المجمل، يتوقف فيه حتى يرد البيان بحكمه[٣] .

والمراد من سقوط الاستدلال بها: هو أنه لا يستدل بها على العموم في أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً[٤] .

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥٢ . مناهج العقول: ٢ / ٧٤ . شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٦ .

(٢) المراد بالاحتمال المؤثر: الناشئ عن الدليل . وسواء كان الاحتمال مقارباً أو مساوياً . بخلاف المرجوح لا يؤثر بما يوجب الإجمال .
وعليه فإن كان كلام الشارع يحتمل احتمالين على السواء صار مجملاً؛ إذ ليس حمله على أحدهما أولى من الآخر .
أما إن ترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فالواجب هو العمل بالراجح .
انظر: أحمد بن إدريس القرافي (-٦٨٤ هـ)، الفروق: ٢ / ٨٧ .

(٣) انظر: الفروق: ٢ / ٨٧ . شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٧ .

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥٤ .

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الفارق بينهما:

اختلفت أقوال الأصوليين في ذكر الفارق بين حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال، وحكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال .

ومن أقوالهم:

١ - قال القرافي(١) في بيان الفارق بينهما:

إن الأولى - يعني حكاية الحال عند ترك الاستفصال - يكون الاحتمال المؤثر المساوي في محل الحكم .

وعليه يُحمل كلام الشافعي: إن حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال .

فمثلاً: في قصة غيلان وقوله ﷺ له: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»(٢).

الاحتمال وارد في محل الحكم، وهو: عقود النكاح هل كانت معاً في وقت واحد؟ أم على الترتيب؟

ومن ثم فله أن يختار بينهن سواء كن قد تقدمت عقودهن أو تأخرت؛ لأن الحكم عام لكل الاحتمالات .

- أما الثانية - يعني حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال - يكون الاحتمال المؤثر المساوي في دليل الحكم .

وعليه يُحمل كلام الشافعي: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال .

فمثلاً: في قصة المحرم الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»(٣).

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أبو العباس . أخذ العلم عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام وغيرهم . ومن مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه المالكي والفروق في القواعد الفقهية . توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر: شجرة النور الزكية: ص ١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٢، هامش: (٢)

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

فهذا حكم منه ﷺ في رجل بعينه، فيحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يعم جميع المحرمين، وليس في اللفظ تعرض لغيره، واحتمال التعميم وعدمه سواء؛ ولذا يسقط الاستدلال به؛ لأن الإجمال في دليل الحكم[١] .

وتعقبه الزركشي فقال: إنه ليس في هذين الطريقين ما يبين الفارق بينهما؛ لأن غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم[٢] . اهـ .

٢ - إن الأولى التي يُحكم فيها بالعموم في حكايات الأحوال؛ لعدم الاستفصال إنما تكون في الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ؛ فتعم بذلك جميع الاحتمالات .

كما في قصة غيلان وأمره ﷺ إياه فقال: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٣].

وأما الثانية التي يُحكم فيها بالإجمال، ويتوقف عن الاستدلال بها حتى يرد البيان بشأنها فتكون في الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ فلا تعم؛ لأن الفعل يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف كلام الشارع فإنه حجة لا احتمال فيه[٤].

كما ورد من أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر[٥] .

وجمعه ﷺ هذا يحتمل أن يكون صوريّاً، أو لمرض، أو لسبب آخر، فلا عموم له[٦].

---

(١) انظر: الفروق: ٢ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥٣ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٢، هامش: (٢)

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥٣ . نشر البنود: ١ / ٢١٥ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥ / ٢٢٥ .

(٦) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٥٣ .

المبحث الخامس: في التخصيص[١] بوقائع الأعيان:

المراد من هذه المسألة: أنه لو كان اللفظ عاماً فهل يجوز تخصيصه بوقائع الأعيان، أم لا؟؟

مثال ذلك:

أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير للرجال[٢] .

ثم ثبت إذنه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما[٣] .

فيعتبر إذنه ﷺ لهما قضية عين[٤]، فهل يجوز أن يكون هذا الإذن مخصصاً لعموم النهي السابق عن لبس الحرير للرجال؟؟

بمعنى أن نُخرج حالة الحاجة إلى لبس الحرير للرجال بسبب الحكة ونحوها من عموم النهي عن لبسه، أم أن قضايا الأعيان لا تصلح مخصصة لعموم النهي؟؟

فيها قولان:

- الأول: جواز التخصيص بوقائع الأعيان .

وهو المذهب عند الحنابلة[٥] .

- الثاني: لا يجوز التخصيص بوقائع الأعيان .

وهو قول للحنابلة[٦] .

---

(١) التخصيص في الاصطلاح: عُرف بالعديد من التعريفات منها أنه: «قصر العام على بعض مسمياته» . مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٥ . مسلَّم الثبوت: ١ / ٣٠٠ . وانظر في حد التخصيص: العدة: ١ / ١٥٥ . إرشاد الفحول: ص ٢٤٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢، هامش: (٤)

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢، هامش: (٣)

(٤) بمعنى أن هذه القضية وقعت لشخص معين، لا أنه مختص حكمه به ولا يعم من سواه من الناس .

(٥، ٦) انظر: المسودة: ص ١١٨ . شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٧٦ . إرشاد الفحول: ص ٢٧٥ .

قال الشوكاني[١]: «إنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء، أو الأمر به، أو النهي عنه؛ فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم»[٢] .

قلت: إن صُرِّح بذكر العلة في قضية العين جرى فيها الخلاف[٣] بين العلماء هل تعم أم لا ؟وعلى القول بعمومها ففيها القولان في جواز التخصيص بها أو لا .

وإن لم يُصرح بذكر العلة فإن مذهب الشافعية وأكثر العلماء على أنه لا تقبل دعوى العموم فيها[٤]؛ ومن ثم لا تصلح مخصصة للعموم .

كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على رجل أفطر في رمضان الكفارة[٥]؛ فإنه لا محالة أفطر بأحد الأمرين: إما الأكل، أو الجماع. ولا يجوز الحمل على أحدهما؛ لعدم الدليل[٦].

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني. فقيه مجتهد من أهل صنعاء. ولد عام ١١٧٣ هـ بهجرة شوكان. وكان ممن يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار، وفتح القدير. مات سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء وكان حاكماً لها.
انظر: الأعلام: ٦ / ٢٩٨ .

(٢) انظر: إرشاد الفحول: ص ٢٧٥ .

(٣) انظر ص: ٦٥ من البحث .

(٤) انظر: شرح اللمع: ١/٣٣٦. المستصفى: ٢/٦٧. شرح الجلال المحلي: ٢/٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً»، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ....، ٧ / ٢٣٤ .

(٦) انظر: شرح اللمع: ١ / ٣٣٦ .

القسم الثاني

نماذج من الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان

وفيه أربعة فصول :

- **الفصل الأول** : نماذج من الأثر الفقهي في العبادات .
- **الفصل الثاني** : نماذج من الأثر الفقهي في المعاملات .
- **الفصل الثالث** : نماذج من الأثر الفقهي في الأحوال الشخصية .
- **الفصل الرابع** : نماذج من الأثر الفقهي في الحدود والشهادات .

الفصل الأول

نماذج من الأثر الفقهي في العبادات

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

- **المبحث الأول** : في حكم ولوغ الكلب وسؤر سباع البهائم والحمر .
- **المبحث الثاني** : حكم بول ما يؤكل لحمه .
- **المبحث الثالث** : فيما ترجع إليه المستحاضة لتتبين أمرها ؟
- **المبحث الرابع** : في حكم لبس الرجل الحرير عند الحاجة .
- **المبحث الخامس** : في حكم إمامة المرأة .
- **المبحث السادس** : هل تشرع تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ؟
- **المبحث السابع** : غسل الشهيد .
- **المبحث الثامن** : أحكام الميت إذا كان محرماً .
- **المبحث التاسع** : الصلاة على الشهيد .
- **المبحث العاشر** : الصلاة على الغائب .
- **المبحث الحادي عشر** : هل تسقط كفارة الجماع في نهار رمضان حال العجز عنها ؟؟
- **المبحث الثاني عشر** : في اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

المبحث الأول

في حكم ولوغ الكلب وسؤر سباع البهائم والحُمر

وفيه تمهيد ، ومطلبان :

- **المطلب الأول** : في ذكر الواقعة في قضية ولوغ الكلب وسؤر سباع البهائم والحمر .
- **المطلب الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

وفيه ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : في حكم ولوغ الكلب .
- **المسألة الثانية** : في حكم سؤر سباع البهائم .
- **المسألة الثالثة** : في حكم سؤر الحُمر .

تمهيد

قبل التطرق إلى بيان الواقعة في ولوغ الكلب، وأسآر سباع البهائم والحمر؛ وما ترتب على هذه الواقعة من أحكام فقهية يستلزم المقام بيان المراد من: الولوغ، والسؤر، والمقصود بالكلب، وسباع البهائم، والحُمر.

أولاً: التعريف بالولوغ:

ولغ -بفتح اللام وكسرها أيضاً- الكلب في الإناء يلغ ولوغاً: أي شرب فيه بأطراف لسانه[1] .

ثم استعمل لفظ (الولوغ) لأكله، ولحسه الإناء[2].

والولوغ -بضم الواو- إذا كان الشرب قليلاً، وأما إذا كثر فهو بفتح الواو[3]. والولغ من الكلاب، ومن السباع كلها[4].

ثانياً: الكلب:

الكلب -بفتح الكاف وسكون اللام[5]- كل سبع عقور، وقد غلب إطلاقه على النابح من الحيوان. وبه تختص أحكام هذا المبحث .

ويجمع الكلب على: أكْلُب، وكِلاب، وكَلِيب[5].

---

(١) انظر: الصحاح: ٤ / ١٣٢٩ . لسان العرب: ١٥ / ٣٩٧ . المصباح المنير: ص ٢٥٨ . مادة ولغ .

(٢) انظر: يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (-٩٠٩ هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ١ / ٥٨ .

(٣) انظر: أحمد بن يونس، المعروف بابن الشلبي (-٩٤٧ هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٣٢/١.

(٤) انظر: محمود بن محمد العيني (-٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦/٣.

(٥) انظر: القاموس المحيط، ١ / ٢٨٥ .

ثالثاً: التعريف بالسؤر:

لغة السُؤْرُ: بقية الشيء، ويُجمع على أسْآر .

فيقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤراً: إذا أبقى بقيَّة .

ويقال: إذا شربت فأسئر: أي أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء(١) .

اصطلاحاً:

هو: فضلة الأكل أو الشرب(٢) .

رابعاً: سباع البهائم:

السباع: جمع سبع، وهو كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالأسد والفهد(٣) .

والبهائم: جمع بهيمة . وسُميت بذلك؛ لأنه لا يُفهم لها منطق(٤) .

وكل حيوان لا يميِّز فهو بهيمة .

واصطلح على إطلاقه على كل ذات أربع من دواب البر والبحر(٥) .

ومن ثم يمكن الخلوص إلى أن سباع البهائم يُراد بها: كل ما له ناب يعدو به ويفترس من ذوات الأربع .

خامساً: الحُمر:

جمع حِمار، وهو: النهَّاق من ذوات الأربع أهليّاً كان أو وحشيّاً .

ويجمع الحمار على: أحْمِرة، وحُمُر، وحَمِير، وحُمْر، وحُمُور(٦) .

---

(١) انظر: الصحاح: ٢ / ٦٧٥ . لسان العرب: ٦ / ١٣٢ . مادة سأر .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٠ . الدر النقي: ١ / ٥٧ .

(٣) انظر: الصحاح: ٣ / ٢٢٧ . لسان العرب: ٦ / ١٥٧ . مادة سبع .

(٤) انظر: الدر النقي: ١ / ٥٧ .

(٥) انظر: لسان العرب: ١ / ٥٢٣ . المصباح المنير: ص ٢٥ . تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٤ . مادة بهم .

(٦) انظر: لسان العرب: ٣ / ٣١٩ . مادة حمر .

والمراد بالحمار هاهنا: الأهلي؛ إذ الوحشي منها لا خلاف في حِلِّه.

ومن الحمر: البغل إذا تولد من حمارة وفرس[١]، إذ الأصل في الحيوان إلحاقه بأمه؛ لانفصاله منها وهو حيوان[٢] .

---

(١) الفرس: يُطلق على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس . وأصله التأنيث بخلاف لفظ (الحصان) يُطلق على الذكر من الخيل .

انظر: المصباح المنير: ص ١٧٨ . مادة فرس . محمد بن موسى الدميري (-٨٠٨ هـ)، حياة الحيوان الكبرى، ١ / ٣٣٤ .

(٢) انظر: حياة الحيوان الكبرى: ١ / ١٩٥ .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية ولوغ الكلب، وسؤر سباع البهائم والحُمر

عن أبي سعيد الخدري[١] -رضي الله عنه- قال: إن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَر[٢] طهور»[٣].

درجة الحديث:

ضعيف؛ ففي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٤]، وقد ضعَّفوه .

---

(١) سعد بن مالك بن سنان الأبجر الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري . كانت أول مشاهده مع رسول ﷺ في غزوة الخندق، ثم غزا بعدها اثنتي عشرة غزوة معه ﷺ . وقد روى الكثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ . وتوفي سنة ٧٢ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٢ / ٦٠٢ .

(٢) غبر: أي بقي وقعد . والغابر: الباقي، وجمعه الغُبَّر .
انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (-٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٣٧/٣. المصباح المنير: ص ١٦٨. مادة غبر.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي . وهو ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم .
انظر: سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٣ . علي بن عمر الدارقطني (-٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ٣١/١.
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (- ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ..، ١ / ٣٩١ . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (-٣٢١ هـ)، مشكل الآثار مع شرحه، ٧ / ٦٥ . يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١ / ١٨٥ .

(٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مولاهم المدني . من الثامنة . مات سنة ٨٢ هـ . وقد ضعَّفه ابن معين، والنسائي وأحمد والحاكم وابن الجوزي وابن حجر والبيهقي وغيرهم لسوء حفظه.
انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧١٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٣ / ٢٧٨ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، ص ٣٤٠.

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية:

قال ابن قدامة المقدسي[1]: إن الحديث قضية عين[2]؛ إذ يحتمل أن الماء المسؤل عنه كان كثيراً[3]. اهـ .

---

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي . الفقيه الأصولي الحنبلي . ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل . وله مؤلفات في شتى العلوم: منها المغني والمقنع والكافي في الفقه، والروضة في الأصول . وتوفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق .

انظر: عبدالرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (-٧٩٥ هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، ٤ / ١٣٣ وما بعدها .

(٢) الملاحظ من سياق الكلام أن المراد من قوله (قضية عين) هنا أن الماء الذي شربت منه الكلاب وسباع البهائم يكون طاهراً إن كان كثيراً، وعليه فيقاس كل ماء كان كثيراً فحكمه الطهارة، لا أن الحكم خاص بهذه الحياض وحدها ولا يعم ما سواها قياساً .

(٣) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة (-٦٢٠هـ)، المغني، ٧١/١.

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر أثر هذه الواقعة في أحكام الفقه من خلال ثلاث مسائل:

الأولى: في حكم ولوغ الكلب .

الثانية: في حكم سؤر سباع البهائم .

الثالثة: في حكم سؤر الحمر .

المسألة الأولى: في حكم ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في حكم ما ولغت فيه الكلاب على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: نجاسة سؤر الكلب .

وإليه ذهب الحنفية(١)، وهو رواية عن مالك(٢)، وإليه ذهب الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وبه قال ابن حزم الظاهري(٥) .

---

(١) انظر: أحمد بن محمد القدوري (-٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في فروع الحنفية، ١ / ٢٩ . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (-٤٨٣ هـ)، المبسوط، ١ / ٤٨ . محمد ابن أحمد السمرقندي (-٥٧٥ هـ)، تحفة الفقهاء في الفروع، ١ / ٥٤ . علي بن أبي بكر المرغيناني (-٥٩٣ هـ)، الهداية مع شرحها البناية ١ / ٤٣١ .

(٢) انظر: سحنون بن سعيد التنوخي (-٢٤٠هـ). المدونة في فروع المالكية، ١/١١٦ . محمد بن أحمد بن رشد (-٥٢٠ هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ١ / ٨٩ .

(٣) انظر: إسماعيل بن يحيى المزني (-٢٦٤ هـ)، مختصر المزني مع الحاوي الكبير، ١ / ٣٠٤ . عبدالكريم بن محمد الرافعي (-٦٢٣ هـ)، فتح العزيز في شرح الوجيز، ١ / ١٦٠ . يحيي بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج، ١ / ٧٨ .

(٤) انظر: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (-٣٣٤ هـ)، مختصر الخرقي مع المغني، ١ / ٧٤ . محفوظ بن أحمد الكلوذاني (-٥١٦ هـ)، الانتصار في المسائل الكبار، ١ / ٤٧٨ . عبدالله بن محمد بن قدامة (-٦٢٠ هـ). المقنع مع المبدع، ١/٢٣٦ . علي ابن سليمان المرداوي (-٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/٣١٠.

(٥) انظر: علي بن أحمد بن حزم (-٤٥٦ هـ)، المحلى، ١ / ١٣٢ .

- المذهب الثاني: طهارة سؤر الكلب

وهو رواية ابن القاسم[١] عن مالك والمذهب عند المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال البخاري[٤][٥] .

- المذهب الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه فسؤره طاهر، وغير المأذون في اتخاذه يُحكم بنجاسة سؤره .

وهو اختيار ابن رشد[٦] من المالكية[٧] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بنجاسة سؤر الكلب بـ:

١ - قوله ﷺ: «إن الله تعالى حرَّم الكلب وحرم ثمنه، وحرَّم الخمر وحرم ثمنها»[٨] .

---

(١) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري . ولد سنة ١٣٣ هـ . أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله؛ فقد صحبه عشرين سنة وتفقه به . ويُعد من أثبت من روى الموطأ عن مالك . مات بمصر سنة ١٩١ هـ .
انظر: ترتيب المدارك: ١ / ٤٣٣ .

(٢) انظر: المدونة: ١ / ١١٥ . القاضي عبدالوهاب البغدادي (-٤٢٢ هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ص ٥٨ . خليل بن إسحاق المالكي (-٧٦٧ هـ)، المختصر في الفقه المالكي مع شرحه للخرشي، ١ / ٧٦ . أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (-١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ١ / ٤٣ .

(٣) انظر: الإنصاف: ١ / ٣١٠ .

(٤) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . ولد سنة ١٩٤ هـ . المحدث صاحب الصحيح . ارتحل في طلب العلم منذ صغره، وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي، وأبو حاتم . اشتهر بالذكاء وقوة الذاكرة والورع . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩١ .

(٥) انظر: فتح الباري: ١ / ٣٢٨ . عمدة القاري: ٣ / ٣٦ .

(٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد . الفقيه المالكي الأصولي . زعيم الفقهاء، وإليه المرجع في حل المشكلات . من تآليفه: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات وغيرها . توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر: شجرة النور الزكية: ص ١٢٩ .

(٧) انظر: المقدمات الممهدات: ١ / ٨٩ .
ذكر ابن رشد في المقدمات أن ابن الماجشون ذهب إلى التفريق بين البدوي والحضري في الحكم فإن البدوي يأكل ويشرب مما ولغ فيه الكلب بخلاف الحضري فإنه يطرحه .

(٨) لم أقف على تخريج للحديث بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وإنما ذكرت كتب الحديث نهيه ﷺ عن ثمن الكلب . قلت: ولعل وجه الدلالة أن يقال: إن تحريم ثمن الكلب لا يكون إلا لحرمته، وما حرم جميعه فسؤره حرام - والله أعلم .

وجه الاستدلال:

أن التحريم ورد في جميع الكلب؛ فكذا يشمل التحريم سؤره، فهو نجس[١] .

٢ - إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم[٢] .

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أمر أولاً بقتل الكلاب واجتنابها، ثم رخص بعد ذلك في الانتفاع ببعضها؛ مما يدل على نجاستها[٣] .

٣ - قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»[٤] .

وجه الاستدلال:

أن الطهور بمعنى الطهارة؛ فيستدعي أن يسبقه نجاسة أو حدث، والحدث منتف، فتعين ثبوت نجاسة فمه - وهو أطيب أجزائه نكهة - لكثرة ما يلهث[٥] .

بل إن نجاسة سؤره مغلظة؛ وإلا لما أمر الشارع بجعل أحد الغسلات تراباً[٦].

٤ - قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[٧] .

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي ولغ فيه الكلب لو لم يكن نجساً؛ لما أمرنا الشارع بإراقته .

---

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (-٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ١/٣٠٥.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/١٨٨. وتتمة الحديث قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».
(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ١٨٧ .
(٥) انظر: المبسوط: ١ / ٤٨ . الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ . المغني: ١ / ٧١ .
(٦) انظر: المبسوط: ١ / ٤٨ .
(٧) متفق عليه، واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٣٢٧ . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٣ / ١٨٦ .

لما في إراقته من إتلاف للماء وقد نهينا عن إضاعته[١] .

٥ - إن النبي ﷺ كان يدخل على قوم، فامتنع من الدخول عليهم، فقيل له في ذلك فقال: «لأن عندهم كلباً»، فقيل له: فإنك تدخل على فلان وعندهم هرّ. فقال ﷺ: «إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن تعليله ﷺ للهر بعدم النجاسة يدل بالمفهوم المخالف[٣] على أن الكلب نجس[٤] .

٦ - من المعقول:

أن ما ولغ فيه الكلب مائع أمر الشارع بإراقته؛ فوجب أن يكون نجساً كالخمر . كما أن الشارع قد أمر بغسل الإناء؛ مما يستلزم نجاسة سؤره؛ إذ إن غسل التعبد يختص بالأبدان، وغسل الأواني يختص بالنجاسات، ولو كان الغسل تعبداً؛ لما أمر الشارع بإراقة المائع؛ لما في ذلك من إضاعة الأموال[٥] .

---

(١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي (-٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١ / ٣٢ . محمد بن أحمد الرملي (-١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ١ / ٢٣٦ . المغني: ١ / ٧١ .

(٢) أخرجه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه الحاكم . وضعَّفه أبو داود وغيرهم بعيسى . قال أبو زرعة: الزيادة «إنها ليست نجسة» لا أصل لها في شيء من كتب الحديث، والذي في مسند أحمد ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني قوله ﷺ: «السنور سبع»، وليس في اللفظ ما يقتضي نجاسة الكلب، وإنما فيه أن الكلب ليس بسبع، واجتناب دخول الدار التي فيها كلب .اهـ .

انظر: مسند أحمد: ٢ / ٣٢٧ . سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الأسآر، ١ / ٦٣ . السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٣٧٧ . المستدرك في كتاب الطهارة ١ / ٢٩٢ . التلخيص الحبير: ١ / ٣٧ . نصب الراية: ١/ ١٣٥ . أحمد بن أبي الفضل العراقي (-٨٢٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، ٢ / ١٢٣.

(٣) المفهوم المخالف: هو أن يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به . ويُسمى بدليل الخطاب . انظر: إرشاد الفحول: ص ٣٠٣ .

(٤ ، ٥) انظر الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بطهارة سؤر الكلب بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[١] .

وجه الاستدلال:

أن الشارع قد أباح أكل ما اصطاده الكلب؛ مما يدل على الطهارة؛ إذ لو كان نجساً سؤره ولعابه لكان الحكم بحرمة ما اصطاده بفمه[٢] .

٢ - قوله ﷺ عندما سُئل عن الحياض بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»[٣] .

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ جمع بين الكلاب والسباع في الحكم، ولما كان السبع طاهراً؛ فكذا ما جُمع إليه طاهر .

كما أنه - عليه الصلاة والسلام - حكم لما بقي من شربه أنه طهور، والباقي قد يكون كثيراً أو قليلاً[٤] .

٣ - أن الكلاب كانت تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[٥] .

وجه الاستدلال:

أن الرش ليس فيه جريان للماء كالغسل، فيكون نفي الرش أبلغ في الدلالة على طهارة الكلب مما لو كان النفي للغسل .

كما أن لفظ (شيئاً) عام؛ لأنه نكرة وقعت في سياق النفي . وكل هذا للمبالغة في الدلالة على طهارة سؤره؛ إذ إنه في الغالب كان لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، وأن الكلاب كانت تلحس الماء وفتات الخبز في المسجد؛ فعُلم من كل ما

---

(١) سورة المائدة، آية ٤ .

(٢) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (-٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ٢٠٨/٢. الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٦، هامش: (٣)

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ٣٣٤/١ .

سبق طهارته، ثم إنه لو كان نجساً سؤره؛ لمنع من دخول المسجد[١] .

٤ - من المعقول:

استدل لهم بأنه لما كان الموت علماً على النجاسة؛ كانت الحياة علماً على الطهارة[٢] . والكلاب من الأحياء؛ فهي طاهرة .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: استدل المفرقون بين الكلب المأذون في اتخاذه فهو طاهر، وغيره نجس بـ:

من المعقول:

أ - قالوا: إن علة الطهارة التي نص عليها ﷺ في الهرة - وهي الطواف - متوافرة كذلك في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف غير المأذون في اتخاذه[٣] .

ب - قالوا: إن ما لم يُبح اتخاذه وأمر بقتله فهو في حكم المعدوم، ومحال أن يُتعبد فيه بشيء، بخلاف ما أبيح للمسلم اتخاذه من الكلاب للصيد أو الماشية مأمور بغسل الإناء من ولوغه؛ مخافة أن يكون الكلب كَلِباً[٤]، فيكون في سؤره ما يؤذي الأبدان[٥] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بنجاسة سؤر الكلب:

١ - أما الاحتجاج بحديث «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...» على نجاسة سؤره فنوقش:

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٣ / ٤٤ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ . المغني: ١ / ٧١ .

(٣) انظر: المقدمات الممهدات: ١ / ٨٩ .

(٤) الكلب - بفتح الكاف وفتح اللام - داء يصيب الكلب يشبه الجنون، فيعقر الناس .
انظر: المصباح المنير، ص ٢٠٥، مادة كلب .

(٥) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (-٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨ / ٢٦٥ .

بمنع حصر كون الطهارة تكون عن نجاسة أو حدث؛ فالتيمم مثلاً لا يرفع الحدث لكنه طهور للمسلم . ثم إن الطهارة قد تطلق على غير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[(١)][(٢)] .

وتعقب: بأن التيمم ناشئ عن الحدث، ويطهر ما يُطهر الحدث؛ ولذلك سُمي طهوراً . وألفاظ الشارع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية، تحمل على الشرعية إلا لدليل[(٣)] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...» على نجاسة سؤر الكلب للأمر بإراقة الماء، وغسل الإناء الذي ولغ فيه فنوقش من وجهين:

الأول: أن الأمر بالغسل تعبدي، لا لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، ولله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء، وكما تعبَّدهم بغسل أعضاء لا نجاسة فيها غسل عبادة وذلك في غسل الجنابة .

ومما يؤيد كون هذا الغسل تعبدياً تحديده ﷺ بالسبع؛ والعدد سبع مستحب في التداوي . وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة، ولا يجوز أن يكون الماء المختلط بلعاب الكلب أكبر في النجاسة من غيره من النجاسات فوجب بذلك أن يتطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة - على قول البعض - وتكون الغسلات بعدها عبادة؛ إذ لا يُعقل بقاء النجاسة بعد الثلاث غسلات[(٤)] .

أو أن يكون الغسل للندب والإرشاد؛ مخافة أن يكون الكلب كَلِباً؛ فيُتضرر من سؤره، والنبي ﷺ ينهى الناس عما يضرهم في أمور دينهم ودنياهم[(٥)] .

وتعقب: بأن حمل الأمر على الغسل من الولوغ على التعبد بعيد جداً؛ لأن دلالة ظاهر الحديث تدل على نجاسة سؤره، يؤيده الأمر بإراقة الماء، ولو كان طاهراً لما أمر الشارع بذلك؛ لما فيه من إضاعة المال[(٦)] .

---

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣ .

(٢ ، ٣) انظر: التمهيد: ١٨ / ٢٧٣ . فتح الباري: ١ / ٣٣٢ .

(٤) انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (-٣١٨ هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ . المقدمات الممهدات: ١ / ٨٩ .

(٥) انظر: المقدمات الممهدات: ١ / ٨٩ .

(٦) انظر: عمدة القاري، ٣ / ٣٩ .

الثاني: أن الإمام مالكاً قد ضعَّف الحديث وقال: ما أدري ما حقيقته[١] . وقد فُسر قوله هذا: بأنه تضعيف للحديث لكونه من خبر الآحاد، وظاهر القرآن يعارضه؛ لأن الله تعالى أباح في كتابه أكل ما أمسك الكلب بفمه ولم يشترط غسلاً، إضافة إلى ما ثبت من تعليله ﷺ إباحة سؤر الهرة بعلة الطواف ومخالطة الناس، وهذا ينطبق على الكلب، فلزم الحكم بطهارة سؤره كالهرة[٢] .

وتعقب هذا التضعيف من مالك – رحمه الله – بأن مالكاً قد أنكر على أهل العراق ردَّهم لحديث المصراة[٣] وهو بنفس السند، وقال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال؟؟

وهذا السند قال عنه البخاري: إنه من أصح أسانيد أبي هريرة[٤][٥] .

٣ – وأما دليل المعقول: بأن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لنجاسته؛ لأن غسل الأواني للنجاسة، وغسل الأبدان للتعبد فنوقش:

بأن غسل الإناء سبعاً تعبدي؛ بدليل تحديد عدد الغسلات بالسبع؛ مما يدل على طهارة سؤر الكلب .

وتعقب: بأن تحديد الشارع العدد بسبع لا يدل على كون الغسل للتعبد؛ لأن الشارع قد يختص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها[٦] .

---

(١) انظر: المدونة: ١ / ١١٥ .

(٢) انظر: المقدمات الممهدات: ٥ / ٢٠ . أحمد بن إدريس القرافي (-٦٨٤ هـ)، الذخيرة، ١ / ١٨٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة، ص ٤٧٦.

(٤) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ. اختلف في اسمه واسم أبيه: فقيل: عبدالله، وقيل غير ذلك . واسمه في الإسلام عبدالله، أو عبدالرحمن . كنّاه رسول الله ﷺ بأبي هريرة لهرة كان يحملها . أسلم عام خيبر، ولزم رسول الله ﷺ وحفظ عنه . توفي سنة ٥٧ هـ وعمره ٧٨ سنة . انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٧٧٢ .

(٥) انظر: طرح التثريب: ١ / ١٢٢ .

(٦) انظر: محمد بن أحمد بن رشد (-٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١ / ٤٦ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بطهارة سؤر الكلب:

١ - أما وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ على طهارة سؤر الكلب فنوقش:

بأن الله تعالى أمر بأكل ما اصطاد الكلب، ونبيه ﷺ أمر بغسل ما ولغ فيه الكلب فوجب العمل بهما معاً .

كما أن الآية تبين إباحة أكل ما اصطاده الكلب، وليس فيها إثبات لنجاسة سؤره أو طهارته[1]، كما أن إباحة الأكل لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وكونه ﷺ لم يأمر بغسل الصيد فذلك اكتفاء منه ﷺ بما في أدلة التطهير من عموم، والآية للترخيص في أكل ما اصطاده الكلب خاصة[2] .

وإن سُلِّم بعدم وجوب غسل ما اصطاده الكلب؛ فذلك لأنه يشق؛ فعُفي عنه كدم البراغيث، وأثر الاستنجاء[3] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث الحياض على طهارة سؤر الكلب فنوقش من وجوه:

- الأول: الحديث ضعيف؛ ومن ثم لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد[4] .

- الثاني: أن حديث الحياض - على فرض صلاحيته للاحتجاج - قضية عين؛ إذ يحتمل أن المياه فيه كانت كثيرة؛ ولذلك قال ﷺ في موضع آخر عندما سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[5]»[6].

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٣ / ٤٥ . الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ . المغني: ١ / ٧١ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١ / ٤٧ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

(٤) انظر تخريجه ص: ٨٦ . وانظر: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (-٥٩٧ هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف، ١ / ٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال: صحيح على شرط الشيخين وتركاه للخلاف فيه .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب ما يُنجّس الماء، ١ / ١٠٣ . جامع الترمذي في كتاب الطهارة، باب منه آخر، ٢١٥/١. سنن النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المياه، ١ / ٤٦ . سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ١ / ١٧٢ . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (-٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة...، ٤٩/١. التلخيص الحبير: ١ / ٢٨ . تلخيص المستدرك ومستدرك الحاكم، ٢٢٤/١-٢٢٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

وعليه فلو كانت المياه قليلة فحكمها النجاسة بولوغ الكلب فيها.

- الثالث: أن القول بأنه ﷺ جمع بين سؤر الكلب والسبع في الحكم، وسؤر السبع طاهر، فكذا سؤر الكلب: منقوض بأن طهارة سؤر السبع غير متفق عليه بين الفقهاء، ومن ثم كان الاحتجاج بما في المذهب لا يُلزم الخصم بالحكم[(١)] .

٣ - أما الاستدلال بالأثر: «إن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد ...» على طهارة سؤر الكلب فنوقش:

بأن دلالة هذا الأثر لا تعارض النص الصريح الموجب لغسل ما ولغ الكلب فيه مما يدل على نجاسة سؤره . ولعله ﷺ لم يكن يأمرهم بالرش لأن طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها بخلاف تبولها في المسجد، واليقين لا يزول بالشك .

أو لعل الأثر كان في ابتداء الحال ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها[(٢)] .

قلت: إن كون الكلاب كانت تبول لا حجة فيه على طهارة السؤر؛ للاتفاق على نجاسة بولها . ولعل المسجد لم يكن له أبواب؛ ومن ثم كان يشق التحرز من الكلاب؛ مما أوجب التيسير ورفع الحرج؛ لعموم البلوى، وكما يقول العلماء: إن ما عمَّت بليته خفت قضيته[(٣)] .

٤ - وأما الاحتجاج من المعقول: «إنه لما كان الموت دليل النجاسة، فالحياة دليل الطهارة» فنوقش:

بأنه منقوض بطهارة بعض الأموات؛ ومن ثم جاز أن يكون بعض الأحياء نجساً[(٤)] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

(٢) انظر: فتح الباري: ١ / ٣٣٥ . عمدة القاري: ٣ / ٤٤ .

(٣) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (-٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٨٤ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

ثالثاً: مناقشة حجة المذهب الثالث: القائل بالتفرقة بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغير المأذون:

أما الاحتجاج بأن علة الطهارة (الطواف) تنطبق على الكلب المأذون في اتخاذه فنوقش:

بأن هذه العلة متوافرة في الكلب المأذون في اتخاذه، إلا أنها معارضة بالأحاديث الصريحة الدالة على نجاسة سؤر الكلب والأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه[1] .

---

(١) انظر: فتح الباري: ١ / ٣٣٢ .

الترجيح

بالنظر إلى أدلة المذاهب يترجح مذهب القائلين بنجاسة سؤر الكلب؛ لصحة الأحاديث الآمرة بإراقة ما ولغ الكلب فيه، وغسل الإناء سبعاً، وهذا يدل على تغليظ نجاسته؛ لتحديده ﷺ العدد بسبع غسلات، ولم يترك الأمر إلى ما يغلب على ظن الغاسل من نظافة الإناء المولوغ فيه .

وأما حمل هذه الأحاديث على التعبد فتأويل بعيد، ولا دليل عليه .

وقد أثبت الطب أن فم الكلب بيئة صالحة للجراثيم، إذ إنه دائم اللهث، ثم يلوث جسمه كلما مسه بفمه ولعابه . وقد يكون مصاباً بداء الكَلَب الفتاك الذي إذا انتقل إلى الإنسان أصابه بالأمراض والأسقام، وقد يكون المريض في خطر شديد، فلعل ذلك بيان للحكمة من نهيه ﷺ عن شرب ما ولغ الكلب فيه[١] .

فإن اعترض بأن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء حين كَلَبه، أجيب: إن هذا يكون عند استحكام العلة، لا في بدايتها، ومن ثم قد ينتقل المرض إلى الإنسان[٢] .

فرع

تظهر ثمرة الخلاف بين العلماء حول سؤر الكلب أن من قال بطهارة سؤره يرى أن الأمر بالإراقة للماء، وغسل الإناء المولوغ فيه إنما هو على سبيل التعبد[٣] .

بينما من ذهب إلى نجاسة سؤره أوجب إراقة الماء المولوغ فيه، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب[٤] .

على خلاف بين العلماء في عدد الغسلات؛ فذهب الحنفية[٥] إلى أن يغسل الإناء ثلاثاً، بينما مذهب المالكية[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه يغسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب عند الشافعية والحنابلة .

---

(١) انظر: عبدالمعطي أمين قلعه جي، تحقيق كتاب الاستذكار، ٢ / ٢٠٦ .

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١ / ٤٧ .

(٣) انظر: القاضي عبدالوهاب البغدادي (-٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١ / ١٨١ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١ / ١٦ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ١٦ . نهاية المحتاج: ١ / ٢٣٦ . الإنصاف: ١ / ٣١٠ .

(٥) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ٣٢ .

(٦) انظر: المعونة: ١ / ١٨١ .

(٧) انظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٥٢ .

(٨) انظر: الإنصاف: ١ / ٣١٠ .

المسألة الثانية: في حكم سؤر سباع البهائم:

اختلف الفقهاء في سؤر سباع البهائم على مذهبين:

- المذهب الأول: نجاسة سؤر سباع البهائم .

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك[٢]، والمذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب[٣] .

- المذهب الثاني: طهارة سؤر سباع البهائم .

وهو المذهب[٤] عند المالكية[٥]، وإليه ذهب الشافعية[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧] ومذهب ابن حزم الظاهري[٨] .

---

(١) انظر: مختصر القدوري: ١ / ٢٩ . المبسوط: ١ / ٤٨ . أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (-٧١٠ هـ)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ١ / ٣١ . الهداية مع البناية: ١ / ٤٣٩ .

(٢) انظر: المدونة: ١ / ١١٥ . المقدمات الممهدات: ١ / ٨٧ . محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (-١٢٣٠ هـ)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ١ / ٤٦ .

(٣) انظر: المغني: ١ / ٧١ . مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (-٦٥٢ هـ)، المحرر، ١ / ٧ . شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح (-٧٦٣ هـ)، الفروع، ١ / ٢٤٦ . الإنصاف: ١ / ٣٤٢ .

(٤) المذهب عند المالكية: طهارة سؤر سباع البهائم مع كراهته في الماء اليسير؛ مخافة أن يغلب ريقها عليه؛ لما عُلم من عدم توقيها النجاسة .
انظر: أبو الوليد سليمان الباجي (-٤٧٤ هـ)، المنتقى، ١ / ٦٢ .

(٥) انظر: التلقين: ١ / ٥٧ . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (-٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص ١٨. مواهب الجليل: ١ / ٥١. الشرح الكبير: ١ / ٤٤.

(٦) انظر: مختصر المزني والحاوي الكبير: ١ / ٣١٧ . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (-٥٠٥ هـ)، الوجيز، ص ٦ . يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، المجموع، ١ / ٢٢٣ .

(٧) انظر: المغني: ١ / ٧٢ . إبراهيم بن محمد بن مفلح (-٨٨٤ هـ)، المبدع، ١ / ٢٥٦ . الإنصاف: ١ / ٣٤٢ .

(٨) انظر: المحلى: ١ / ١٣٢ .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بنجاسة سؤر السباع بـ:

١ - سُئل ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[(١)] .

وجه الاستدلال:

إن سباع البهائم لو كانت طاهرة لما حدَّ رسول الله ﷺ الماء بالقلتين[(٢)] .

كما أن المفهوم المخالف يدل على نجاسة الماء الذي وردته السباع إذا لم يبلغ القلتين؛ وهذا يستلزم نجاسة سؤرها[(٣)] .

٢ - نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور[(٤)] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب، وهذا النهي عن أكله لا لكرامته بالإجماع؛ فدل على أن النهي لنجاسة عينه؛ مما يستلزم الحكم بنجاسة سؤره[(٥)] .

٣ - من الأثر:

ما روي من أن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص[(٦)] وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال عمر:

---

(١) سبق تخريجه: ص ٩٦، هامش: (٥)

(٢) انظر: المغني: ١ / ٧٢ .

(٣) انظر: المبدع: ١ / ٢٥٥ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ألبان الأتن، ١٠/٢٦٠. ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور، ١٣ / ٨٨ .

(٥) محمود بن أحمد العيني (-٨٥٥ هـ)، البناية في شرح الهداية، ١ / ٤٤٠ .

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن كعب القرشي السهمي، أبو عبدالله . أسلم سنة ثمان للهجرة . ولاه رسول الله ﷺ قيادة الجيش في ذات السلاسل . ثم ولاه على عُمان . فتح مصر في عهد عمر ولم يزل والياً عليها حتى مات سنة ٤٣ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ١١٨٤ .

يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا[١] .

وجه الاستدلال:

الأثر دال على أن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص كانا يريان تنجس الماء بورود السباع عليه، ولولا ذلك لما كان لسؤال عمرو، ولا لنهي عمر بن الخطاب فائدة .

ولولا أن صاحب الحوض لو أخبرهم بورود السباع على الماء؛ فيتعذر عليهم استعماله حينذاك؛ لما نهاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٢] .

٤ - من المعقول:

أ - قالوا: إن في سؤر سباع البهائم لعابها، وهو نجس؛ لتولده من لحم نجس كاللبن[٣] .

ب - قالوا: إن سباع البهائم من الحيوان المحرَّم أكله لا لحرمته وكرامته، كما أنه يمكن التحرز منه غالباً كالكلب .

وسباع البهائم الغالب في أكلها النجاسات؛ فتتنجَّس أفواهها، ولا يُتحقق من وجود مطهر لها؛ فوجب الحكم بنجاستها كالكلب[٤] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بطهارة سؤر سباع البهائم بـ:

١ - سُئل رسول الله ﷺ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟»، فقال: «نعم،

---

(١) أخرجه مالك، وصححه النووي إلى يحيى بن عبدالرحمن ثم باقي إسناده مرسل منقطع فيحيى لم يدرك عمر، إلا أن لهذا المرسل شواهد قوية، والمرسل حجة عند الشافعي إذا اعتضد، وعند أبي حنيفة هو حجة مطلقاً .

انظر: الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص ٢٦ . المجموع: ١ / ٢٢٦ .

(٢) انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ٣٢ . البناية: ١ / ٤٤٠ .

(٤) انظر: المغني: ١ / ٧٢ . البناية: ١ / ٤٤١ .

وبما أفضلت السباع كلها»[١] .

وجه الاستدلال:

الحديث نص على طهارة سؤر جميع سباع البهائم[٢] .

٢ - سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[٣] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صرَّح بطهارة المياه التي شربت منها السباع؛ مما يدل على طهارة سؤرها .

٣ - قوله ﷺ عن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٤] .

---

(١) أخرجه الشافعي، والدارقطني والبيهقي . والحديث ضعيف؛ ففي إسناده إبراهيم بن يحيى وإبراهيم بن أبي حبيبة وهما ضعيفان لا يحتج بهما . وأعلَّه ابن التركماني بالإرسال فضلاً عن ضعف الرواة . وقال البيهقي: إن الحديث إذا ضمت أسانيده إلى بعضها أخذت قوة .
انظر: الأم: ١ / ٢٠ . سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الأسآر، ١ / ٦٢ . السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١ / ٣٧٨ . المجموع: ١ / ٢٢٦ . نيل الأوطار: ١ / ٤٩ . علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (-٧٥٠ هـ)، الجوهر النقي في الرد على البيهقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣١٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦، هامش: (٣)

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ومالك والشافعي وأحمد . وصححه البخاري وابن خزيمة والحاكم والترمذي وغيرهم .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٤٠ . جامع الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ٣٠٧ . سنن النسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٥٥ . سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، ١ / ١٣١ . الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص ٢٦ . مسند أحمد: ٥ / ٣٠٣ . التلخيص الحبير: ١ / ٥٤ . نيل الأوطار: ١ / ٤٨ .

وقد أتي لعائشة - رضي الله عنها - بهريسة وهي قائمة تصلي، فأشارت إلى المرأة التي أحضرتها: أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»[١].

وجه الاستدلال:

الحديثان دالان على طهارة سؤر الهرة؛ لأن رسول الله ﷺ لا يستعمل النجس . ولأن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجس كالهر طرداً، وكالكلب عكساً، وكل ما لا ينجس بملاقاة الهر، لم ينجس بملاقاة السبع؛ قياساً على الثوب الرطب إذا مسَّه الهر[٢] .

٤ - من الأثر:

أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال عمر: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا»[٣] .

وجه الاستدلال:

أن إنكار عمر بن الخطاب على عمرو بن العاص إنما كان لسؤاله عما لا يُحتاج إليه؛ مما يدل على أن الحيوان لا نجاسة فيه[٤] . وقد بيَّن عمر بن الخطاب علة منع الاعتبار بورودها بقوله: «نرد على السباع»، ومراده: أن ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه، وأن ورودنا على السباع، وورودها علينا مباح .

وقول عمر بن الخطاب هذا لم يخالفه فيه عمرو بن العاص، ولا غيره من الصحابة؛ فكان إجماعاً[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني . وسكت عنه أبو داود والمنذري .

انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ١٤٣ . سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٧٠ .

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ٣١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٢، هامش: (١)

(٤) انظر: الاستذكار: ٢ / ١٢٥ .

(٥) انظر: المنتقى: ١ / ٦٢ .

٥ – من المعقول:

أن سباع البهائم مما يجوز بيعه، فكان سؤره طاهراً كالشاة[١] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بنجاسة سؤر سباع البهائم:

١ – أما الاحتجاج بحديث: «إذا كان الماء قلتين ...» على أن المفهوم المخالف للحديث دال على أن ما لم يبلغ القلتين ينجس ؛ ومن ثم فسؤر سباع البهائم نجس فنوقش من وجوه:

الأول: أن المفهوم المخالف مختلف في حجيته بين العلماء، والحنفية ممن لا يحتج به وهم الذين يتمسكون به في استدلالهم بحديث القلتين[٢] .

وتعقبه الحنفية:

بأنهم لا يعتقدون صحة هذا الحديث أصلاً؛ لكونه مطعون فيه، لكن لما استدل به وادُّعي صحته في مواضع أخرى احتججنا به عليكم . كما أن الجمهور يقولون بالمفهوم المخالف وهو حجة عندهم، فأردنا إلزامهم بما هو حجة عندهم[٣] .

الثاني: أن السؤال الموجه للنبي ﷺ كان عن الماء الذي ترده السباع والدواب فتشرب منه، وهي غالباً ما تبول فيه؛ ولذا كان ذكره ﷺ للقلتين في هذا المقام بالنظر لما يحدث من هذه الدواب من بول وما شابهه، لا بالنظر إلى سؤرها[٤] .

الثالث: أن الكلاب كانت كثيراً ما ترد على تلك المياه، وربما كان التنجيس بسببها، بينما السباع مع توحشها فإن مكانها في المفاوز؛ ومن ثم يقل ورودها على تلك المياه[٥] .

---

(١) انظر: المجموع: ١ / ٢٢٦ . المبدع: ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣١٩ . المجموع: ١ / ٢٢٧ .

(٣) انظر: البناية: ١ / ٤٤٣ .

(٤، ٥) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣١٩ . المجموع: ١ / ٢٢٧ .

وتعقب:

بأن رسول الله ﷺ لم يستفصل السائل هل كانت الكلاب مما يرد بكثرة أم لا؟ وهل كانت السباع تبول في الماء أم تشرب منه فقط؟ . ولو كان الحكم يختلف لاستفصل وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١] .

فضلاً عن أن الكلاب لم تُذكر في المشهور من طرق الحديث، ولو سُلّم بذكرها في بعض الطرق لما كان لضم السباع إليها فائدة؛ لأن الفساد والنجاسة تكون حينئذ بسبب الكلاب وحدها .

٢ - وأما الاستدلال من المعقول: على أن سؤر سباع البهائم نجس لتولده من لحم نجس كاللبن فنوقش:

بأن لبن ما لا يؤكل لحمه مختلف في حكمه هل هو طاهر أم نجس؟ مع الاتفاق على حرمة شربه . ومن شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفق على حكمه فبطل هذا القياس .

كما أنه منتقض بالهرة؛ لبنها نجس وسؤرها طاهر[٢] .

٣ - وأما الاستدلال من المعقول: على أن سباع البهائم مما يحرم أكله لا لحرمته، مع إمكان التحرز منه غالباً، والغالب عليها أكل النجاسات كالكلب فنوقش:

بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يقبل؛ لأن الشرع قد غلّظ في نجاسة الكلب وأوجب غسل ما ولغ فيه سبعاً للتنفير منه، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وليس غيره في معناه؛ ومن ثم لا يصح القياس عليه[٣] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بطهارة سؤر سباع البهائم:

١ - أما الاحتجاج بحديث «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال ﷺ: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث الحياض وقوله ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا

---

(١) انظر: الانتصار: ١ / ٤٧٤ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣١٩ .

(٣) انظر: المجموع: ١ / ٢٢٧ .

ما غبر طهور» على طهارة سؤر سباع البهائم فنوقش من وجهين:

- الأول: أن أسانيد هذين الحديثين فيها مقال؛ ومن ثم فلا تقوى على الاحتجاج بها[١] .

- الثاني: أنه على فرض التسليم بصحتها فإنه يمكن أن تكون المياه المسؤول عنها كانت كثيرة، ومثلها لا ينجس بورود السباع عليها؛ بدليل قوله ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٢]؛ إذ لو لم يكن سؤر سباع البهائم نجساً، لما كان للتقييد بالقلتين فائدة .

أو أن هذين الحديثين كانا في ابتداء الحال قبل تحريم لحوم السباع، حيث كانت أسآرها طاهرة في الحكم[٣] .

وتعقب هذا الوجه:

بأن حمل هذين الحديثين على المياه الكثيرة مردود؛ لأن الحديث عام في مطلق الماء فلا يخص إلا بالدليل .

وأما ادعاء أن الحديثين كانا في ابتداء الحال قبل تحريم لحوم السباع، فمردود؛ لأن لحوم سباع البهائم لم تكن حلالاً في أي وقت؛ وبذا تكون دعوى النسخ باطلة والأصل عدمه . ولو كانت لحوم السباع مما يؤكل، لما سألوا عن سؤرها؛ لأنه لا فرق حينئذ بينها وبين غيرها مما يؤكل لحمه في طهارة سؤره.

وحتى لو سُلّم بدعوى النسخ لكان الواجب بقاء السؤر على ما كان عليه في الأصل من الطهارة حتى يرد الدليل على نجاسته[٤] .

٢ - وأما الاحتجاج بأحاديث طهارة سؤر الهرة وقول النبي ﷺ فيها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ويقاس سؤر سباع البهائم على الهرة فنوقش:

بأن الهرة ليست بنجس، لكثرة قربها من الناس؛ فتعم البلوى لمشقة التحرز منها، وهذا لا يتوافر في السباع؛ لأنها تكون في المفاوز بعيداً عن الناس[٥] .

---

(١) انظر تخريجهما ص: ٨٦، ١٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٦ ، هامش: (٥)

(٣) انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ . البناية: ١ / ٤٤٢ . المغني: ١ / ٧٢ .

(٤) انظر: المجموع: ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٥) انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ .

٣ - وأما الاستدلال من المعقول في قياس سباع البهائم على الشاة؛ بجامع أن الجميع مما يجوز بيعه؛ ومن ثم يحكم بطهارة سؤر سباع البهائم فنوقش:

بأن جواز البيع لا يستلزم الطهارة، وهناك من الأعيان النجسة كالحمار والبغل، وهي مما يجوز بيعها . كما أن هناك من الأعيان طهور سؤرها، ولا يجوز بيعها كالسنور[١] .

---

(١) انظر: الانتصار: ١ / ٤٧٧ .

الترجيح

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، يترجح مذهب من قال بنجاسة سؤر سباع البهائم إذا كان الماء قليلاً.

وأما من قال بطهارة سؤرها فحجته إما أحاديث ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها، أو قياس على الهر بجامع أن الجميع سبع، وهو منقوض؛ لأن الهر عُفي عنه؛ لعلة الطوافة ومشقة التحرز منه، بخلاف سباع البهائم تعيش في الغابات بعيداً عن الناس؛ ومن ثم لا يعم بها البلوى ولا يشق التحرز منها .

وأما الأثر عن عمر بن الخطاب فمرسل منقطع، لا يصح حجة، وعلى فرض صحته فلا يصح توجيه الأثر على أن سباع البهائم معفو عنها؛ لعدم إمكان التحرز منها، إذ إن سباع البهائم لا توجد إلا في المفاوز .

فإن قيل: هو إجماع؛ لعدم مخالفة أحد من الصحابة لعمر بن الخطاب .

أجيب: بأن عدم نقل رأي المخالف من الصحابة لا يستلزم عدم وجود المخالف، وعلى افتراض عدم المخالف فهذا الإجماع سكوتي مختلف في حجيته[1] .

ومعلوم أن سباع البهائم تتغذى على الجيف، ولا تتوقى من النجاسات؛ فتتنجس أفواهها، وتنتقل هذه الجراثيم من خلال سؤرها إلى من يشرب بعدها فيلحقه بذلك من الضرر العظيم ما لا يعلمه إلا الله . وهذا بلا ريب مما يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يدفع عن المسلم كل ضرر، ويُعنى بجلب النفع إليه .

هذا ما تبين - والله العالم بالصواب .

---

(١) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك القول بين المجتهدين من أهل ذلك العصر، ولا ينكره منهم أحد .
وقد اختلف في حجيته على مذاهب منها:
- أن الإجماع السكوتي لا يُعد إجماعاً ولا حجة . وهو نص الشافعي في الجديد، وعليه أكثر الشافعية .
- أنه إجماع وحجة . وهو قول جماعة من الشافعية، ومن أهل الأصول .
انظر: إرشاد الفحول: ص ١٥٣ .

المسألة الثالثة: حكم سؤر الحمر

اختلف أهل العلم في سؤر الحمر على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: طهارة سؤر الحمر .

وممن قال به: عطاء[١] والزهري[٢]، والحسن البصري[٣][٤]، وقال به بعض الحنفية[٥]، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، واختارها ابن قدامة من أصحابه[٩]، وإليه ذهب أهل الظاهر[١٠] .

---

(١) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي . ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة وتلقى العلم عن جماعة من الصحابة وحدَّث عنهم، كعائشة وابن عباس وآخرين . كان من أعلم وأفقه أهل زمانه . توفي سنة ١١٤ هـ وعمره ٨٨ سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٧٨ - ٨٨ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام . ولد سنة ٥٠ هـ وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر . تبلغ مروياته نحو ألفي حديث . وكان أول من دون الحديث النبوي . توفي سنة ١٢٤ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠ .

(٣) الحسن البصري، أبو سعيد . مولى ثابت بن زيد . كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، فنشأ في دارها . وكان سيد أهل زمانه علماً وفضلاً، ومن أفصحهم وأشجعهم . توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨ .

(٤) انظر: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (-٢١١ هـ)، المصنف، ١ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) هو رواية عن محمد . وبه قال: أبو طاهر الدباس وابن مقاتل . انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ . الهداية مع البناية: ١ / ٤٥٧ . الكمال بن الهمام محمد بن عبدالواحد السواسي (-٨٦١ هـ)، فتح القدير، ١ / ١١٣ .

(٦) انظر: المدونة: ١ / ١١٥ . التلقين: ١ / ٥٨ . أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالحطاب (-٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل، ١ / ٦٣ . الذخيرة: ١ / ١٧٩ .

(٧) انظر: مختصر المزني والحاوي الكبير: ١ / ٣١٧ . المجموع: ١ / ٢٢٣ . محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (-٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١ / ٢٨٦ .

(٨) انظر: محمد بن عبدالله الزركشي (-٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ١ / ١٤٢ . المبدع: ١ / ٢٥٦ . الإنصاف: ١ / ٣٤٢ .

(٩) انظر: المغني: ١ / ٧٢ .

(١٠) انظر: المحلى: ١ / ١٣٢ .

- المذهب الثاني: نجاسة سؤر الحمر .

وممن قال به: ابن عمر[١]، وقتادة[٢]، وهو[٣] رواية عن أبي حنيفة[٤]، والمذهب عند الحنابلة وعليه جماهير أصحابه[٥] .

- المذهب الثالث: الشك[٦] في سؤر الحمر؛ فيتوقف فيه .

وهو المذهب عند الحنفية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] .

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن . أسلم مع أبيه وهو صغير . وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ . وكان شديد الاتباع والاقتفاء لآثار النبي ﷺ وسنته . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ٩٥٠ . سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٠٣ .

(٢) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عبدالعزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد سنة ٦٠ هـ وروى عن جماعة منهم: أنس بن مالك، وابن المسيب . وكان من العلماء المحدثين الفقهاء المفسرين ويُضرب به المثل في قوة الحفظ . توفي سنة ١١٧ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٢ .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق: ١ / ١٠٥ .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٣٤ . الهداية مع البناية: ١ / ١١٦ . محمد أمين المشهور بابن عابدين (-١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ١ / ٢٣٤ .

(٥) انظر: المغني: ١ / ٧١ . شرح الزركشي: ١ / ١٤٢ . المبدع: ١ / ٢٥٥ . الإنصاف: ١ / ٣٤٢ .

(٦) يترتب على الشك في سؤر الحمر: أن يُتوقف فيه، فهو لا ينجس الطاهر، ولا يطهر النجس . والأصح عند الحنفية أن سؤر الحمر مشكوك في طهوريته لا في طهارته، وعليه فلا يجوز التوضوء به إن وجد الماء، وإن توضأ به جاز مع الكراهة، وإن لم يجد ماءً توضأ به وتيمم .
وكان أبو طاهر الدباس ينكر القول بالشك، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن يحتاط فلا يتوضأ بسؤر الحمر في حالة الاختيار، وإن لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطاً .
انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٥٤ . عبدالله بن محمود الموصلي (-٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ١٩ . محمد بن محمد البابرتي (-٧٨٩ هـ)، العناية شرح الهداية، ١ / ١١٣ .

(٧) انظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (-١٨٩ هـ)، المبسوط أو الأصل في الفروع، ١ / ٤٩ . مختصر القدوري: ١ / ٢٩ . كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ١ / ٣٤ . البناية في شرح الهداية: ١ / ٤٥٤ .

(٨) انظر: محمد بن عبدالله بن إدريس السامري (-٦١٠ هـ)، المستوعب، ١/٣٢٨ . الإنصاف: ١ / ٣٤٢ .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بطهارة سؤر الحمر بـ:

١ - سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[١] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على طهارة سؤر الحمر .

٢ - سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»[٢] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في الدلالة على طهورية سؤر الحمر .

٣ - الأحاديث الواردة في طهارة سؤر الهرة، وقوله ﷺ عنها: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٣] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل طهارة الهر بالطوافة، مما يشق على الناس التحرز منها، وهذا متحقق في الحمر؛ لأنها مما يخالط الناس؛ فهي موجودة في دورهم وأفنيتهم؛ فلزم الحكم بطهارة سؤرها قياساً على الهرة[٤] .

٤ - أن النبي ﷺ كان يركب البغل والحمار[٥]، وتُركب في زمانه وعصر

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٥، هامش: (١)
(٢) سبق تخريجه ص: ٨٦، هامش: (٣)
(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٣، هامش: (٤)
(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٣١٢ . المغني: ١ / ٧٢ .
(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار. ٢ / ٦٧١ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٥ / ٢١٧ .
وذكر ابن الجوزي بسنده حديث ابن عباس: « كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله » ثم قال: في إسناده جويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس . ووافقه الذهبي في التنقيح .
انظر: التحقيق: ١ / ٦٠ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧٤٨ هـ)، تنقيح التحقيق، ١ / ٦٠ .

الصحابة، ولو كانا نجسين لبيَّن ﷺ ذلك في حينه[١] .

٥ – من المعقول: أن الحمار حيوان يجوز بيعه؛ فكان سؤره طاهراً كالشاة[٢] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بنجاسة سؤر الحمر بـ:

١ – حديث يوم خيبر، وفيه: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحُمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أفنيت الحمر، فأمر ﷺ منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس[٣] .

فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم .

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ قال عنها: إنها رجس، وفي رواية: نجس، كما أمر بإكفاء القدور وغسلها، أو كسرها كما في بعض الروايات[٤]، وهذا يدل على حرمة لحمها . وحرمة اللحم تستلزم حرمة السؤر ونجاسته؛ لأن السؤر يتحلب من اللحم[٥] .

٢ – من المعقول: أن الحمار من الحيوان المحرَّم أكله لا لحرمتة، كما أنه يمكن التحرز منه غالباً، فأشبه الكلب[٦] .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٧٢ .

(٢) انظر: المجموع: ١ / ٢٢٦ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٩ / ٥٦٩ . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٣ / ١٠١ .

(٤) متفق عليها، أخرجها البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ٥ / ١٤٥ . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٣ / ١٠٠ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٩ / ٥٧٢ . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (-٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ١ / ٢١ .

(٦) انظر: المغني: ١ / ٧٢ . المبدع: ١ / ٢٥٦ .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: احتج القائلون بالشك في سؤر الحمر بـ:

١ - تعارض الأخبار الواردة في حكم أكل لحمه، فقد وردت أحاديث للنهي عن أكل لحمه، وأخرى مبيحة للأكل:

فالمحرمة:

«أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»(١) . وأنه ﷺ أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية، وقال عنها: «إنها رجس»(٢) .

والمبيحة:

حديث غالب بن أبجر(٣) قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرَّم لحومِ الحمر الأهلية . فأتيت النبي ﷺ فقلت: أصابتنا السَّنَة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال ﷺ: أطعم أهلك من سمِين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوَّال القرية - يعني الجلالة»(٤) .

٢ - تعارض الآثار عن الصحابة في أكل لحم الحمر:

فقد قال عنه ابن عمر: «إنه رجس»(٥) . وقال ابن

---

(١) متفق عليه بنحوه، ففي لفظ مسلم: « إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » . أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧ / ٥٤٩ . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ١٣ / ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٣، هامش: (٣)

(٣) غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن دِيخ . يُعد من الكوفيين . صحابي جليل . روى عنه عبدالله بن معقل .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ١٢٥٢ . تقريب التهذيب: ص ٤٤٢ .

(٤) أخرجه أبو داود . وأعله النووي بالاضطراب في إسناده . وأعلّه ابن حجر بأن متنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة المعتمد عليها .
والجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها.
انظر: سنن أبي داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ١٠ / ٢٨١ . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، ١٣ / ٩٨ . أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي (-٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥ / ٢٢٤ . فتح الباري: ٥٧٣/٩ . معجم لغة الفقهاء: ص١٦٥.

(٥) أورده صاحب البناية: ١ / ٤٥٨، وبالبحث عنه لم أجده في مظانه من الكتب المعنية بالآثار .

عباس[١]: «الحمار يُعلف القت والتبن فسؤره طاهر»[٢] .

ولم يترجح أحد القولين على الآخر؛ مما يوجب الشك[٣] .

٣ – من المعقول:

أ – قالوا: إن علة إباحة سؤر الهرة هي: الضرورة؛ لأن الهرة من الطوافين والطوافات، وهذا متحقق في الحمار؛ لأنه مما يخالط الناس، لكنه دون الهرة في ذلك، لأنه لا يدخل المضايق .

ومن ثم وُجد أصل البلوى في الحمار لكنه دون الهرة؛ فوجب الرجوع إلى الأصل وهو: الطهارة في الماء، والنجاسة في لعاب الحمر . وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فيبقى حكم الحمر مشكلاً ومشكوكاً فيه[٤] .

ب – قالوا: إنه بقياس سؤر الحمار على عرقه[٥]، يُحكم بطهارة سؤره، وعند اعتبار السؤر باللحم واللبن، يُحكم بنجاسة السؤر؛ فيبقى السؤر مشكوكاً في حكمه[٦] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بطهارة سؤر الحمر:

١ – أما حديث: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال ﷺ: «نعم» »، وحديث الحياض وفيه قوله ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» فنوقش الاستدلال بهما على طهارة سؤر الحمر بـ:

---

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو عبدالله . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات . حبر الأمة وترجمان القرآن . دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه تأويل القرآن . روى الكثير من الأحاديث . توفي سنة ٦٨ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ٩٣٣ – ٩٣٥ .

(٢) أورده صاحب البناية: ١ / ٤٥٨ . وبالبحث عنه في مظانه من كتب الآثار لم أقف عليه .

(٣) انظر: العناية: ١ / ١١٥ . البناية: ١ / ٤٥٨ .

(٤) انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ . تبيين الحقائق: ١ / ٣٤ . العناية: ١ / ١١٥ .

(٥) ذكر الحنفية في احتجاجهم على طهارة عرق الحمار أن النبي ﷺ كان يركب حماراً معروريّاً في حرّ الحجاز، وكان يصيب العرق ثوبه فيصلي فيه . وبمراجعة كتب الأحاديث تبين أن الحديث أنه ركب فرساً معروريّاً لا حماراً . والمعروري الذي لا سرج عليه .
انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ . الاختيار: ١ / ١٩ . التلخيص الحبير: ١ / ٤١ .

(٦) انظر: المبسوط: ١ / ٤٩ . الاختيار: ١ / ١٩ .

أن الحديثين ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما[١]، وعلى فرض التسليم بصحتهما للاحتجاج فإنهما محمولان على المياه الكثيرة التي لا ينجس مثلها بورود الحُمر عليها، أو أن الحديثين كانا في ابتداء الحال قبل تحريم لحوم الحمر، حيث كانت أسآر الحمر طاهرة في الحكم، ثم لما ورد الحكم بتحريم لحمها، حُكم بنجاسة أسآرها[٢] .

٢ - وأما الاحتجاج بالأحاديث الدالة على طهارة سؤر الهر، وقياس الحمر على الهر بجامع تحقق علة الطوافة في الحمر ومشقة التحرز منها فنوقش:

بأن الحمر دون الهر في المخالطة والطوافة؛ لأنها مما يمكن ربطه في الأفنية بخلاف الهر، كما أن كبر حجمها يحول دون مرورها في حجرات الدور ومضايقها؛ ومن هنا أمكن التحرز منها وكانت دون الهر في الطوافة .

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الحمر من الحيوان الذي يجوز بيعه؛ فيكون سؤره طاهراً كالشاة فنوقش:

بأنه لا جامع بين جواز البيع والطهارة، كما أنه لا جامع بين منع البيع والنجاسة . بل إن هناك من النجس ما يجوز بيعه كالحمار والبغل، وهناك الطاهر الذي لا يجوز بيعه كالسنَّور[٣] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة سؤر الحمر:

١ - أما الاحتجاج بأحاديث النهي عن أكل لحم الحمر، وقوله ﷺ عنها: «إنها رجس» مما يدل على نجاسة اللحم والسؤر فنوقش:

بأن مراده ﷺ من قوله: «إنها رجس» أي: محرمة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ ﴾[٤] فأطلق على الميسر والأنصاب والأزلام أنها رجس، بينما هي بالإجماع ليست بنجسة، وإنما محرمة .

ويحتمل أنه أراد من قوله: «إنها رجس» أي لحمها الذي كان في قدورهم؛

---

(١) انظر: تخريجهما ص: ٨٦، ١٠٥ .

(٢) انظر المبسوط: ١ / ٤٩ . المغني: ١ / ٧٢ .

(٣) انظر: الانتصار: ١ / ٤٧٧ .

(٤) سورة المائدة، آية ٩٠ .

لأنه محرم أكله؛ فلا يطهر بالتذكية[١] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الحمر حرم أكل لحمها لا لحرمة فهي نجسة فنوقش:

بأن الشارع قد يُحرِّم ما ليس بنجس كالسموم من النبات، وحرمتها لا لنجاستها بل هي طاهرة في الحكم[٢] .

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث: القائل بالشك في سؤر الحمر

١ - أما الاحتجاج بتعارض الأحاديث في حكم أكل لحمه، فهناك أحاديث لإباحة الأكل وأخرى للنهي؛ مما يوجب الحكم بالشك فنوقش من وجوه:

- الأول: أن تحريم أكل لحوم الحمر قد ثبت في يوم خيبر، وقد أمر رسول ﷺ يومذاك باكفاء القدور وغسلها، أو كسرها؛ مما يدل على نجاستها[٣] .

وأما دعوى أن علة تحريم لحومها؛ لكونها حمولة الناس فكره ﷺ أن تفنى حمولتهم فمردوده؛ بأن لو كانت هذه هي علة التحريم، لكانت الخيل أولى بأن تُحرم لحومها؛ لقلتها عندهم مع شدة حاجتهم إليها[٤] .

الثاني: أن حديث غالب بن أبجر المستدل به على الإباحة ضعيف إسناده مع اضطرابه، ومتنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة المعتمدة؛ فلا يصلح للاحتجاج والمعارضة[٥] .

ولو سُلم بصحته فإنه محمول على أن إباحة اللحم كانت في حال الضرورة، لا في حال الاختيار، بدليل ما جاء في الحديث من أن الرجل لم يكن عنده ما يُطعم به أهله إلا الحمر وقد أصابتهم سنة قحط؛ فجوَّز له ﷺ أن يُطعم منه عياله[٦] .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٧٢ . المبدع: ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٣١٩ .

(٣) انظر: فتح الباري: ٩ / ٥٧٢ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٠٤ . وقد نقل القرطبي في المفهم [٥ / ٢٢٤] الأقوال في النهي عن أكل لحوم الحمر ومنها: أنها لم تخمَّس، ومنها: لأنها حمولة الناس . ومنها: لأنها كانت تأكل الجلَّة . ومنها: لأنها رجس . ثم قال القرطبي: كل هذه الأقوال ثابتة بطرق صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجة . اهـ باختصار .

(٥) انظر تخريجه ص: ١١٤، هامش: (٤)

(٦) انظر: شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٠٤ .

وأما قوله ﷺ: «إنما حرمتها من أجل جوَّال القرية»، فعلى افتراض صحة الحديث لا يدل على أن تحريم لحومها لأنها من الجلالة التي لا تتوقى النجاسات، لأن التحريم قد سبق ثبوته يوم خيبر، بينما حديث غالب متأخر بدليل ما جاء في الحديث من قوله: «وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية»، ثم إنه لا مانع من أن يُعلل الحكم بأكثر من علة[١] .

وقد ذهب المحققون من الحنفية إلى أن الاستدلال بتعارض الأخبار في أكل لحمه على القول بالشك في سؤره لا يصح؛ لأن لحم الحمر حرام بلا إشكال؛ فقد اجتمع في لحوم الحمر المحرم والمبيح، فغلَّب المحرم على المبيح؛ فلا يحل أكل لحمه[٢] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأنه عند قياس السؤر على العرق يُحكم بطهارته، وعند قياس السؤر على اللبن واللحم يُحكم بنجاسته فنوقش:

بأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يركب الحمار، ولابد أنه يصيبه من عرقه؛ مما يدل على طهارة عرقه، والواجب أن يلحق السؤر بالعرق؛ لأن كلاهما مما يتخلَّص ويتحلب من اللحم، ويشق التحرز منه؛ فهو من عموم البلوى الموجب للعفو والتيسير .

وإفراد العرق بالحكم بالطهارة دون السؤر تحكم بلا موجب لذلك .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٩ / ٥٧٣ .

(٢) انظر: العناية: ١ / ١١٥ .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين بطهارة سؤر الحمر؛ لما ثبت من ركوبه ﷺ وصحابته من بعده للحمر، وكان يصيبهم من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبين ذلك ﷺ؛ لأنه لا يجوز في حقه ترك البيان ولا تأخيره عن وقت الحاجة .

ثم إنه بالنظر إلى قواعد الدين وأسسه المبنية على التيسير والتخفيف على الناس فيما يشق وتعم به البلوى، ومنع تكليفهم ما لا يطيقون، كان الأولى الحكم بطهارة سؤرها؛ لما عُهد من مخالطتها للناس ومشقة تحرزهم منها - وإن كانت دون الهر في المخالطة - لكونها حمولة الناس وركوبهم، وتوجد في الدور والأفنية .

وأما من ذهب إلى الحكم بنجاسة السؤر قياساً على اللحم، فمدفوع بالاختلاف في سبب تحريم اللحم، ثم إن السؤر مما يعسر ويشق تجنبه بخلاف لحم الحمر فإنه يوجد البديل عنها .

وأما من قال بالشك للتعارض بين الأحاديث والآثار، فمدفوع قوله؛ بأن الشك حالة استثنائية، وهي خلاف الأصل؛ ويترتب عليها تعطيل الأحكام الشرعية؛ فلا يصح الركون إليه والحكم به .

هذا ما تبين - والله العالم بالصواب .

المبحث الثاني

في حكم بول ما يؤكل لحمه

وفيه مطلبان :

- **الأول** : في ذكر الواقعة في قضية بول ما يؤكل لحمه

- **الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم بول مأكول اللحم من حيث الطهارة والنجاسة .

المسألة الثانية : حكم التداوي بالأبوال .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية بول ما يؤكل لحمه:

عن أنس بن مالك[١] - رضي الله عنه - قال: «قدم أناس من عُكْل[٢] أو عُرَيْنَة[٣]، فاجتووا[٤] المدينة؛ فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[٥]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار.فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمِّرت أعينهم[٦]، وألقوا

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن النجار الخزرجي الأنصاري . خادم رسول الله ﷺ . يكنى بأبي حمزة . كان عمره عند قدوم النبي ﷺ المدينة عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة . توفي أنس سنة ٩٣، وعمره ١٠٣ سنة .
انظر: الاستيعاب: ١ / ١١٠ .

(٢) عكل - بضم العين وسكون الكاف - بطن من تميم .
وقال العيني: عُكل: امرأة حضنت ولد عوف بعد هلاك أمهم بنت ذي اللحية الحميرية . وهم خمس قبائل؛ لأن عوف بن عبدمناف ولد قيساً، فولد قيس: وائلاً، وعوانة . وولد وائل: عوفاً وثعلبة، فولد عوف: الحارث، وجشماً، وسعداً، وعلياً، وقيساً .
انظر: عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (-٥٦٢ هـ)، الأنساب ٤/٢٢٣ . عمدة القاري: ٣ / ١٥٢ .

(٣) عُرينة - بضم العين وفتح الراء - بن نذير بن قسر بن عبقر، وهو بُجَيلة بن أنمار . والنسبة إليها عُرَنيّ . وهي حي من قضاعة، من القحطانية .
انظر: الأنساب: ٤ / ١٨٢ . عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب، ٢ / ٧٧٦ .

(٤) الجوى: كل داء يأخذ في الباطن، لا يُستمرأ معه الطعام . وجَوى الأرض جوىً واجتواها: لم توافقه . واجتويت البلد: كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .
واجتووا: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ وذلك لأن هواء المدينة لم يوافقهم .
انظر: لسان العرب: ٢ / ٤٣٠ . النهاية في غريب الحديث: ١ / ٣١٨ . مادة جوا .

(٥) لقاح - بكسر اللام - الإبل ذوات الألبان . واحدها لقحة - بكسر اللام وسكون القاف. والناقة إذا أنتجت تكون لقوحاً إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون بعدها .
انظر: لسان العرب: ١٢ / ٣٠٨، مادة لقح . فتح الباري: ١ / ٤٠٣ . عمدة القاري، ٣/ ١٥٢ .

(٦) سمرت - بضم السين، وتخفيف الميم أو تشديدها - أي أحميت مسامير الحديد، ثم كُحلت أعينهم بها أي فقئت .
انظر: لسان العرب ٦ / ٣٥٩، مادة سمر . فتح الباري: ١ / ٤٠٦ . عمدة القاري: ٣ / ١٥٢ .

في الحرة[١]، يَستسقون فلا يُسقون»[٢].

درجة الحديث:

متفق عليه .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى خصوصية هذه الواقعة:

١ - قال السرخسي[٣]: إن النبي ﷺ خص هؤلاء بذلك؛ لأنه قد عرف بطريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد وحي مثله في زماننا .

أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ علم بطريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس. اهـ[٤].

٢ - قال الكاساني[٥]: إن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي أن شفاءهم بشرب الأبوال والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه . اهـ[٦] .

---

(١) الحرة - بفتح الحاء وتشديد الراء - الأرض ذات الحجارة السوداء، وتجمع على حرَّات وحِرَار . وهي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة، وكانت بها موقعة الحرة .
انظر: لسان العرب، ٣ / ١١٦، مادة حرر . فتح الباري: ١ / ٤٠٦ . عمدة القاري: ٣ / ١٥٢ .

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري . أخرجه في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ١ / ٤٠٠ . ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ١١ / ١٦٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي . الفقيه الحنفي الأصولي. أخذ العلم عن شمس الأئمة الحلواني . ويُعد من المجتهدين في المسائل . وله مؤلفات منها المبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير. توفي سنة ٤٣٨ هـ .
انظر: محمد بن عبدالحي اللكنوي (-١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٥٨ .

(٤) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ .

(٥) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني . ملك العلماء . أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وزوَّجه شيخه ابنته فاطمة . وشرح التحفة في كتابه بدائع الصنائع . توفي سنة ٥٨٧ هـ بحلب .
انظر: الفوائد البهية: ص ٥٣ .

(٦) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (-٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ / ٦١ . وبنحوه انظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ٢١٨ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي

يظهر أثر هذه الواقعة فقهياً من خلال دراسة مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم بول ما يؤكل لحمه من حيث الطهارة والنجاسة .

المسألة الثانية: حكم التداوي بالأبوال .

المسألة الأولى: حكم بول ما يؤكل لحمه من حيث الطهارة والنجاسة:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي – إلا الأنبياء – وما لا يؤكل لحمه[(١)] .

واختلفوا في حكم بول مأكول اللحم على مذهبين هما:

– المذهب الأول: طهارة بول ما يؤكل لحمه .

وممن ذهب إليه عطاء، والزهري، وإبراهيم[(٢)(٣)]، ومحمد[(٤)] وزفر[(٥)] من

---

(١) انظر: الاختيار: ١/٣٢. عبدالله بن محمد بن شاس (–٦١٠ هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١/١٥. محمد بن محمد الغزالي (–٥٠٥ هـ)، الوسيط في فروع المذهب، ١/١٥٢. تقي الدين بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (–٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ١/١٠٢.

(٢) إبراهيم النخعي اليماني الكوفي، أبو عمران . مفتي وفقيه أهل الكوفة، كان صالحاً قليل التكلف . وأدرك جماعة من الصحابة لكنه لم يحدث عنهم . كان بصيراً بعلم ابن مسعود. ومن أشهر تلاميذه حماد بن أبي سليمان . توفي سنة ٩٦ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٢٠ – ٥٢٩ .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق: ١ / ٣٧٧ . عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (–٢٣٥ هـ). المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ١٠٩ .

(٤) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبدالله . صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه . وكان أعلم الناس بكتاب الله مع مهارته بالعربية والفقه . وإليه يرجع الفضل في نشر علم أبي حنيفة من خلال كتبه التي منها: المبسوط، والجامع الصغير والكبير . توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٦٣ .

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس البصري . ولد سنة ١١٠ هـ . من تلامذة أبي حنيفة النعمان جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة . توفي سنة ١٥٨ هـ .
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ٧٥ – ٧٦ .

الحنفية[١] . وإليه ذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وبه قال البخاري[٥]، وداود الظاهري[٦][٧] .

- المذهب الثاني: نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

وممن قال به ابن عمر، والحسن، وجابر[٨][٩]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[١٠] وهو المذهب عند الحنفية[١١]، والشافعية[١٢]، وهو

---

(١) انظر: الأصل: ١ / ٥١ . المبسوط: ١ / ١٠٥٣ . الهداية مع البناية: ١ / ٣٩٦ . فتح القدير: ١ / ٢٠٥ . حاشية ابن الشلبي: ١ / ٢٧ .

(٢) انظر: المعونة: ١٦٧/١. الذخيرة: ١٨٥/١. مختصر خليل وشرحه للخرشي: ٨٥/١. محمد بن أحمد ميارة (-١٠٧٢هـ)، الدر الثمين والمورد المعين، ص ٨٧ .

(٣) اختاره الروياني، وابن خزيمة، وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري .
انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، التحقيق، ص ١٤٧ . المجموع: ٢ / ٥٦٨ .

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبدالله (-٢٩٠ هـ)، ص ١٠ . المغني: ١ / ٧٦٨ . المبدع: ١ / ١٥٣ . الإنصاف: ١ / ٣٣٩ . موسى بن أحمد الحجاوي (-٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه كشاف القناع، ١ / ١٩٤ .

(٥) انظر: فتح الباري: ١ / ٤٠١ . عمدة القاري: ٣ / ١٥٠ .

(٦) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان . مولى المهدي ورئيس أهل الظاهر . ولد سنة ٢٠٠ هـ . وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد . ويُعد ممن نُقل عنه المقولة بخلق القرآن . توفي سنة ٢٧٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٩٧ - ١٠٨ .

(٧) انظر: المحلى: ١ / ١٦٩ .

(٨) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، أبو الشعثاء . عالم أهل البصرة في زمانه . ومن كبار تلامذة ابن عباس . يُعد من كبار التابعين . توفي سنة ١٤٢ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٨١ - ٤٨٣ .

(٩) انظر: المحلى: ١ / ١٨٠ .

(١٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف . كان صاحب حديث، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي . ولي قضاء بغداد أيام هارون الرشيد . ومن تصانيفه كتاب الخراج، والأمالي والنوادر . وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة . توفي سنة ١٨٣ هـ .
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ٢٢٥ .

(١١) انظر: الأصل: ١ / ٥١، ٨٥ . المبسوط: ١ / ٥٣ . بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ١ / ٢٧ .

(١٢) انظر: الوسيط: ١ / ١٥٥ . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين: ١ / ١٢٥ . نهاية المحتاج: ١ / ٢٤٢ . الإقناع: ١ / ٢٧٦ .

أيضاً رواية عن أحمد(١)، وبه قال ابن حزم(٢) .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه بـ:

١ - حديث أنس: «قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»(٣) .

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها، وسوّى بين اللبن والبول؛ مما يدل على طهارة أبوالها؛ إذ لو كانت نجسة لم يأمرهم بشربها، ولكان أمرهم بالتطهير للصلاة وغيرها؛ لأنه لا بد أن يصيب البول أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم .

فلما لم يبيّن لهم ﷺ عُلم طهارتها، إذ الموضع موضع بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٤) .

٢ - قوله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»(٥) .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث نص في الدلالة على طهارة بول مأكول اللحم .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٧٦٩ . الفروع: ١ / ٢٤٩ . الإنصاف: ١ / ٣٣٩ .

(٢) انظر: المحلى: ١ / ١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٢، هامش: (٢)

(٤) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . المغني: ١ / ٧٦٩ . المبدع: ١ / ٢٥٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني من حديث جابر بهذا اللفظ، ومن حديث البراء بلفظ «لا بأس ببول ما أكل لحمه» وإسناد حديث جابر ضعيف؛ ففيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وإسناد حديث البراء معلول بسوار بن مصعب: متروك الحديث، والاختلاف في متنه، فقيل لفظه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره» .
انظر: سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ...: ١ / ١٢٧ . التحقيق لابن الجوزي: ١ / ٩٧ - ٩٨ . التلخيص الحبير: ١ / ٥٦ . نصب الراية: ١ / ١٢٥ . ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٣٦، ١٧٢/٤، ٧١/٦.

٣ - قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[١] . ثم طاف ﷺ على بعير[٢] .

وجه الاستدلال:

أن بول البعير ليس بنجس، وإلا لم يكن رسول ﷺ ليُعرض المسجد لما نهى عن مثله[٣] . ومعلوم أن الدواب لا تعقل؛ فلا تمتنع إذاً من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود؛ مما يدل على طهارة بول البعير، وعليه يقاس بول سائر ما يؤكل لحمه[٤] .

٤ - أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٥]، وكان - عليه الصلاة والسلام - يصلي في مرابض الغنم[٦] . وهو إجماع على إباحة الصلاة فيها[٧] .

وقد صلى أبو موسى[٨] في موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه . وهو ضعيف؛ لأن في إسناده الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .
انظر: سنن ابن ماجه في كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، ١ / ٢٤٧ . أحمد بن أبي بكر البوصيري (-٨٤٠ هـ)، زوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة مطبوع مع سنن ابن ماجه، ١ / ٢٤٧ .

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ٣ /٥٥٢ . ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٩ / ٢٢ .

(٣) انظر: المعونة: ١ / ١٦٨ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (-٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد، ٢١ / ٥٧٣ .

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه . وحسنه الترمذي وصححه البوصيري في الزوائد .
انظر: جامع الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، ٢ / ٣٢٧ . سنن ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم، ١ / ٢٥٢ .

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ١ / ٤٠٧ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ٥ / ١٠ .

(٧) انظر: المغني: ١ / ٧٦٩ .

(٨) عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري . أسلم قديماً بمكة ثم رجع بلاده، ثم قدم على رسول الله ﷺ مع جماعة من قومه وقت قدوم أهل السفينتين، ووافوا رسول الله ﷺ وهو بخيبر . ولاه عمر البصرة . ثم ولي الكوفة ومات بها سنة ٤٢ هـ .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٧٦٢ - ١٧٦٤ .

ههنا . فقال: هذا وذاك واحد[١] .

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ وصحابته من بعده كانوا يصلون على الأرض دون حائل، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها؛ مما يدل على مباشرتهم لها في صلاتهم، وقد سوَّى أبو موسى - وهو الصحابي الفقيه - بين محل الأبعار، وبين ما خلا منها؛ مما يقطع بالحكم بطهارة أبوالها[٢] .

٥ - أن العادة في أهل الحرمين: بيع أبوال الإبل في قوارير، من غير نكير عليهم؛ مما يدل على طهارتها[٣] .

٦ - من المعقول:

أ - قالوا: إنه من المعلوم قطعاً أن الحبوب من ذرة وشعير ونحوها كانت تزرع على عهد النبي ﷺ، وأن الدواب كانت تدوسها، ولابد أنها كانت تبول وتروث، ولو كان البول نجساً لحُرمت هذه الحبوب .

وقد كان ﷺ يأكل منها، ويطعم أهل بيته، ولم يأمر بتطهير الحبوب ولا غسلها مما يدل على طهارتها[٤] . وهذا ما كان عليه الصحابة من بعده، ولم يُسمع في عصر من العصور أن أحداً من المسلمين غسل حبّاً؛ فكان إجماعاً عمليّاً[٥] .

ب - قالوا: إن الأصل هو طهارة جميع الأعيان حتى يرد الشرع بالحكم بنجاستها، وبول ما يؤكل لحمه مما لم يُبين لنا نجاسته، فبقي على الحكم بالطهارة[٦] .

جـ - إن بول ما يؤكل لحمه مائع أباح الشرع شربه كاللبن[٧] .

---

(١) انظر: صحيح البخاري معلقاً: ١ / ٤٠٠ .

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ١٩٩ . المغني: ١ / ٧٦٩ . فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٧٣ .

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ١٩٩ . المبسوط: ١ / ٥٤ .

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٨١ .

(٥) انظر: المغني: ١ / ٧٦٩ . المبدع: ١ / ٢٥٤ . فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٨٦ .

(٦) انظر: المحلى: ١ / ١٦٩ . فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٤٢ .

(٧) انظر: المعونة: ١ / ١٦٨ . المغني: ١ / ٧٦٩ .

د - إن غذاء مباح الأكل طاهر، وأمعاءه كذلك طاهرة، فكذلك بوله[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بنجاسة بول ما يؤكل لحمه بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢] .

وجه الاستدلال:

أن الطباع السليمة تستخبث البول عامة، وتحريم الشيء لا لحرمة ولا لكرامة دليل على نجاسته شرعاً[٣] .

٢ - الأحاديث الواردة في عذاب القبر لمن لا يستبرئ من البول، وهي:

أ - حديث الرجلين اللذين كانا يعذبان في القبر، فقال ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»[٤] .

وجه الاستدلال:

أن الوعيد والعذاب الوارد في الحديث لمن لا يستبرئ من بوله، ويقاس بول ما يؤكل لحمه على بول الآدمي[٥] .

ب - قوله ﷺ: «استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٦] .

---

(١) انظر: الذخيرة: ١ / ١٨٦ .

(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . المجموع: ٢ / ٥٦٨ .

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ١ / ٣٧٩ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٣ / ٢٠٤ .

(٥) انظر: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (-١٢٢١ هـ)،بيجرمي على الخطيب المسماه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١ / ٢٧٦ .

(٦) أخرجه الدارقطني من طرق ثلاثة: الأول: عن أنس، وقال: المحفوظ إرساله. الثاني: عن أبي هريرة، وقال: الصواب إرساله، وقد صحح الحاكم هذا الطريق، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي . والثالث: عن ابن عباس، وقال: لا بأس به، إلا أن بعض العلماء أعلّها بأبي يحيى القتات وثقه بعضهم، وأعلّه آخرون . وقال النووي: إن مسلماً أخرج لأبي يحيى في صحيحه، وللحديث شواهد يقتضي مجموعها تحسينه وجواز الاحتجاج به .
انظر: سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ١ / ١٢٨ . المستدرك في كتاب الطهارة، ١ / ٢٩٣ . نصب الراية: ١ / ١٢٨ . المجموع: ٢ / ٥٦٧ .

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمر بالاستنزاه عن البول عامة من غير تفصيل، والأمر للوجوب، والألف واللام في (البول) للاستغراق؛ فتعم جميع الأبوال[١] .

وقد دل الوعيد على من ترك الاستنزاه أن بول ما يؤكل لحمه نجس؛ لأن الحلال لا يتحقق بمباشرته وعيد[٢] .

٣ - أنه ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد[٣] .

وجه الاستدلال:

أن بول الأعرابي نجس، ويقاس عليه سائر الأبوال[٤] .

٤ - حديث النبي ﷺ «إنما يغسل الثوب من خمس: ... وذكر من جملتها البول»[٥] .

وجه الاستدلال:

أنه ذكر البول مطلقاً كنجاسة، ولم يفصِّل بين بول وآخر في الحكم[٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . البناية: ١ / ٣٩٨ .
وقد ذكر الحنفية وجه المناسبة بين عذاب القبر وترك الاستنزاه من البول في أن القبر أول منازل الآخرة والطهارة أول منازل الصلاة، وبما أن الصلاة أول ما يحاسب العبد به، فكذا الطهارة أول ما يُعذب بتركها في القبر .

(٢) انظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (-٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١ / ١٢٠ .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١ / ٣٨٦ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ٣ / ١٩٣ .

(٤) انظر: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (-٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١ / ٧٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني، وإسناده معلول بثابت بن حماد وإبراهيم بن زكريا: ضعيفان .
انظر: سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ...، ١ / ١٢٧ . محمد شمس الحق العظيم آبادي (-١٣١٠هـ)، التعليق المغني على الدارقطني مطبوع مع سنن الدارقطني، ١ / ١٢٧ . ميزان الاعتدال: ١/٣٦٣،٣١ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٦١ .

٥ - من الأثر عن الصحابة:

سئل ابن عمر عن بول الناقة فقال: «اغسل ما أصابك منه» .

وقال جابر بن زيد: «الأبوال كلها أنجاس» .

وقال الحسن: «البول كله يغسل»[١] .

٦ - من المعقول:

أن بول ما يؤكل لحمه يستحيل إلى نتن وفساد؛ مما يدل على نجاسته، فصار حكمه كبول ما لا يؤكل[٢] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بطهارة بول ما يؤكل لحمه:

١ - أما الاحتجاج بحديث أنس عن العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل فنوقش من وجوه:

- الأول: أن هذه القصة خاصة بهؤلاء العرنيين، ولا يعم الحكم سواهم؛ لأن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي أن شفاءهم حاصل بأبوال الإبل، والاستشفاء بالحرام جائز إذا تيقن من حصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، ونظراً لعدم وجود الوحي في زماننا يثبت اختصاص الحكم بهم[٣] .

أو أنه ﷺ علم بطريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس[٤] .

وتعقب:

بأن دعوى الخصوصية بأولئك القوم لا تثبت إلا بدليل، ولا ثمة دليل .

---

(١) المحلى: ١ / ١٨٠ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٨ . البناية: ١ / ٤٠٠ . المجموع: ٢ / ٥٦٨ . المغني: ١ / ٧٦٩ . المبدع: ١ / ٢٥٤ .

(٣) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢١٨ .

(٤) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . البحر الرائق: ١ / ١٢٢ .

والأصل في الأحكام شموليتها للناس كافة في كل زمان ومكان[١] .

- الثاني: أن الحديث منسوخ؛ فقد كان في ابتداء الإسلام بدليل أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وليس جزاء المرتد إلا القتل؛ فعُلم أن إباحة البول انتسخت كالمَثلة[٢] .

وتعقب:

بأن المنسوخ هو المثلة، وأما دعوى النسخ لإباحة بول مأكول اللحم فتحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل يبقى الحكم على الإباحة في أبوال مأكولة اللحم.

- الثالث: أن النبي ﷺ إنما أذن لهم في شرب أبوال الإبل للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر[٣] .

وتعقب بـ:

أ - أن التداوي ليس بحال ضرورة حتى يُباح فيها المحرَّم، بدليل أن التداوي لا يجب فكيف يباح المحرم لما لا يجب؟؟ . وقد ثبت أن امرأة سوداء سألت النبي ﷺ أن يدعو لها بالعافية، فخيرها ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت الصبر[٤] .

ولو كان رفع المرض واجباً لما كان هناك تخيير[٥] .

وأوُرد عليه:

أنه لا يُسلم بكون التداوي ليس بضرورة، كما أن ما يباح للضرورة لا يُسمى حراماً عند تناوله، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٦] . فدل على أن ما اضطر المرء إليه غير محرم عليه كالميتة[٧] .

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ١٩٩ . فتح الباري: ١ / ٤٠٤ .

(٢) انظر: الاختيار: ١ / ٣٤ . البحر الرائق: ١ / ١٢٠ .

(٣) انظر: المجموع: ٢ / ٥٦٨ . المحلى: ١ / ١٧٤ . فتح الباري: ١ / ٢٣٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٤٤١ .

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٦٣ .

(٦) سورة الأنعام، آية ١١٩ .

(٧) انظر: المحلى: ١ / ١٧٥ . فتح الباري: ١ / ٢٣٢ . أبو عمرو عثمان بن الصلاح (- ٦٤٣ هـ)، شرح مشكل الوسيط، ١ / ١٥٦ .

واعترض على هذا الإيراد بأن الدواء لا يستيقن من دفعه للمرض بل يُظن، بخلاف الطعام يستيقن من دفعه للجوع . كما أن المرض له أدوية شتى، ومحال أن يجعل الله شفاء عباده فيما حرَّم عليهم، بينما الجوع يندفع بأي طعام كان[١] .

ب - أن بول مأكول اللحم لو كان نجساً لما جاز التداوي به؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها»[٢] . والنجس حرام لا يُتداوى به؛ لأنه غير شفاء[٣] .

وتعقب:

بأن الحديث محمول على حال الاختيار، وأما حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر[٤] . ثم إن الحديث محمول على الخمر .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» فنوقش:

بأن الحديث ضعيف جدّاً، لا تقوم به حجة[٥] .

٣ - وأما الاحتجاج بطوافه ﷺ على بعير فنوقش من ثلاثة وجوه:

- الأول: أنه ليس من الضروري أن يبول البعير أو يروث حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه . وقد أقرَّ ﷺ ادخال الصبيان[٦] المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، ولو كان محققاً وقوعه لنُزه المسجد منه[٧] .

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٦٣ .

(٢) ذكره البخاري معلقاً عن الزهري، وقال ابن الصلاح: يغني عنه الحديث الذي في مسلم: عندما سُئل النبي ﷺ عن الخمر للدواء فقال: «ليس بدواء ولكنه داء» . اهـ
انظر: صحيح البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ١٠ / ٨١ . شرح مشكل الوسيط: ١ / ١٥٦ . صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ١٣ / ١٦٣ .

(٣ ، ٤) انظر: فتح الباري: ١ / ١٣٢ . المحلى: ١ / ١٨٥ .

(٥) انظر تخريجه ص: ١٢٥، هامش: (٥)

(٦) جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة أن الصبيان كانوا في المسجد ولم يكن رسول الله ﷺ يأمر بإخراجهم منه .

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩ / ٢٢ .

- الثاني: أنه يحتمل أن تكون راحلة النبي ﷺ قد عُصمت من التلويث كرامة له؛ فلا يقاس عليه غيره في الحكم .

وتعقب:

بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد ثبت أن أم سلمة[١] - رضي الله عنها - طافت وهي راكبة[٢] . ولا يُقال إنها كانت على ناقة النبي ﷺ؛ إذ لا دليل على ذلك[٣] .

- الثالث: أنه ﷺ طاف على البعير قبل تحويط المسجد، يؤكده ما نُقل من أن أم سلمة عندما اشتكت لرسول الله ﷺ فقال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٤] .

فقوله ﷺ: «طوفي من وراء الناس» يقتضي منع الطواف في المطاف ثم إذا حوَّط المسجد امتنع ادخال البعير داخله؛ لأنه لا يُؤمن التلويث بخلاف ما قبل التحويط كان لا يحرم التلويث[٥] .

قلت: لعله لا يحرم لعموم البلوى الناتج من مشقة التحرز .

٤ - وأما الاحتجاج بصلاته ﷺ في مرابض الغنم، وإذنه بالصلاة فيها، فنوقش من وجهين:

- الأول: أنه يحتمل وجود حائل، أو أن أبا موسى - رضي الله عنه - صلَّى في مكان يابس لا تعلق به نجاسة[٦] .

وتعقب:

بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض .

---

(١) أم سلمة، هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن المخزوم . زوج النبي ﷺ . كانت تحت أبي سلمة، وكانت وأبو سلمة من أول من هاجر للحبشة . ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها سنة اثنتين للهجرة . توفيت سنة ٥٩ هـ بالمدينة .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٩٢٠ - ١٩٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، ٣ / ٥٧٣ .

(٣) انظر: عمدة القاري: ٤ / ٢٤١ .

(٤) انظر تخريجه هامش: (٢)

(٥) انظر: فتح الباري: ٣ / ٥٧٣ .

(٦) انظر: فتح الباري: ١ / ٢٣٤ . عمدة القاري: ٣ / ١٥١ .

واعترض عليه:

بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلّى على[(١)] حصير في دار أنس[(٢)] . كما أن أحاديث الصلاة في مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص لموضع دون الآخر، مما يدل على جواز الصلاة في كل موضع فيها، وبحائل أو بدونه[(٣)] .

- الثاني: أن هذا الحديث منسوخ؛ بدليل ما روته عائشة - رضي الله عنها - من أن رسول الله ﷺ أمر[(٤)] ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب[(٥)] . وقد جاء في رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد»[(٦)] .

فدل ذلك على أن الصلاة في مرابض الغنم التي لا تخلو من أبوالها وأبعارها كانت جائزة قبل ورود الأخبار باجتناب كل غائط وبول[(٧)] .

وتعقب:

بأن إذنه ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم ثابت، وهو وإن لم يدل على طهارتها إلا أنه ثبت كذلك النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ولو كان الإذن يقتضي الطهارة، لاقتضى النهي النجاسة، ولم يقل قائل بالفارق بين أبوال الإبل والغنم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ٥٨٢/٢ . ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة ثوب وغيرها من الطهارات، ٥ / ١٦٨ .

(٢) انظر: فتح الباري: ١ / ٢٣٤ .

(٣) انظر: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (-١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١ / ٢٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وصحح الترمذي الرواية المرسلة؛ لأن المسندة ضعيفة؛ لتفرد عامر بن صالح، وهو ضعيف . انظر سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ٢ / ١٢٥ . وجامع الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ٣ / ٢٠٦ . وسنن ابن ماجه في كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها، ١ / ٢٥٠ . ميزان الاعتدال: ٧٣/٣ .

(٥) قال ابن عيينة: المراد من بناء المساجد في الدور: أن يكون لكل قبيلة مسجد؛ لأنه يشق عليهم الذهاب إلى أهل المحلة الأخرى؛ فيحرمون من أجر المسجد وإقامة الجماعة فيه. وقال آخرون: المراد اتخاذ بيت في الدار للصلاة، يُصلي فيه أهل البيت. انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (-١٣١٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٢٦ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ١ / ٤٠٧ .

(٧) انظر: المحلى: ١ / ١٧٣ .

في حكم الطهارة . وإنما كان الإذن والنهي لكون الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين[١]، ومن ثم بطل الاحتجاج بهذا الدليل[٢] .

٥ - وأما الاحتجاج بأن من عادة أهل الحرمين بيع أبوال الإبل من غير نكير فنوقش:

بأن أبوال ما يؤكل لحمه مختلف في حكمها، والمختلف فيه لا يجب إنكاره، كما أن ترك الإنكار لا يدل على الجواز فضلاً عن الطهارة[٣] .

٦ - وأما الاحتجاج من المعقول: بما كان معهوداً في عصره ﷺ وصحابته ومن بعدهم من دياسة الحبوب عن طريق الدواب، ولم يُوجب الشارع غسلها فنوقش:

بأنه من عموم البلوى الموجب للتيسير ورفع الحرج عن الناس، ولو وجب غسلها لحصل للناس مشقة من ذلك . وترك الأمر بالغسل لا يدل على الطهارة .

٧ - وأما الاحتجاج من المعقول في قياس بول ما يؤكل لحمه على لبنه فنوقش:

بأنه لِم لم يُقس بول ما يؤكل لحمه على دمه؛ فيحكم حينئذ بنجاسته . كما أن قياس البول على اللبن منتقض بأبوال النساء؛ فإنها نجسة، بينما ألبانهن طاهرة حكماً[٤] .

---

(١) أخرج أبو داود: أن النبي ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال ﷺ: «إنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» .

انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ٢ / ٥٩ .

وأما ما ذكر من كون الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين فلم أقف على نقل شرعي دال عليه - والله أعلم .

(٢) انظر: المحلى: ١ / ١٧٤ . فتح الباري: ١ / ٢٣٤ .

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ١٩٩ . فتح الباري: ١ / ٢٣٢ .

(٤) انظر: المحلى: ١ / ١٨٢ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بنجاسة بول ما يؤكل لحمه:

١ - أما الاحتجاج بالأحاديث الموجبة للاستبراء من البول، والوعيد والعذاب في القبر لمن لا يستنزه من بوله مما يدل على نجاسة جميع الأبوال فنوقش: بأن المراد من البول في قوله ﷺ: «من البول» هو بول الإنسان، لا عامة الأبوال . وعليه فتكون أل في (البول) للعهد لا، للاستغراق .

أو أن العموم في قوله ﷺ: «من البول» أريد به الخصوص - أي بول نفسه لا عامة الأبوال - بدليل ما جاء في رواية أخرى قوله ﷺ: «من بوله»[(١)]، وتكون الألف واللام في (البول) بدل الضمير، كقوله تعالى: ﴿ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴾[(٢)]، أي أبوابها[(٣)] .

وتعقب:

بأن رسول الله ﷺ أتى بالاسم العام (البول) الذي يدخل تحته جنس الأبوال كافة دون تفرقة؛ فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله[(٤)] .

وعلى افتراض صحة كون الألف واللام في (البول) للعهد -أي بول الإنسان- أو للعموم -أي جنس البول- فإنه لا يصح الحمل على أحدهما إلا بدليل؛ فوجب التوقف عن الاستدلال لحين ورود الدليل[(٥)].

وأما الرواية التي فيها «من بوله» فهي معارضة برواية «من البول»، وكلتا الروايتين حق، إلا أن الأخيرة فيها زيادة عدل؛ فيجب قبولها واجتناب كل بول[(٦)] ويُحمل اختلاف الروايات مع أن القضية كانت واحدة - عندما مرَّ ﷺ بالقبرين - على أن الرواة قد رووا الحديث بالمعنى، ولم يتبين أي اللفظين هو الأصل[(٧)] .

٢ - والاحتجاج من المعقول: بأن بول مأكول اللحم يستحيل إلى نتن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ١ / ٣٨٤ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٣ / ٢٠٤ .

(٢) سورة ص، آية ٥٠ .

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٤٩ . نيل الأوطار: ١ / ٦٤ .

(٤) انظر: المحلى: ١ / ١٧٩ .

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٥١ .

(٦) انظر: المحلى: ١ / ١٨٠ .

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٥٠ .

وفساد، فحكمه كبول ما لا يؤكل لحمه فنوقش:

بأنه لو كانت العلة في تحريم بول ما يؤكل لحمه كونه يستحيل إلى نتن؛ لوجب تنجيس كل مستخبث، ومن ثم وجب الحكم بنجاسة المخاط، والنخامة، والمني مثلاً . بل لربما كانت نفرة النفوس من هذه الأشياء أشد من نفرتها من أبوال المأكول من البهائم .

كما أن الأصل أن الأحكام إنما تُعلم من الشارع، وما دام الشارع الحكيم لم يحكم بنجاستها؛ فعلم أنها ليست نجسة ولا مستخبثة، بل طاهرة[١] .

كما أن التسوية بين مأكول اللحم وما لا يؤكل لحمه في حكم الأبوال هو: جمع بين مفترقين في الحكم؛ فيبطل .

الترجيح

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها يتبين:

أن من قال بنجاسة أبوال الإبل احتج بأحاديث عامة موجبة للتنزه عن البول عامة واجتنابه، وقاسوا بول مأكول اللحم على بول الآدمي، بينما الأولى تخصيص عموم هذه الأحاديث الدالة على وجوب التنزه عن الأبوال ببول الإبل خاصة لورود النص الصحيح الصريح فيه، ويقاس على الإبل سائر ما يؤكل لحمه، ويُجعل بول ما لا يؤكل لحمه كبول الآدمي في أن حكمهما النجاسة[٢] .

وأما دعوى الاختصاص في الحكم بأولئك العرنيين فهي مردودة حتماً، إذ الأصل عموم وشمول الأحكام الشرعية للناس كافة، وما دام الشارع الحكيم لم يبين خصوصيتها بهم؛ فالأصل عموم الحكم، وإلا لساغ لكل من أراد ردَّ شيء من السنن أن يدعيها .

وبذلك يترجح - والله أعلم - مذهب القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لاستناده إلى النص الصريح الصحيح الذي أمر فيه ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل كدواء، ويؤيده ما جاء من قوله ﷺ: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة[٣] بطونهم»[٤] .

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٥٥٣ . وانظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ١٩٩ .

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ٢٠٠ .

(٣) الذَّرب: داء يعرض للمعدة، فلا تهضم الطعام؛ فيفسد فيها ولا تمسكه .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ١٥٦، مادة ذرب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١ / ٢٩٣ .

المسألة الثانية: حكم التداوي ببول ما يؤكل لحمه .

اختلف أهل العلم في جواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه على مذهبين:

- المذهب الأول: جواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه .

وإليه ذهب محمد(١) وأبو يوسف من الحنفية(٢)، ومالك في المشهور عنه(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وبه قال ابن حزم(٦) .

- المذهب الثاني: لا يجوز التداوي ببول ما يؤكل لحمه .

وهو المذهب عند الحنفية(٧) .

أدلة المذاهب

أولاً: حجة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه بـ:

حديث العرنيين: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»(٨) .

---

(١) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . البحر الرائق: ١ / ١٢١ .

(٢) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . بدائع الصنائع: ١ / ٦١ . تبيين الحقائق: ١ / ٢٨ .

(٣) روى أشهب أن مالكاً فرّق بين أبوال الأنعام، وأبوال سائر ما يؤكل لحمه . وتأولها ابن لبابة: بأن التفرقة ليست من حيث الطهارة، وإنما في جواز التداوي بشربها .
ورد ابن رشد هذا التأويل: بأن القياس أنه إذا استوت عنده في الطهارة، أن تستوي في إجازة التداوي بشربها، وإذا افترقت في إجازة التداوي بشربها، أن تفترق عنده في الطهارة . ثم قال ابن رشد: إن وجه التفرقة بينها في التداوي بشرب أبوالها مع استوائها في الطهارة: هو مراعاة قول المخالف في أنها كلها نجسة؛ فلا يشرب في الدواء إلا ما أجازته السنة، وهو بول الأنعام .
انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (-٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ٣ / ٢٩٢، ١٨ / ٣٢٤، ٤٢٩ .

(٤) انظر: المجموع: ٩ / ٥٤ . نهاية المحتاج: ١ / ٢٤٢ . إبراهيم بن محمد الباجوري (-١٢٧٧ هـ)، حاشية الباجوري، ١ / ١٩٥ .

(٥) انظر: الإنصاف: ١ / ٣٣٩ .

(٦) انظر: المحلى: ١ / ١٦٨ .

(٧) انظر: المبسوط: ١ / ٥٤ . بدائع الصنائع: ١ / ٦٢ . البناية: ١ / ٤٠٢ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢١٨ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٢، هامش: (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوالها كدواء؛ فإن هؤلاء القوم كانوا من أعراب البادية ومن عادتهم شرب أبوال الإبل وألبانها، فأرشدهم النبي ﷺ لما تطب به أجسامهم عادة، فلما رجعوا إلى عادتهم صحُّوا وسمنوا وذهب عنهم المرض[١] .

ولو كان التداوي ببولها محظوراً لم يأمرهم به ﷺ .

ثانياً: حجة المذهب الثاني: استدل القائلون بمنع التداوي ببول ما يؤكل لحمه بـ:

١ - قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن البول نجس؛ فهو حرام، والحرام لا يجوز شربه كدواء؛ لأنه ليس شفاء .

ونوقش الاستدلال به:

بأن بول ما يؤكل لحمه مختلف في حكمه، فلا يصح القطع بنجاسته، ولا الحكم بحرمته. كما أن الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء ..» محمول على الخمر[٣] .

٢ - من المعقول:

أ - قالوا: إن البول نجس والتداوي بالطاهر المحرمَّ لا يجوز كلبن الأتان، فمن باب أولى لا يجوز التداوي بالنجس[٤] .

ب - قالوا: إن بول مأكول اللحم نجس ومحرم، والاستشفاء بالحرام الذي لا يُتيقن حصول الشفاء به محرم؛ لأن المرجع في ذلك إلى قول الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية؛ فيجوز أن يكون شفاء لقوم دوم قوم؛ ومن ثم لزم الحكم بحظر شرب أبوالها للتداوي[٥] .

---

(١) انظر: المفهم: ٥ / ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٢، هامش: (٢)

(٣) انظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٤٢ .

(٤) انظر: البحر الرائق: ١ / ١٢٢ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٦٢ . البناية: ١ / ٤٠٢ .

الترجيح

يرجح - والله أعلم - مذهب من قال: بجواز شرب أبوال ما يؤكل لحمه كدواء؛ لورود النص الصريح الصحيح في أولئك العرنيين الذين أرشدهم رسول الله ﷺ إلى شرب أبوال الإبل كدواء، فصحت أجسامهم .

ويؤيده ما جاء من قوله ﷺ: «إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم»[1].

وأما من ذهب إلى منع التداوي به فقد احتج بأدلة عقلية في مقابلة النص فهي مردودة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٧، هامش: (٤)

المبحث الثالث

فيم ترجع إليه المستحاضة لتتبين أمرها ؟

وفيه تمهيد ومطلبان :

- **المطلب الأول** : في ذكر الواقعة في قضية المستحاضة .
- **المطلب الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

تمهيد

أولاً: تعريف الحيض:

لغة:

السيلان[١]. فيقال: حاضَت المرأة تحِيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض[٢]. وتجمع حائض على: حوائِض وحُيَّض . وسمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض .

والحَيْضة: المرة الواحدة من دُفع الحيض، وتجمع على حيضات .

والحِيضة - بكسر الحاء - الاسم، وجمعها حِيَض .

وتحيضت المرأة: أي تركت الصلاة أيام حيضها[٣] .

شرعاً:

عُرف الحيض بتعريفات كثيرة[٤]، المختار منها هو:

«دم طبيعة وجبلة، يُرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة»[٥].

شرح التعريف:

- قوله (دم): جنس في التعريف، يشمل دم الحيض والنفاس، وغيرهما من الدماء[٦] .

- قوله (طبيعة وجبلة) - بكسر الجيم وضمها أيضاً -: أي سجية وخلقة جبل الله بنات آدم عليها[٧] . ويخرج بهذا القيد: دم النفاس والاستحاضة[٨] .

---

(١) انظر: الكليات: ص ٣٩٩ .

(٢) قال النووي: حائض بغير هاء؛ لأن هذه صفة لا تكون للمذكر؛ فلم يحتج إلى إلحاق الهاء فيه . وعن الفراء: يقال أيضاً حائضة . اهـ
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٣ / ٧٦، مادة حيض .

(٣) انظر: الصحاح: ٣ / ١٠٧٣ . القاموس المحيط: ٢ / ٤٨٤ . لسان العرب: ٣ / ٤١٩ . مادة حيض .

(٤) انظر: الاختيار: ١ / ٢٦ . محمد بن عرفة الورغمي (-٨٠٣ هـ)، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع، ١ / ١٠٢ . محمد بن أحمد بن جزي (-٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، ص ٣١ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٢٣ . المغني: ١ / ٣٤٧ .

(٥) منتهى الإرادات مع شرحه، ١ / ١٠٤ - ١٠٥ .

(٦) انظر: راوية الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام، ص ٣٥.

(٧،٨) انظر: منصور بن يونس البهوتي (-١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات، ١/١٩٦ .

- قوله (تُرخيه الرحم): يراد به قعر الرحم، فيخرج بهذا القيد: كل دم خارج من غير قعر الرحم؛ فإنه لا يكون حيضاً[١] .

- قوله (يعتاد أنثى): أي أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، فإذا حملت انصرف لتغذيته، وإذا وضعت قلبه الله إلى لبن يتغذى به[٢] .

- قوله (إذا بلغت): قيد يخرج به الدم الذي يُرى قبل البلوغ؛ لأنه دم فساد لا حيض[٣] .

- قوله (في أيام معلومة): أي من كل شهر، وهي في الغالب ستة أيام أو سبعة . وقد تزيد عن ذلك أو تقل، كما قد يطول شهرها أو يقصر بحسب ما ركَّبه الله في الطباع[٤] .

ويُعد هذا التعريف جامعاً مانعاً؛ لإخراجه كل دم ما عدا دم الحيض، وبيَّن مكان الحيض ووقته ومدته، بما لم تشتمل عليه التعريفات الأخرى[٥] .

ثانياً: تعريف الاستحاضة:

لغة:

استفعال من الحيض، وهو استمرار الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد[٦].

والمستحاضة: من يسيل دمها، لا بسبب الحيض، بل من عرق العاذل[٧] .

شرعاً:

تباينت تعريفات الفقهاء[٨] للاستحاضة، المختار منها هو:

---

(١) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٣٥ .

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي (-١٠٥١ هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، ١ / ١٩٦ .

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٣٦ .

(٤) انظر: كشاف القناع: ١ / ١٩٦ .

(٥) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٣٧ .

(٦) انظر: الصحاح: ٣ / ١٠٧٣ . لسان العرب: ٣ / ٤١٩ . مادة حيض .

(٧) انظر: القاموس المحيط: ٢ / ٤٨٥ . مادة حيض .

(٨) انظر: البناية: ١ / ٦١٤ . البحر الرائق: ١ / ٢٢٦ . القوانين الفقهية، ص ٣٢ . المقدمات الممهدات: ١ / ١٢٤ . الحاوي الكبير: ١ / ٢٩٠ . تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٧٨ . شمس الدين أبي عبدالله بن محمد البعلي (-٧٠٩ هـ)، المطلع على أبواب المقنع، ص ٤١ . الإنصاف: ١ / ٣٤٦ .

«سيلان الدم في غير أوقاته من مرض، وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى العاذل»[١] .

وقوله (في غير أوقاته): يحترز به عن المعتاد من دم الحيض الذي يعاود المرأة في أيام معلومة من كل شهر، وكذا يحترز به عن دم النفاس الذي يخرج عقب الولادة عادة، ويُعد هذا من أجمع التعاريف؛ لاشتماله على ذكر صفة الدم -أي خروجه في وقت غير معتاد-، وسببه -أي المرض والفساد-، ومكان خروجه منه -في ذكر العرق ومكانه- والله أعلم .

ثالثاً: في الفارق بينهما:

أ - من حيث الصفة:

دم الحيض أسود ثخين منتن، وهو دم صحة، ويخرج من قعر الرحم . بينما دم الاستحاضة أحمر كغسالة الدم، وهو دم علة، ويخرج من أدنى الرحم .

ب - من حيث الأحكام:

إن دم الحيض يمنع الصلاة، وكذا الصوم وعليها قضاء الفرض منه، ويمنع اللبث في المسجد، وأما المرور بالمسجد فأجازه الشافعية والحنابلة إن أمنت تلويث المسجد، خلافاً للحنفية والمالكية .

كما تمنع الحائض من الطواف والاعتكاف، ومس المصحف، وكذا قراءة القرآن عند الجمهور خلافاً للمالكية يجيزون لها القراءة دون مسه .

والحائض يحرم وطؤها في الفرج، ويجوز لزوجها الاستمتاع بما دونه .

وأما المستحاضة فلها حكم الطاهرات في العبادات: فتصلي الفرض والنفل على أن تتوضأ لكل صلاة بدخول وقتها، وتصوم، وتطوف بالبيت وتعتكف، وتقرأ القرآن وتلمسه وتحمله .

وأما الوطء فقد أجازه الجمهور، ومنعه الحنابلة إلا أن يُخاف العنت - أي الزنا - منه أو منها فيجوز[٢] .

---

(١) الإقناع: ١ / ١٩٦ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ٥٦ - ٦٥ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٣١٠ . أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (-١٢٠١ هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ١ / ٢١٠ - ٢١٥ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٢٧ - ٣٣٧ . شرح صحيح مسلم: ٤ / ٢٥٧ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١٠٥ - ١٠٦ .

رابعاً: تعريف العادة والمعتادة:

لغة:

عاد يعُود عَوْدة وعوداً: أي رجع . والجمع: عادٍ وعادات وعوائد . وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها: أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .

وعوَّدته كذا فاعتاده وتعوَّده: أي صيرته له عادة .

وأعدت الشيء: رددته ثانية[١] .

والمعتادة: هي: «من تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر»[٢] .

والمستحاضة المعتادة: «هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض واستحيضت»[٣] .

خامساً: تعريف التمييز:

لغة:

ماز الشيء مَيْزاً ومَيّزه: فصل بعضه عن بعض .

ويقال: مِزت الشيء من الشيء: إذا فرَّقت بينهما .

وتميز الشيء: انفصل عن غيره . وسن التمييز: السن التي إذا انتهى المرء إليها عرف مضاره من منافعه[٤] .

والتمييز من المستحاضة يُراد به: «التَّبين حتى يُعرف هل هو دم حيض أو استحاضة؟»[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٩ / ٤٥٨ . المصباح المنير: ص ١٦٦ . مادة عود .

(٢) المغني: ١ / ٣٦٦ . وانظر في تعريف المعتادة: حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٧ . حاشية الباجوري: ١ / ٢١٤ .

وقد اخترت تعريف المغني؛ لأن المعتادة ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً؛ فوجب أن تكون المعتادة عالمة بوقت حيضها وقدره، والتعريفات الأخرى لم تنص على ذلك .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١ / ٤٢٥ .

(٤) انظر: لسان العرب: ١٣ / ٢٣١ . المصباح المنير: ص ٢٢٤ . مادة ميز .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١ / ٤٢٥ .

والمميزة هي: «التي تميز بين الدمين: برائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن، لا بكثرة أو قلة، ولا بصفرة أو كدرة»[١] .

ويستعان عادة بعلامات أربع للتمييز هل هو حيض أم استحاضة وهي:

١ - اللون: فدم الحيض أسود، بينما دم الاستحاضة أحمر .

٢ - الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق .

٣ - الرائحة: فدم الحيض منتن كريه الرائحة، ودم الاستحاضة غير منتن.

٤ - التجمد: فدم الحيض لا يتجمد خلافاً لدم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق[٢].

---

(١) علي بن أحمد الصعيدي العدوي (-١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١ / ١٣٤ . وتعريف العدوي جامع مانع بالقياس للتعريفات الأخرى لذكره الصفات التي من خلالها يمكن التمييز .
وانظر في تعريف المميزة: المجموع: ٢ / ٤٢٩ . المغني: ١ / ٣٥٨ .

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ . وانظر: المجموع: ٢ / ٤٢٩ . حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١ / ١٣٤ . المبدع: ١ / ٢٧٤ .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية المستحاضة:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش[١] لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ . فقال ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق[٢] وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[٣] .

وفي رواية: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[٤] .

وفي رواية: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلّي»[٥] .

درجة الحديث:

صحيح .

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش – بضم الحاء، وفتح الباء، وسكون الياء – بن عبدالمطلب ابن أسد القرشية . تزوجها عبدالله بن جحش . روى عنها عروة بن الزبير حديث الاستحاضة .

انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٨٩٢ . محمد بن سعد الواقدي (–٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، ٨ / ٢٤٥ . تبصير المنتبه: ٢ / ٤٨٨ .

(٢) يُسمى هذا العرق: بالعاذِل . وقال بعضهم: العاذِر، والعاذرة: المرأة المستحاضة . والمحفوظ: العاذل – باللام .

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣ / ٢٠٠ . المصباح المنير: ص ١٥٢ . مادة عذل .

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١ / ٤٨٧ . ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٣/٢٦٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ١ / ٥٠٧ .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه . وضعَّفه الطحاوي .

انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة، ١ / ٤٧٠ . سنن النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٨٥ . المستدرك في كتاب الطهارة، ١ / ٢٨٠ . التلخيص الحبير: ١ / ١٧٨ . نيل الأوطار: ١ / ٣١٧ . محمد ناصر الدين الألباني (–١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١ / ٢٢٣ . شرح مشكل الآثار: ٧ / ١٥٥ .

وقد نصَّ ابن قدامة المقدسي على أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش قضية عين، وحكاية حال؛ لاحتمال أن تكون أخبرت النبي ﷺ أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو علمه من قرينة حالها[1] .

(١) انظر: المغني: ١ / ٣٦٦ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر الأثر لهذه الواقعة فقهياً في الحكم على المستحاضة: هل ترد إلى عادتها؟ أم تعمل بالتمييز؟ أم ترد إلى عادة غالب النساء؟

لا يخلو حال المرأة من أن تكون أحد الأربع حالات التالية:

- الحالة الأولى: المستحاضة التي لها عادة وتمييز .
- الحالة الثانية: المستحاضة التي لها عادة دون تمييز .
- الحالة الثالثة: المستحاضة المميزة ولا عادة لها .
- الحالة الرابعة: المستحاضة التي لا تمييز لها ولا عادة .

الحالة الأولى: المستحاضة التي لها عادة وتمييز:

هي: «من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود، وبعضه أحمر»[١] .

اختلف العلماء في حكم هذه المستحاضة: هل تقدم العادة في العمل؟ أم تقدم التمييز وتعمل به؟

معلوم أنه إذا اتفقت العادة والتمييز في الدلالة: بأن كان الدم الأسود زمن العادة يُعمل بهما معاً[٢]، أما إذا اختلفا في الدلالة: بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة، أو أقل منها ويصلح لأن يكون حيضاً فقد اختلفوا على مذهبين:

- المذهب الأول: يقدم العمل بالعادة، وما زاد عليها فهو استحاضة .

وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو وجه للشافعية[٤]، وظاهر كلام الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة[٥] .

---

(١) المغني: ١ / ٣٦٦ .

(٢) نص الشافعية والحنابلة على ذلك في كتبهم، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن الحنفية يقدمون العادة، والمالكية يقدمون التمييز، والعادة والتمييز إن اتفقا يكون قد عُمل بالعادة موافقاً للحنفية، وبالتمييز موافقاً للمالكية - والله أعلم .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٣٤ . الهداية مع البناية: ١ / ٦٦٥ . البحر الرائق: ١ / ٢٢٣ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٧ .

(٤) انظر: الوجيز: ص ٢٤ . التحقيق: ص ١٢٨ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٥ . حاشية الباجوري: ١ / ٢١٤ .

(٥) انظر: المغني: ١ / ٣٦٦ . الفروع: ١ / ٢٧٤ . شرح الزركشي: ١ / ٤١٧ . الإنصاف: ١ / ٣٦٥ .

- المذهب الثاني: يقدم التمييز على العادة في العمل .

وهو مذهب المالكية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الخرقي[٣][٤] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بتقديم العادة على التمييز بـ:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش عندما استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ردّها إلى العادة ولم يذكر لها التمييز[٦] واعتبار لون الدم .

٢ - حديث أم حبيبة[٧] عندما شكت للنبي ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[٨] .

---

(١) انظر: المعونة: ١ / ١٩٢ . الجواهر الثمينة: ١ / ٩٩ . الذخيرة: ١ / ٣٨٩ . التمهيد: ١٦ / ٧٦ . نقل ابن عبدالبر في التمهيد أن مالكاً يقول: إن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم تلتفت إلى عدد الليالي والأيام . اهـ

(٢) انظر: الوجيز: ص ٢٤ . التحقيق: ص ١٢٨ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٥ . مغني المحتاج: ١ / ١٥٥ .

(٣) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي. تفقه بـ المروذي والكرماني، وعبدالله بن أحمد بن حنبل. له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، وباقي كتبه احترقت. توفي سنة ٣٣٤ هـ بدمشق ودفن فيها.
انظر: طبقات الحنابلة: ٧٥ - ٧٦، ١١٨ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني: ١ / ٣٦٦ . الإنصاف: ١ / ٣٦٥ . المبدع: ١ / ٢٧٧ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧، هامش: (٤)

(٦) انظر: شرح الزركشي: ١ / ٤١٨ . شرح مشكل الآثار: ٧ / ١٥٩ .

(٧) أم حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي . أخت زينب وحمنة بنتا جحش . ويقال: أم حبيب . كانت تحت عبدالرحمن بن عوف . وكانت تستحاض هي وأختها حمنة .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٩٢٨ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٣ / ٢٦٣ .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ردَّها إلى العادة، ولم يسألها عن التمييز . ولو كان للتمييز حكم مع العادة لسألها ﷺ عن لون الدم ولاستفصل منها[١] .

٣ - قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ردَّها إلى العادة ولم يفصل[٣] .

٤ - قوله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[٤] .

وجه الاستدلال:

أن قوله (أيام أقرائها): أي عادتها المعروفة، فتدع الصلاة فيها، وما زاد عليها فلا تدعها فيها؛ وإلا لم يكن للإضافة فائدة[٥].

٥ - من المعقول: أن العادة أقوى من التمييز؛ لأنها قد ثبتت واستقرت فلا تبطل دلالتها . بخلاف صفة الدم بصدد الزوال؛ فلو زاد الدم مثلاً على أكثر

---

(١) انظر: الانتصار: ١ / ٥٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد. وصححه النووي وقال: على شرط الشيخين. انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ٤٥٧/١. سنن النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ١٨٢/١. سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها ...، ٢٠٣/١. الموطأ في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص ٥١. المجموع: ٤٤٠/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٢ / ٤٥٦ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وضعَّفه الترمذي وأبو داود، وللحديث شواهد من حديث عائشة وأم سلمة وسودة تجعله صالحاً للاحتجاج به .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام ...، ١ / ٤٦٤ . جامع الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ...، ١ / ٢٠٤ . التلخيص الحبير: ١ / ١٧٩ . نصب الراية: ١ / ٢٠٢ . إرواء الغليل: ١ / ٢٢٥ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٤١ .

الحيض بطلت دلالته[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بتقديم التمييز على العادة في العمل بـ:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقوله ﷺ لها: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلّي»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على اعتبار اللون في تمييز الحيض عن الاستحاضة[٣] .

وقد نوقش الاحتجاج به من وجهين:

- الأول: أن الراويات الواردة في الصحيحين من حديث فاطمة فيها أنه ﷺ ردَّها إلى العادة فقال لها: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي ...» ويعضدها حديث أم حبيبة[٤] وأم سلمة[٥] ردَّهن رسول الله ﷺ إلى العادة ولم يذكر لهن التمييز، وهي روايات صحيحة؛ فترجح بذلك رواية الرد إلى العادة على رواية التمييز هذه[٦] .

- الثاني: أن قصة فاطمة قضية عين وحكاية حال لا عموم لها؛ إذ يحتمل أنها أخبرت رسول الله ﷺ أنه لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها[٧]، أو لعلها قالت لرسول الله ﷺ إنها نسيت عادتها؛ فردَّها إلى التمييز .

وخبر فاطمة إذا احتمل الرد إلى التمييز تارة، وإلى العادة تارة أخرى؛ وجب التوقف فيه، ويبقى خبرا أم حبيبة وأم سلمة الصحيحان في الرد إلى العادة وترك العمل بالتمييز[٨] .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٦ . المبدع: ١ / ٢٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٧، هامش: (٥)

(٣) انظر: الانتصار: ١ / ٥٩٥ . المبدع: ١ / ٢٧٩ .

(٤) سبق ذكره ص: ١٥٠ .

(٥) سبق ذكره ص: ١٥١

(٦) انظر: الانتصار: ١ / ٥٩٧ .

(٧) انظر: المغني: ١ / ٣٦٦ .

(٨) انظر: الانتصار: ٥٩٧/١ .

٢ - من المعقول:

أ - قالوا: إن التمييز أقوى من العادة لسببين:

- الأول: أنه صفة في الدم الذي هو محل النزاع، بينما العادة صفة في صاحبته، والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه بغيره .

- الثاني: أن التمييز علامة حاضرة ظاهرة، بينما العادة ماضية منقضية، والعلامة الحاضرة أولى من الماضية[١] .

وقد نوقش الاحتجاج به: بأن الأسباب المذكورة رأي في مقابلة النص؛ فهو مردود، بالإضافة إلى أن هناك مواضع يكون فيها التمييز مردوداً لا يُعمل به؛ كما لو رأت المعتادة في أيامها دماً أسود، ودماً أصفر، فلا يُجعل الأسود حيضها فقط ثم تؤمر بالاغتسال والصلاة، وإنما تُجعل سائر أيامها المعتادة حيضاً .

وكذا لو زاد الدم الأسود على أكثر الحيض بطلت دلالته. بينما العادة لا يُرد العمل بها في موضع بحال[٢] .

ب - قالوا: إن هذا الدم الخارج يوجب الغسل، فيُرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني إذا أشكل بالمذي فالاعتبار بلونه الأبيض الثخين، ورائحته التي هي كرائحة الكبش أو العجين أو طلع النخل[٣] .

ونوقش الاحتجاج به:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المني بلونه الأبيض ورائحته المتميزة لا يكون إلا منيّاً فقط، بينما الدم قد يكون بصفة الحيض أسود منتن ولا يُحكم بكونه حيضاً، كما لو جاوز أكثر الحيض[٤] .

جـ - قالوا: إن العادة تختلف والتمييز لا يختلف، والنظر إلى اللون اجتهاد والعادة تقليد؛ فيكون الاجتهاد أولى[٥] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ٤٠٤ . وانظر: نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٥ . شرح الزركشي: ١ / ٤١٨ .

(٢) انظر: الانتصار: ١ / ٥٩٧ .

(٣) انظر: الانتصار: ١ / ٦٠٠ . المغني: ١ / ٣٦٦ . المبدع: ١ / ٢٧٩ .

(٤) انظر: الانتصار: ١ / ٦٠٠ .

(٥) انظر: الذخيرة: ١ / ٣٨٩ . أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (-٥٤٣ هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ١ / ١٧٠ .

الترجيح

بالنظر إلى المذهبين وأدلتهما: يترجح مذهب القائلين بتقديم العادة على التمييز في العمل متى اجتمعا واختلفت دلالتهما؛ وهذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في خبر المستحاضة سواء كان في رواية فاطمة في الصحيحين، أو خبري أم حبيبة وأم سلمة .

وعليه فتجلس هذه المستحاضة قدر الأيام التي كانت تحيضها حائضاً، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك .

ومن قدم العمل بالتمييز مستنده حديث فاطمة في غير الصحيحين، وهو معارض برواية الصحيحين، وخبرا أم حبيبة وأم سلمة الصحيحان؛ فيرجح بذلك رواية الرد على العادة والعمل بها . وأما ما ذكروه من أدلة عقلية فلا يُلتفت إليها؛ لأنها نظر في مقابلة النص الشرعي - والله العالم بالصواب .

الحالة الثانية: المستحاضة التي لها عادة دون تمييز:

هي: التي تحيض من كل شهر أياماً معلومة، وتمادى بها الدم وهو على صفة واحدة لا تختلف، أو يكون منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض،أوفوق أكثره[1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً، وما زاد عليها فهو استحاضة .

وهو مذهب الحنفية[2]، وقول للمالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٣٦٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٤١ . تبيين الحقائق: ١ / ٦٤ . البناية: ١ / ٦٦٥ . أحمد ابن إسماعيل الطحطاوي (-١٢٣١ هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ١٤١ .

(٣) انظر: الوجيز: ص ٢٤ . المجموع: ٢ / ٤٤٠ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٤ . مغني المحتاج: ١ / ١١٥ .

(٤) انظر: المغني: ١ / ٣٦٢ . شرح الزركشي: ١ / ٤١٦ . المبدع: ١ / ٢٧٧ . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ص ٤٧ . شرح منتهى الإرادات: ١/١١١ .

(٥) قاله: المغيرة وأبو مصعب . انظر: الذخيرة: ١ / ٣٨٩ .

- المذهب الثاني: تجلس أكثر عادتها، ثم تستظهر[١] بثلاثة أيام على أن لا تجاوز الخمسة عشرة يوماً .

وهو مذهب المدونة[٢]، ونص عليه ابن القاسم[٣] .

- المذهب الثالث: تجلس خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم هي مستحاضة .

وهو رواية عن مالك[٤] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بالرد إلى العادة قدراً ووقتاً بـ:

١ - حديث أم حبيبة عندما شكت إلى النبي ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[٥] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ ردَّها إلى عادتها، ولم يأمرها باستظهار ولا غيره؛ فدل على أن هذا هو الواجب عليها؛ لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه ﷺ .

٢ - قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من

---

(١) الاستظهار: التحري . فيقال: استظهرت في طلب الشيء، أي تحريت وأخذت بالاحتياط . والمستحاضة هنا تحتاط بأن تمكث بعد أيام عادتها طلباً للطهارة، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض .

انظر: المصباح المنير، ص ١٤٥، مادة ظهر . الدر الثمين: ص ١٤٢ .

(٢) المدونة في فروع المالكية: وهي من أجلّ الكتب في المذهب المالكي، جمعها وهذبها سحنون التنوخي (-٢٤٠هـ)، وأصلها سماع ابن الفرات عن ابن القاسم عن مالك - رحمه الله - وتسمى «الأم»، و«الكتاب»، و«المختلطة» .

انظر: عبدالوهاب أبو سليمان، كتابه البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، ١ / ٢٩٤ - ٢٩٦ .

(٣،٤) انظر: الذخيرة: ١ / ٣٨٩ . مواهب الجليل: ١ / ٣٦٨ . الشرح الصغير: ١ / ٢١٠ .

(٥) سبق تخريجه ص: ١٥٠، هامش: (٨)

الشهر»[١] .

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ ردّها إلى العادة ولم يفصل[٢] .

٣ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقول النبي ﷺ لها: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[٣] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث الأيام التي كانت تحيض فيها، ولم يأمرها بما سوى ذلك؛ فدل ذلك أن هذا هو الواجب عليها .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بأن تجلس المستحاضة أكثر عادتها ثم تستظهر بثلاث بـ:

١ - قوله ﷺ لأسماء بنت مرشدة الحارثية[٤]: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلّي»[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١، هامش: (٢)

(٢) انظر: المجموع: ٢ / ٤٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٧، هامش: (٤)

(٤) أسماء بنت مرشدة الحارثية، أخت بني حارثة، صحابية . وفي الاستيعاب: أسماء بنت مرثد الحارثية .

انظر: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن الجوزي (-٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ / ١٤ . الاستيعاب: ٤ / ١٧٨٥ .

(٥) الحديث لا يوجد في كتب الحديث بهذا اللفظ . وأخرجه البيهقي بلفظ: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً» وهو لا يدل على أن تستظهر بعد عادتها . والحديث بلفظه المستدَل به في إسناده حرام بن عثمان متروك الحديث، حتى قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

انظر: عبدالله بن عدي الجرجاني (-٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢ / ٤٤٤.

انظر: الاستذكار: ٣ / ٢٢٤ . السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب في الاستظهار: ١ / ٤٨٩ . أسد الغابة: ٧ / ١٤ .

٢ - قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا ذهب قدرها»[١]، وقدر الحيض قد يزيد أو ينقص؛ لذلك تستظهر بثلاثة أيام لتستبين انقضاء الحيض[٢] .

٣ - أن هذا الدم خارج من البدن، وقد أشكل أمره، فيُطلب التمييز بينه وبين غيره؛ فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية[٣] .

ونوقش القول بالاستظهار:

بأنه قول مُنافٍ للسنة؛ لأن الدم الذي تراه في هذه الأيام التي تستظهرها يجوز أن يكون استحاضة، كما يجوز أن يكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين فلا تدعها المرأة حتى تستيقن أنها حائض[٤] .

وحديث أسماء لا أصل له في كتب الحديث - كما سبق بيانه عند تخريجه - فالقول بالاستظهار مشهور في المذهب المالكي، وضعيف عند أهل الحديث[٥] .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين بالرد إلى العادة قدراً ووقتاً فتكون فيها حائضاً، ثم هي مستحاضة بعدها؛ لاستناده إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ردَّ فيها النبي ﷺ المستحاضات إلى عادتهن، ولم يأمرهن بالاستظهار، ولو كان الاستظهار واجباً عليهن لأمرهن النبي ﷺ به، ولم يُنقل هذا الأمر .

وأما من قال: بالاستظهار، فهو ضعيف؛ لضعف دليله فلا تقوم به حجة، إضافة إلى ما يترتب عليه من تضييع للصلاة والصيام المفروضان عليها بيقين، فلا تتركهما بمجرد الشك - والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١ / ٤٨٧ .

(٢) انظر: التمهيد: ٢٢ / ١٠٨ .

(٣) انظر: القاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي (-٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١ / ١٩٢ .

(٤) انظر: التمهيد: ٢٢ / ١٠٨ .

(٥) انظر: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (-٥٤٣ هـ)، القبس شرح موطأ مالك، ١ / ١٨٥ .

الحالة الثالثة: المستحاضة المميزة ولا عادة لها (المبتدأة[١] المميزة):

هي: التي بدأ بها الدم، وتمادى حتى جاوز أكثر الحيض، وكان دمها متميزاً: فبعضه أسود أو ثخين أو منتن، وبعضه رقيق أحمر غير منتن[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها إلى مذهبين:

- المذهب الأول: تعمل المستحاضة بالتمييز؛ فتكون حيضتها مدة تمييزها.

وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

- المذهب الثاني: أن حيضتها تكون في العشرة الأيام الأولى من ظهور الدم واستمراره، وما زاد عليها فهو استحاضة .

وإليه ذهب الحنفية[٦] .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن المستحاضة تعمل بالتمييز بـ:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقول النبي ﷺ لها: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[٧] .

---

(١) الاستحاضة لا تثبت حال رؤية المرأة الدم، وإنما عُلمت عندما زاد الدم على أكثر الحيض، وأكثر الحيض عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة .
انظر: البناية: ١ / ٦٦٩ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١ / ١٣٣ . حاشية الباجوري: ١ / ٢١٣ . كشاف القناع: ١ / ٢٠٥ .

(٢) انظر: المبدع: ١ / ٢٧٤ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١٠ .
وانظر في تعريف المستحاضة المميزة ولا عادة لها في: الأصل: ١ / ٤٠٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٤١ . الشرح الكبير: ١ / ١٧١ . شرح الزرقاني: ١ / ١٣٦ . المجموع: ٢ / ٤٢٨ .

(٣) انظر: الجواهر الثمينة: ١ / ٩٨ . الذخيرة: ١ / ٣٨٩ .

(٤) انظر: الوجيز: ص ٢٤ . المجموع: ٢ / ٤٢٨ . فتح العزيز: ٢ / ٤٥٠ .

(٥) انظر: المستوعب: ١ / ٣٧٩ . الفروع: ١ / ٢٧٠ . المبدع: ١ / ٢٧٤ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١٠ .

(٦) انظر: الأصل: ١ / ٤٠٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٤١ - ٤٢ . الهداية مع البناية: ١ / ٦٧١ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٧ .

(٧) سبق تخريجه ص: ١٤٧، هامش: (٣)

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث قد أناط الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، وما إقبالها إلا بحال كون الدم أسود فهو حيض، وأما إدبارها فعندما يكون الدم أصفر رقيقاً فهي استحاضة[١] .

٢ - قوله ﷺ لفاطمة في رواية: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»[٢] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث بنصه دال على اعتبار التمييز، فيكون الدم الأسود حيضاً تمسك معه عن الصلاة، فإذا تغير إلى الحمرة توضأت وصلت فهي مستحاضة لها حكم الطاهرات .

٣ - قوله ﷺ: «دم الحيض أسود خاثر، تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق»[٣] .

٤ - قول ابن عباس: إذا رأت الدم البحراني[٤] فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي[٥] .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٣٥٩ . شرح الزركشي: ١ / ٤١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٧، هامش: (٥)

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً، وأبو داود موقوفاً . وإسناده معلول بعبدالملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف . انظر: ميزان الاعتدال: ٤/٣٦٠،٣/٣٧١.
سنن الدارقطني في كتاب الحيض، ١ / ٢١٨ . السنن الكبرى في كتاب الحيض باب المستحاضة إذا ميزت، ١/٤٨٥. سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٤٧٣ . التعليق المغني: ١ / ٢١٨ .

(٤) البحراني: أي الشديد الحُمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وقد زيد في النسب بألف ونون للمبالغة في أن الدم غليظ واسع . وقيل: نُسب إلى البحر لكثرته وسعته .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٩٩، مادة بحر .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٤٧٣ .

٥ – من المعقول: أنه عند الاشتباه يُرجع إلى الصفات، كما لو اشتبه المني بالمذي، فكذا عند اشتباه الحيض بالاستحاضة[١] .

ثانياً: دليل المذهب الثاني: احتج القائلون بأن المستحاضة تمكث عشرة أيام حائضاً، وبعدها تكون مستحاضة بـ:

أن هذه المبتدأة ليس لها أيام معروفة فتُجعل حيضها؛ فتعينت العشرة حيضاً، وما زاد عليها استحاضة؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشر[٢] .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين بأن المستحاضة إن كانت مبتدأة إلا أنها تميز فهي تعمل بتمييزها لسببين:

– الأول: أن هذه المبتدأة لا عادة لها فترد إليها؛ فتعين الاعتبار بصفة الدم، وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ لفاطمة: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ...» .

وأما الرواية الأخرى عن فاطمة عندما ردَّها ﷺ إلى عادتها وكذا حديث أم سلمة وأم حبيبة فمحمولة على من كانت لها عادة فترد إليها، فتُجعل أيام حيضها، وما عداها استحاضة .

وبذا يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة؛ وهذا أولى – بلا ريب – من إعمال بعضها وإهمال الآخر مع ثبوت صحة الجميع وصلاحيته للاحتجاج به[٣] .

– الثاني: أن الحكم على هذه المستحاضة بالعمل بتمييزها أولى من أن يُحكم عليها بأن تكون حائضاً أكثر الحيض – كما ذهب الحنفية –؛ لأنه يترتب عليه تضييع الفرائض، وعلى رأسها الصلاة التي هي عماد الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ إذ إنها تترك الصلاة في أيام قد تكون مستحاضة فيها لا حائضاً .

---

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (– ٤٧٦ هـ)، المهذب مع شرحه المجموع، ٢ / ٤٢٨ . شرح الزركشي: ١ / ٤١٥ .

(٢) انظر: الأصل: ١ / ٤٠٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٤١ .

(٣) قال بهذا الجمع: الإمام أحمد وآخرون . انظر جامع الترمذي في الغسل، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١ / ٤٠٠ .

فضلاً عن أن هذا المذهب لا دليل نقلياً عليه، بل هو رأي في مقابلة النص؛ فيقدم النص عليه ما داما قد تعارضا - والله العالم بالصواب .

فرع:

إن القائلين بالتمييز وهم: المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على اشتراط أن لا تزيد مدة التمييز على أكثر الحيض، وهي خمسة عشر يوماً، حتى يُعمل بالتمييز .

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن لا ينقص الدم الأسود - الذي يُعد حيضاً - عن أقل الحيض[١] وهو يوم وليلة عندهم للعمل بالتمييز .

وزاد الشافعية بأن اشترطوا أن لا ينقص الدم الأحمر عن الخمسة عشر[٢] يوماً متصلة[٣] .

الحالة الرابعة: المستحاضة التي لا تمييز لها ولا عادة[٤]:

وهي إما أن تكون:

١ - مبتدأ بها الدم . ولا تمييز لها .

٢ - ناسية (وهي المتحيرة) .

١ - المبتدأ بها الدم ولا تمييز لها:

هي: التي بدأ بها الدم، وعبر الخمسة عشر يوماً، والدم على صفة

---

(١) أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن عند الحنفية، ولم يحده المالكية بحد، وهو يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة .

انظر: الهداية مع البناية: ١ / ٦١٤ . المعونة: ١ / ١٨٧ . إبراهيم بن علي الشيرازي (-٤٧٦ هـ)، التنبيه، ص: ٢٥ . الفروع: ١ / ٢٦٧ .

(٢) لأن أقل الطهر عند الشافعية هو خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الحنفية والمالكية، خلافاً للحنابلة أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً .

انظر: الهداية مع البناية: ١ / ٦٥٨ . المعونة: ١ / ١٨٩ . التنبيه: ص ٢٥ . الفروع: ١ / ٢٦٧ .

(٣) انظر: الذخيرة: ١ / ٣٨٩ . المجموع: ٢ / ٤٢٨ . المبدع: ١ / ٢٧٤ .

(٤) الأصل أن هذه الحالة الرابعة لا تُعد من الأثر الفقهي الناشئ عن قصة فاطمة بنت أبي حبيش، لكن تطلب المقام ذكرها تبعاً للتقسيم .

واحدة، أو على لونين لكن فقد شرطاً من شروط التمييز[1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: ترد إلى عادة غالب النساء، وهي ست أو سبع .

وهو قول للشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3] .

- المذهب الثاني: تقعد حائضاً يوم وليلة، ثم تكون مستحاضة .

وهو أظهر القولين عند الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5] .

- المذهب الثالث: تقعد خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم تكون بعدها مستحاضة .

وهو رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك[6]، والمذهب عند المالكية[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] .

---

(١) انظر: المجموع: ٢ / ٤٢٣ . وانظر: شرح الزرقاني: ١ / ١٣٣ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١١ .

(٢) انظر: الوجيز: ص ٢٤ . التحقيق: ص ١٢٤ . نهاية المحتاج: ١ / ٢٤٣ .

(٣) انظر: المبدع: ١ / ٢٧٧ . الإنصاف: ١ / ٣٦٣ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١١ .
وعن الإمام أحمد رواية: إن المستحاضة تجلس عادة نسائها كأمها وأختها؛ لأن الظاهر شبهها بهن .

(٤) انظر: التنبيه: ص ٢٥ . الوجيز: ص ٢٤ . التحقيق: ص ١٢٤ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٣ .

(٥) انظر: المغني: ١ / ٣٨٠ . المبدع: ١ / ٢٧٧ . الإنصاف: ١ / ٣٦٣ .

(٦) وروي عن مالك روايتين سواهما، وهما:
١ - أن المستحاضة تقعد أيام لِدَاتها، ثم تغتسل وتكون مستحاضة . وهي رواية علي ابن زياد عنه . ووجهها: أنها ليست لها عادة ترجع إليها؛ فوجب اعتبار أحوال لِدَاتها وهي التي ولدت معها في عام واحد .
٢ - تقعد المستحاضة أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة .
وهي رواية ابن وهب عنه . ووجهها: أن هذا الدم الخارج قد أشكل أمره، ولابد من التمييز بينه وبين غيره، فكان اعتبار الثلاثة أيام كلبن المصراة .
انظر: المدونة: ١ / ١٥١ . المعونة: ١ / ١٩٠ . المنتقى: ١ / ١٢٤ . الذخيرة: ١ / ٣٨٢ . الدر الثمين: ص١٤٢ .

(٧) انظر: المدونة: ١ / ١٥١ . الجواهر الثمينة: ١ / ٩٨ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١ / ١٣٣ .

(٨) انظر: المبدع: ١ / ٢٧٦ . الإنصاف: ١ / ٣٦٣ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١١ .

- المذهب الرابع: تكون حائضاً في العشرة الأيام الأولى من حين ظهور الدم واستمراره، وما زاد على العشرة فهو استحاضة .

وهو مذهب الحنفية[1] .

أدلة المذاهب

أولاً: حجة المذهب الأول: استدل القائلون بالرد إلى عادة غالب النساء بـ:

١ - حديث حمنة بنت جحش[2] عندما استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي»[3] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ردَّها إلى ست أو سبع، وهي عادة غالب النساء، فتجتهد المرأة وتتحرى فيما يغلب على ظنها أنها حيض، وليس المراد تخييرها بين الست أو السبع إن شاءت صلّت وإن لم تشأ لم تصلّ؛ لأن أمور العبادات لا يترك فيها الخيار إلى العباد وإنما يفوض لهم العمل فيما يغلب على ظنهم،

---

(١) انظر: الأصل: ١ / ٤٠٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٤١ - ٤٢ . الهداية مع البناية: ١ / ٦٧١ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٧ .

(٢) حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية القرشية . بنت عمة رسول الله ﷺ . كانت تحت مصعب بن عمير ثم قتل بأحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . وهي من المهاجرات اللاتي شهدن أحداً يداوين الجرحى ويسقين العطشى .
انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٨١٣ . أسد الغابة: ٧ / ٧١ - ٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم . وحسَّنه الترمذي وأحمد وآخرون . وأعلّه آخرون بابن عقيل مختلف فيه، وبالانقطاع في سنده بين ابن جريج وابن عقيل . وللحديث شواهد تدل عليه . وقال الصنعاني: إن قول إن الحديث غير صحيح لا يصح، بل قد صححه الأئمة .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة، ١ / ٤٧٥ . وجامع الترمذي في الغسل، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١ / ٣٩٥ . سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ١ / ٢٠٥ . المستدرك في كتاب الطهارة، ١ / ٢٨٠ . التلخيص الحبير: ١ / ١٧٣ . نيل الأوطار: ١ / ٣١٨ . محمد بن إسماعيل الصنعاني (-١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ١ / ٢١١ . الكامل في الضعفاء: ١٢٧/٤.

وهذه المستحاضة تعمل بغلبة الظن في كون هذا الدم الذي تراه حيض أم استحاضة[١] .

ولفظة (أو) في الحديث شك من بعض رواته، لا أن رسول الله خيرها بين الست والسبع[٢] .

٢ – من المعقول: أن هذه المبتدأة غير مميزة فترد إلى غالب النساء في وقتها؛ لأنها تجلس في كل شهر مرة مثلهن، فكذا في عدد أيامها[٣] .

ثانياً: حجة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن تقعد المرأة حائضاً يوماً وليلة، ثم هي مستحاضة بعدها بـ:

أن اليوم والليلة هو للتيقن بكونه حيضاً، وما سواه مشكوك فيه؛ فتكون طاهرة[٤] .

ثالثاً: حجة المذهب الثالث: احتج القائلون بأن المستحاضة تقعد خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم هي مستحاضة بعدها بـ:

أن الخمسة عشر يوماً هي مدة الحيض، فإذا رأت الدم فيجب أن يكون حيضاً، لإمكان انتقال الحيض من زيادة إلى نقصان، أو العكس . فيُحكم بالظاهر وهو أنه حيض لبقاء زمانه[٥] .

رابعاً: حجة المذهب الرابع: احتج القائلون بأن المستحاضة تقعد عشرة أيام حائضاً، ثم هي مستحاضة:

بأن هذه المبتدأة ليس لها أيام معروفة فتُجعل حيضها؛ فتعينت العشرة؛ لأنها أكثر الحيض، وتكون فيما عداها مستحاضة[٦] .

---

(١) انظر: المغني: ١ / ٣٧٢ .

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار: ٧ / ١٤٦ .

(٣) انظر: المغني: ١ / ٣٨٠ .

(٤) انظر: التحقيق: ص ١٢٤ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٣ . المغني: ١ / ٣٨٠ . المبدع: ١ / ٢٧٦ .

(٥) انظر: الذخيرة: ١ / ٣٨٢ . المنتقى: ١ / ١٢٤ .

(٦) انظر: الأصل: ١ / ٤٠٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٤١ .

الترجيح

بالنظر إلى هذه المرأة يتبين: أنها مبتدأة، فليس لها عادة معروفة من كل شهر، ولا تمييز صالح فتعمل به، فماذا تفعل؟

الراجح هو: أن ترد إلى عادة غالب النساء وهي ست أو سبع، تقعد فيها حائضاً من كل شهر عملاً بحديث حمنة بنت جحش المحمول على هذه الحالة من المستحاضات، ممن لا عادة لهن ولا تمييز؛ وبذا يمكن الجمع بين أحاديث الاستحاضة بحمل كل حديث على حالة معينة[١] .

وما ذهبت إليه المذاهب الأخرى من جلوسها يوماً وليلة، أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم هي مستحاضة بعدها: فهو مجرد اجتهاد لا مستند شرعياً نقليّاً عليه .

ولعله الصواب - والله أعلم .

٣ - الناسية (وهي المتحيرة)[٢]:

لا يخلو حال الناسية من أن تكون إحدى ثلاث:

الأولى: الناسية للوقت والعدد .

الثانية: الناسية للوقت وتذكر العدد .

الثالثة: الناسية للعدد وتذكر الوقت .

الأولى: الناسية للوقت والعدد:

اختلف العلماء في حكمها كالآتي:

١ - عند الحنفية:

إذا تيقنت هذه الناسية من الطهر في وقت ما، فهي مستحاضة، وإن تيقنت من أنه حيض كانت حائضاً .

---

(١) انظر: أقوال العلماء في الجمع بين الأحاديث في جامع الترمذي، في الغسل، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١ / ٤٠٠ .

(٢) سميت بالمتحيرة: لتحيرها في أمرها . وتسمى كذلك المحيرة - بكسر الياء - لأنها حيرت الفقيه في أمرها . انظر: مغني المحتاج: ١/١١٦ .

وإما إن شكَّت أهو طهر أم حيض؟ فتتحرى، فإن لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة على الصحيح من المذهب، ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر، بل تأخذ بالأحوط[١][٢] .

٢ - عند الشافعية:

فيها قولان: الأول: حكمها كالمبتدأة غير المميزة[٣] .

الثاني: يجب الاحتياط، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن كل زمان يحتمل الحيض والطهر؛ فلا يمكن الحكم بكونها طاهراً ولا حائضاً[٤] .

٣ - عند الحنابلة:

تجلس[٥] ستة أو سبعة أيام من كل شهر، ثم هي مستحاضة، وهو المذهب عندهم. وفي رواية عن الإمام أحمد: تجلس أقل الحيض: يوماً وليلة . وفي رواية عنه: أنها تجلس عادة نسائها[٦] .

حجتهم في أنها تجلس ستة أو سبعة أيام:

---

(١) وعليه فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة، لكنها لا تتطوع بالصلاة، ولا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن خارج الصلاة ولا تمسه، ولا توطأ، وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت ابتداء حيضها بالليل (العشرون عبارة عن عشرة أيام من رمضان هي أكثر الحيض مع عشرة أيام من الشهر الذي تصومه لأنه قد تكون حائضاً أثناء صومها)، واثنين وعشرين يوماً إن علمت ابتداءه نهاراً (الاثنان والعشرون عبارة عن أحد عشر يوماً من رمضان مع أحد عشر من الشهر الذي تصومه) .
انظر: الأصل: ١ / ٤٣٣ . البحر الرائق: ١ / ٢٢٠ .

(٢) انظر: الأصل: ١ / ٤٣٣ . البحر الرائق: ١ / ٢٢٠ . حاشية الطحطاوي: ص ١٤٢ .

(٣) انظر: حكمها ص: ١٦١ من البحث .

(٤) انظر: الوجيز: ص ٢٥ . التحقيق: ص ٢٩ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٤٦ .

(٥) اختلف الحنابلة في وقت إجلاسها إلى وجهين: الأول: تجلس أول كل شهر . وهو المشهور في المذهب . الثاني: تجلس بالتحري، ورؤوس الأهلة لا تأثير لها في ابتداء الحيض. وفصَّل أبو البركات: أنها إن نسيت زمن افتتاح الدم جلست بالتحري، وإن ذكرته جلست من حين افتتاحه لا بالتحري .
انظر: شرح الزركشي: ١ / ٤٢٠ .

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبدالله: ص ٤٩ . المغني: ١ / ٣٧٠ . الإنصاف: ١ / ٣٦٧ .

حديث حمنة بنت جحش وقوله ﷺ لها: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»[١] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث ستة أو سبعة أيام حائضاً، ثم هي مستحاضة، ولم يستفصلها أكانت مبتدأة أو ناسية؟؛ فدل على أنه لا فارق بينهما .

على أن احتمال كونها ناسية أكبر؛ لأن حمنة كانت امرأة كبيرة، وإنما لم يسألها ﷺ عن تمييزها لما جرى في كلامها من ذكر كثرة الدم وصفته بما يغني عن السؤال .

كما أنه ﷺ لم يسألها كذلك عن عادة لها؛ لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه؛ لاشتهار أمرها، وقد أمر ﷺ أختها أم حبيبة بالرجوع إلى العادة . فلم يبق إلا أن تكون ناسية؛ فردها إلى غالب عادات النساء[٢] .

الثانية: الناسية للوقت وتذكر العدد:

اختلف الفقهاء فيها على مذاهب كالآتي:

١ - عند الحنفية: تنقسم حال هذه الناسية إلى قسمين:

- الأول: أن تعلم عدد أيامها وموضعها:

فإما أن تكون قد أضلت أيامها في أقل من الضعف؛ فإنها تتيقن بالحيض في شيء منه، ومثاله: أن تكون حيضتها ثلاثة أيام، أضلتها في خمسة أيام، فإنها تتيقن الحيض في اليوم الثالث؛ لأنه إما أول الحيض أو آخره .

وأما إن كان عدد أيامها التي أضلتها في ضعفها أو أكثر، فهي لا تتيقن بالحيض في أي يوم . كما لو علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، وهي لا تدري أفي أول العشرة أو وسطها أو آخرها، ولا رأي لها . فتصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ للتردد بين الطهر والحيض . ثم تصلي باقي العشرة بالغسل لوقت كل صلاة؛ للتردد بين الطهر وأن تكون خارجة من الحيض؛ فيتعين اغتسالها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٣، هامش: (٣)

(٢) انظر: المغني: ١ / ٣٧٠ .

- الثاني: أن تعلم عدد أيامها، وتجهل موضعها من الشهر:

كأن تعلم أن عدد أيامها ثلاثة، ولا تدري موضعها، فتصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ للتردد بين الطهر والحيض، ثم تغتسل سبعة وعشرين يوماً لكل صلاة؛ لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة[1] .

٢ - عند الشافعية:

إذا تيقنت من الحيض كانت حائضاً، وكذا لو تيقنت الطهر كانت طاهراً . وأما الزمن المحتمل للحيض والطهر فتحتاط فيه، فتُمنع مما تُمنع منه الحائض، وتؤمر بما يجب على الطاهرات في العبادة .

ومثاله: أن تقول: كان حيضي خمسة أيام في العشرة الأول من الشهر، ولا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول من هذه العشرة طاهرة بيقين؛ وبذلك هي في اليوم السادس من هذه العشرة حائض بيقين، وفي اليوم الأول طاهر بيقين، ومن اليوم الثاني إلى الخامس محتمل للحيض والطهر، واليوم السابع إلى العاشر محتمل: للحيض والطهر والانقطاع من الحيض؛ فتحتاط فيها[2] .

٣ - عند الحنابلة:

لا يخلو حال هذه المرأة من أمرين:

- الأول: أن لا تعلم لها وقت أصلاً، كأن تعلم أن أيامها خمسة، ولا تعلم وقتها فالمذهب أنها تجلسها أول كل شهر . والوجه الثاني: أنها تجلسها من كل شهر بالتحري .

- الثاني: أن تعلم لها وقتاً من كل شهر، كأن تعلم حيضها خمسة أيام في العشرة الأول من كل شهر، فتجلسها في تلك العشرة: إما من أولها، أو بالتحري[3] .

---

(١) انظر: الأصل: ١ / ٤٣٣ . البحر الرائق: ١ / ٢٢٠ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٨ .

(٢) انظر: الوجيز: ص ٢٦ . المجموع: ٢ / ٥٢٧ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٥٣ .

(٣) انظر: المغني: ١ / ٣٧٤ . شرح الزركشي: ١ / ٤٢٠ . الإنصاف: ١ / ٣٦٨ .

الثالثة: الناسية للعدد وتذكر الوقت:

١ - عند الحنفية:

هي إحدى قسمين:

- القسم الأول: أن تعلم أن حيضها مرة في الشهر:

فتدع الصلاة ثلاثة أيام من أول استمرار الدم؛ لأنها حائض بيقين، ثم تغتسل لكل صلاة سبعة أيام؛ للتردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لكل صلاة؛ لتيقنها الطهر فيها .

- القسم الثاني: أن لا تعلم أنه مرة في الشهر:

وهو على ثلاثة وجوه:

أولاً: أن لا تعلم عدد حيضها ولا طهرها: فتترك الصلاة ثلاثة أيام[1] من أول استمرار الدم، ثم تصلي سبعة[2] أيام بالاغتسال لكل صلاة، ثم تصلي[3] ثمانية أيام بالوضوء؛ لتيقنها الطهر . ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لكل صلاة؛ للتردد بين الطهر والحيض . ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة؛ للتردد بين الحيض والخروج منه .

ثانيها: أن تعلم أن طهرها خمسة عشر يوماً، ولا تعلم عدد حيضها:

فتدع الصلاة ثلاثة أيام، ثم تصلي سبعة بالغسل، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لكل صلاة باليقين، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك، فمجموع ذلك واحداً وعشرين يوماً .

فإن كان حيضها ثلاثة أيام، فابتداء طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً. وإن كان حيضها عشرة أيام، فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين يوماً[4]، وتصلي في الأربعة عشر يوماً التي بعد الواحد والعشرين بالاغتسال لكل صلاة؛ للتردد . ثم تصلي يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتيقنها الطهر؛ لأنه اليوم الخامس عشر . ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لكل صلاة؛ للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل لكل صلاة أبداً، فإنه ما من ساعة إلا ويُتوهم أنه

---

(١) تحديد العدد بثلاثة أيام؛ لأن مذهب الحنفية أنه أقل الحيض .

(٢،٣) السبعة والثمانية مجموعهما خمسة عشر، وهو أقل الطهر .

(٤) الخمسة والثلاثون مجموع: ١٠ أيام حيض + ١٥ يوم طهر + ١٠ أيام حيض .

وقت خروجها من الحيض[١] .

ثالثها: أن تعلم عد أيام الحيض، وتجهل عدد طهرها:

فتترك الصلاة ثلاثة أيام من أول استمرار الدم، ثم تصلي خمسة عشر يوماً بالوضوء لكل صلاة؛ لتيقنها الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء؛ للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل أبداً لكل صلاة؛ لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة[٢] .

٢ - عند الشافعية:

إن كانت المستحاضة تذكر وقت حيضها، ونسيت عدد أيامها فما تيقنته حيض أو طهر فله حكمه . وما احتمل الحيض والطهر فتحتاط فيه .

وإن كانت تذكر وقت ابتدائه فتحيض يوماً وليلة في ذلك الوقت، ثم تغتسل وتكون في طهر مشكوك فيه إلى آخر اليوم الخامس عشر تغتسل لكل صلاة، ثم تكون طاهراً بيقين باقي الشهر .

وإن كانت تذكر وقت انقطاعه: فتحيض قبل ذلك الوقت يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً تتوضأ فيها لكل صلاة، ثم تكون في طهر مشكوك فيه إلى الوقت الذي جلسته حائضاً[٣] .

٣ - عند الحنابلة:

إذا كانت المرأة ناسية لأيامها: فإنها تجلس غالب الحيض في الموضع الذي تذكر أنه وقت حيضها . كأن تعلم حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فتجلس ستاً أو سبعاً في تلك العشر: إما أولها، أو بالتحري على المذهب .

وعلى الرواية الثانية: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة[٤] .

(١،٢) انظر: البحر الرائق: ١ / ٢١٩ . حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٩٨ .

(٣) انظر: المهذب مع المجموع: ١ / ٥١٠ . الوجيز: ص ٢٥ . نهاية المحتاج: ١ / ٣٥٣ .

(٤) انظر: المغني: ١ / ٣٧٤ . المبدع: ١ / ٢٨٤ . الإنصاف: ١ / ٣٧١ .

الترجيح في شأن الناسية بأقسامها

بالنظر إلى أحوال الناسية، وأقوال الفقهاء في حكمها يترجح الآتي:

أن الناسية لعدد حيضها ووقته تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة أيام من أول كل شهر أو تتحرى – إن أمكنها .

وأما إن كانت تذكر عدد حيضها، فإنها تجلسه أول كل شهر أو تتحراه إن أمكنها .

وأما إن كانت تذكر وقت حيضها دون عدده، فإنها تجلس ستة أو سبعة أيام حائضاً في ذلك الوقت .

وقد ترجح هذا لسببين:

– الأول: أن رد هذه الناسية إلى غالب الحيض ست أو سبع يستند إلى حديث حمنة بنت جحش عندما شكت إلى النبي ﷺ الدم فأمرها أن تحيض ستاً أو سبعاً في علم الله، ثم هي طاهرة في بقية الشهر .

– الثاني: أن الحكم بهذا فيه من التيسير على المستحاضة، فيمكنها بذلك معرفة حالها دون عناء وتساؤل دائم أهي حائض اليوم أم مستحاضة؟ وما حكمها غداً؟ وما حكمها بالأمس؟ وهكذا .

وفي هذا إغلاق لباب عظيم من الفتنة والشك والوسوسة يوشك أن يُفتح على مصراعيه إن نحن أمرناها أن تكون في هذه الأيام حائضاً بيقين، وفي أخرى طاهراً بيقين، وفي ثالثة طاهراً بالشك، وفي بعض الأيام تغتسل لكل صلاة .

وهذا بلا ريب يتعارض مع تعاليم الدين السمحة، البعيدة عن العسر والتشديد، والمراعية لضعف الناس والمرأة بشكل خاص؛ فهي كما قال عنها الصادق المصدوق: «ناقصة عقل ودين»[(١)] . وتعيين هل هي حائض أم مستحاضة يترتب عليه صلاح دينها وأداء عباداتها المفروضة عليها شرعاً .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١ / ٤٨٣ . ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٢ / ٤٢٥ .

المبحث الرابع
في حكم لبس الرجل الحرير عند الحاجة

وفيه تمهيد ومطلبان :

- **المطلب الأول** : في ذكر الواقعة في قضية لبس الحرير عند الحاجة .
- **المطلب الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

وفيه مسألتان :

الأولى : حكم لبس الرجل الحرير في الحرب .

الثانية : حكم لبس الرجل الحرير للحِكة ونحوها من الأمراض .

تمهيد

أولاً: ما الحرير؟

الحرير عبارة عن خيوط ناعمة دقيقة، تفرزها دود القز؛ لأنه في مرحلة من مراحل حياته يأخذ في النسج على نفسه بما يخرجه من فيه، إلى أن ينفذ ما في جوفه منه، ويكمل عليه ما يبنيه إلى أن يصير كهيئة الجوزة. ثم يبقى محبوساً فيه قريباً من عشرة أيام، ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة؛ فيخرج منها، ويسمى ما ينسجه بالقز، والقز: ما قطعته الدودة وخرجت منه وهي حية. وإن ماتت بداخله فهو الحرير، يحل عن الدودة بعد موتها[(١)].

ثانياً: حكم الحرير:

أجمع أهل العلم على تحريم لبس الرجال الحرير، وعلى إباحته للنساء[(٢)]. ومستندهم في ذلك:

- قوله ﷺ: «أحِلّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[(٣)].

- وأن رسول الله ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم»[(٤)].

---

(١) انظر: حياة الحيوان: ١/٤٨٧. مغني المحتاج: ١/٣٠٦.

(٢) انظر: المجموع: ٤/٣٢١. المغني: ١/٦٦١.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد. وحسنه الترمذي والشوكاني. وأعلّه الدارقطني بسعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.
انظر: جامع الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ٥/٣٨٣. سنن النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ٤/١٦١. نيل الأوطار: ٢/٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد. وحسنه البيهقي وابن المديني. وأعلّه الدارقطني بيزيد بن أبي حبيب.
انظر: سنن أبي داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ١١/١٠٧. سنن النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ٤/١٦٠. سنن ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ٢/١١٨٩. نيل الأوطار: ٢/٩٤.

ثالثاً: الحكمة من تحريم الحرير على الرجال في اللباس:

اجتهد العلماء في محاولاتهم للوقوف على هذه الحكمة، ومما قالوه:

١ - أن الحرير لباس أهل الجنة؛ فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[١]، بدليل قوله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا؛ فلن يلبسه في الآخرة»[٢] .

٢ - حرمه الشرع؛ لتصبر عنه النفوس وتتركه لله؛ فتثاب على ذلك . خاصة وأن لها عوضاً عنه بغيره[٣] .

قال ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خَلاق[٤] له في الآخرة»[٥] .

٣ - أنه حُرِّم لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء؛ فإن لبسه يورث بملامسته للبدن الأنوثة والتخنث، وهي ضد الشهامة والرجولة .

ولذا لا نجد من يلبسه في الأكثر، إلا وفيه شيء من التأنث والرخاوة، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم رجولة[٦] .

٤ - حرِّم لما يورثه لبسه من الفخر والخيلاء والعجب[٧] .

٥ - أن علة النهي في الحرير لما فيه من السرف[٨] .

٦ - أنه حُرم لما فيه من التشبه بالكفار[٩] .

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٢ / ٩١ .

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ١٠/٢٩٥. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...، ١٤/٢٧٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٣٧٣ . محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤ / ٨٠ .

(٤) لا خلاق: أي لا نصيب . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٧٠ .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ١٠ / ٢٩٦ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...، ١٤ / ٢٨٦ .

(٦) انظر: زاد المعاد: ٤ / ٨٠ .

(٧) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٣٧٣ . زاد المعاد: ٤ / ٨٠ .

(٨) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ١٦٢ .

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢ / ١٨٥ .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية لبس الرجل الحرير عند الحاجة

«أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة[1] كانت بهما»[2] .

وفي رواية: «إن عبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل[3]، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما»[4] .

درجة الحديث:

صحيح .

وقد نصَّ بعض أهل العلم على دعوى الخصوصية في هذا الحكم بعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام، ومن أقوالهم:

١ - قال الباجي[5]: إن الرخصة لهما في لبسه خاص بتلك الغزوة، فيحتمل

---

(١) الحكة - بكسر الحاء وتشديد الكاف - الجرب . وقال الفيومي: إن كتب الطب تقول: إن الحكة: خلط رقيق يحدث تحت الجلد . أما الجرب: فخلط غليظ يحدث بالجلد من مخالطة البلغم المملح للدم، ويكون معه بثور .

انظر: الصحاح: ٤/٥٨٠. المصباح المنير: ص ٣٧،٥٦. مادتي حكك وجرب .

(٢) سبق تخريجه، واللفظ المذكور لمسلم . انظر ص ٢٢، هامش: (٣)

(٣) قال العلماء في التوفيق بين روايتي الحكة والقمل أقوالاً، منها:

أ - أن رواية الحكة ترجح، ولعل أحد الرواة تأولها بذكر القمل فأخطأ، وهو قول ابن التين .

ب - أنه يحتمل أن تكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، والعلة الأخرى في الآخر . وهو قول الداودي وابن العربي .

جـ: يجمع بينهما بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب . وهو قول ابن حجر .

وقد يكون الإنسان مصاباً بالقمل وإن تنظف وتعطر وبدل ثيابه كما عرض لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضي الله عنهما .

انظر: عارضة الأحوذي: ٤/١٦٣. فتح الباري: ٦/١١٩. مغني المحتاج: ٣/٤٣٤.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ٦ / ١١٨ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ١٤ / ٢٩٧ .

(٥) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي . الفقيه المالكي الأصولي ولد سنة ٤٠٣هـ. تفقه بأبي بكر الخطيب وأبي الأصبغ وآخرين . وبه تفقه جماعة: منهم ابنه أحمد والحميدي . ومن تصانيفه إحكام الفصول والحدود والمنتقى . توفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر: شجرة النور الزكية: ص ١٢٠ - ١٢١ .

أن يكونا لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه؛ فأرخص لهما رسـول اللـه ﷺ في لبسه . اهـ[١] .

٢ - قـال ابـن قدامـة: لا يبـاح لبـس الحريـر للمـرض؛ لاحتمـال أن تكـون الرخصة لهما كانت خاصة بهما . اهـ[٢] .

---

(١) انظر: المنتقى: ٨ / ٢٢٣ .

(٢) انظر: المغني: ١ / ٦٦٢ . وانظر فتح الباري: ١٠ / ٣٠٨ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر أثر هذه القصة فقهياً من خلال مسألتين هما:

الأولى: حكم لبس الرجل الحرير في الحرب .

الثانية: حكم لبس الرجل الحرير للحكة ونحوها من الأمراض .

المسألة الأولى: حكم لبس الرجل الحرير في الحرب:

اختلف أهل العلم في لبس الرجل الحرير الخالص في الحرب على مذهبين:

- المذهب الأول: يجوز للرجل أن يلبس الحرير الخالص في الحرب .

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]، وهو مذهب ابن الماجشون[٢] وروايته عن مالك[٣]، ورواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة[٤] .

- المذهب الثاني: لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص في الحرب .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعكرمة[٥]، وابن سيرين[٦]، وغيرهم من

---

(١) اشترطا أن يكون الثوب صفيقاً ليحصل به إخافة العدو، أما إن كان رقيقاً فلا يجوز لبسه . انظر: المبسوط: ٣ / ٢٨٣ . الهداية مع البناية: ١١ / ١١٦ . البحر الرائق: ٨ / ٢١٦ .

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه المالكي، أبو مروان . تفقه على الإمام مالك وأبيه وغيرهما . وعليه تفقه سحنون وابن حبيب وآخرون . كان مفتي المدينة . توفي على الأشهر سنة ٢١٢ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية: ص ٥٦ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٧ / ٢٠٨ . مواهب الجليل: ١ /٥٠٥ . محمد بن عبدالله الخرشي (-١١٠١ هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١ / ٢٥٢ . محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي (-١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١ / ٢٢٠ .

(٤) انظر: المغني: ١ / ٦٦٢ . المبدع: ١ / ٣٨١ . الإنصاف: ١ / ٤٧٩ . كشاف القناع: ١ / ٢٨٢ .

(٥) عكرمة، أبو عبدالله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل . حدَّث عن عائشة وابن عباس وآخرون . وعنه: النخعي والشعبي وآخرون . كان مولى لابن عباس . ومن أعلم الناس بالحلال والحرام والتفسير . توفي سنة ١٠٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٢ - ٣٤ .

(٦) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك . تلقى العلم على أبي هريرة وأنس وآخرين . وعنه روى قتادة وأيوب وآخرون . كان ورعاً فقيهاً عالماً بالفرائض والحساب والحديث . توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٦٠٦ - ٦٠٩، ٦٢١ .

السلف[١] . وإليه ذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك في رواية ابن القاسم عنه، والمذهب عند المالكية[٣]، وإليه ذهب[٤] الشافعية[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦] .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بجواز لبس الرجل الحرير للحاجة بـ:

١ - أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص من حرير؛ من حكة كانت بهما[٧] . وفي رواية: «في غزاة لهما»[٨] .

وجه الاستدلال:

أن الرواية التي جاء فيها «في غزاة» تدل على أنهما كانا في الحرب؛ مما يدل على جواز لبس الحرير في الحرب .

بالإضافة إلى أنه ثبت أن النبي ﷺ قد رخص في لبسه بسبب الحكة، فمن باب أولى إباحة لبسه لما هو أعظم من الحكة: كدفع سلاح العدو ونحوه[٩] .

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٥٤ . الاستذكار: ٢٦ / ٢٠٨ .

(٢) انظر: المبسوط: ٣٠ / ٢٨٣ . الاختيار: ٤ / ١٥٨ . حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٧٢ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٨ / ٦١٨ . شرح الخرشي: ١ / ٢٥٢ . حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢ / ٤١٢ . حاشية الدسوقي: ١ / ٢٢٠ .

(٤) نص الشافعية على أن لبس الحرير في الحرب يجوز في حال الضرورة كمفاجأة الحرب ولم يجد غيره، أو لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح . وأما إن وجد ما يقوم مقامه ففيه وجهان: الصحيح الذي به قطع الأكثرون: تحريمه؛ لعدم الضرورة . وجوَّز ابن كَجّ اتخاذ القباء ونحوها مما يصلح للقتال من الحرير، وإن وجد غيره؛ لما في الحرير من هيبة وانكسار في قلوب الكفار . إلا أن الأوجه عند الشافعية هو: عدم الجواز .

انظر: مغني المحتاج: ١ / ٣٠٧ . نهاية المحتاج: ٢ / ٣٧٧ .

(٥) انظر: الوجيز: ص ٥٨ . المجموع: ٤ / ٣٢٤ . نهاية المحتاج: ٢ / ٣٧٧ .

(٦) انظر: المغني: ١ / ٦٦٢ . المبدع: ١ / ٣٨١ . الإنصاف: ١ / ٤٧٩ .

(٧) سبق تخريجه ص: ٢٢، هامش: (٣)

(٨) سبق تخريجه ص: ١٧٥، هامش: (٤)

(٩) انظر: فتح الباري: ٦ / ١١٩ . نقلاً عن الطبري .

٢ - أن رسول الله ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج[١] في الحرب[٢]

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث بنصه دال على جواز لبس الحرير في الحرب .

٣ - أن أسماء[٣] بنت أبي بكر أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو[٤] .

٤ - من الأثر: كان لعروة[٥] يلمق[٦] من ديباج بطانته سندس، محشوّاً قزّاً . كان يلبسه في الحرب[٧] .

٥ - من المعقول:

أ - قالوا: إن الحرير الخالص أدفع لمضرة السلاح، وأهيب في عين العدو؛ لبريقه؛ فجاز في حالة الحرب[٨] .

---

(١) الديباج: لفظ فارسي معرب، يطلق على الثوب سداه ولحمته إبرَيسم . أي أنه ثوب ظاهره وبطانته من الحرير - والله أعلم .

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٩٧ . المصباح المنير: ص ٧٢ . مادة دبج .

(٢) أخرجه ابن عدي، وإسناده معلول بعيسى بن إبراهيم وموسى بن حبيب: ضعيفان .

انظر : الكامل في الضعفاء: ٥ / ٢٥٠ . نصب الراية: ٤ / ٢٢٧ .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية . زوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير . لقبت بذات النطاقين؛ لأنها شقّت نطاقها وشدت به السُفرة التي أعدتها لأبيها ورسول الله ﷺ لما هاجرا . ماتت سنة ٧٣ هـ، وعمرها ١٠٠ سنة .

انظر: أسد الغابة: ٧ / ٧ - ٩ .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٥٥ . التمهيد: ١٤ / ٢٥٦ .

(٥) عروة ابن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبدالله المدني الفقيه . كان أحد الفقهاء السبعة حدَّث عن أبيه الزبير وأمه أسماء، وخالته عائشة ولازمها . ولد سنة ٢٣ هـ . وكان تابعيّاً عالماً ثقة . توفي وهو صائم سنة ٩٣ هـ وعمره ٦٧ سنة .

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٢١ - ٤٣٤ .

(٦) اليلمق - بفتح الياء وسكون اللام وفتح الميم - القباء المحشو .

انظر: لسان العرب: ١٢ / ٣٣١، مادة لمق .

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٥٣ .

(٨) انظر: تحفة الفقهاء: ٣ / ٣٤١ . البحر الرائق: ٨ / ٢١٦ . المنتقى: ٨ / ٢٢٣ . مواهب الجليل: ١ / ٥٠٥ .

ب - قالوا: إن الحكمة من منع لبس الحرير الخالص ما فيه من الخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بتحريم لبس الرجل الحرير في الحرب بـ:

١ - عموم النصوص الواردة في النهي عن لبس الرجال الحرير[٢] والوعيد على من لبسه، وهذه النصوص لم تفصِّل بين حالة الحرب وغيرها؛ فبقي الحكم على التحريم[٣] .

٢ - من المعقول:

أنه في حال الحرب تكون كراهة لبس الحرير أشد؛ لأنه يرجو الشهادة[٤] . كما أن الضرورة في لبس الحرير في الحرب مندفعة بالمخلوط إذا كانت لحمته حريراً . بل إن المخلوط يمتاز عن الخالص بزيادة القوة والثخانة؛ وبذا أمكن دفع الضرورة بإباحة الأدنى، ولا حاجة لاستباحة الأعلى[٥] .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بجواز لبس الرجل الحرير في الحرب:

١ - أما الاحتجاج بترخيصه ﷺ لعبدالرحمن والزبير لبس الحرير في غزاة فنوقش: بأن الرخصة كانت خاصة بهما في تلك الغزوة، بدليل أنه لم يبلغنا عن أحدٍ من السلف المقتدى بهم مداومته على لبس الحرير في الحرب .

ولعل عبدالرحمن والزبير لبساه على سبيل التداوي على قول من أجاز التداوي بالمحرم . أو أن النبي ﷺ رخص لهما في لبسه لعدم غيره مما يوازيه، وهذا مباح إجماعاً[٦] .

---

(١) انظر: كشاف القناع: ١ / ٢٨٢ .

(٢) سبق ذكرها وتخريجها في ص ١٧٣ من البحث .

(٣) انظر: الهداية مع البناية: ١١ / ١١٧ . البحر الرائق: ٨ / ٢١٦ . المنتقى: ١ / ٢٢٣ .

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٦ / ٢٠٨ .

(٥) انظر: الاختيار: ٤ / ١٥٨ .

(٦) انظر: المنتقى: ١ / ٢٢٣ . فتح الباري: ٦ / ١١٩ وقد ذكر ابن حجر أثراً عن عمر ابن الخطاب عندما رأى على خالد بن الوليد قميصاً من حرير؛ فأمر من حضر بتمزيقه. ثم قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن في إسناده انقطاع .

وتعقب:

بأن دعوى الخصوصية بهما في الحكم لا تصح؛ لعدم الدليل[١] .

٢ - وأما الاحتجاج بترخيصه ﷺ في لبس الحرير والديباج في الحرب فنوقش: بأن الحديث محمول على المخلوط، وهو ما كان ظاهره من الحرير، وباطنه من غيره[٢] .

وتعقب:

بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . كما أن حمله على المخلوط - على افتراض صحته للاحتجاج - لا يصح؛ لأن الديباج لغة وعرفاً ما كان كله حريراً[٣] .

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الحرير الخالص أدفع لمضرة العدو، وأهيب في أعينهم فنوقش:

بأن المخلوط يكون ظاهره من الحرير وباطنه من غيره، وبذلك تندفع به معرَة السلاح، وتتحقق به المهابة[٤] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بمنع لبس الرجل الحرير في الحرب:

- أما الاحتجاج بعموم النصوص الواردة في النهي عن لبس الرجال الحرير فنوقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث عبدالرحمن والزبير وترخيصه ﷺ لهما .

---

(١) انظر: المفهم: ٥ / ٣٩٨ . فتح الباري: ٦ / ١١٩ .

(٢) انظر: البناية: ١١ / ١١٧ .

(٣) انظر: أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (-٩٨٨ هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة فتح القدير"، ١٠ / ٢٠ .

(٤) انظر: البناية: ١١ / ١١٧ .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين بجواز لبس الحرير الخالص في الحرب؛ لاستناده إلى الحديث الصريح في ترخيصه ﷺ لعبدالرحمن والزبير في لبس قميص من الحرير في غزاة .

ولا يقال إن الترخيص للحكة على سبيل التداوي؛ لأنه جاء ذكر الحكة والغزاة في الحديث، وكل منهما بمفرده سبب مبيح للحكم .

وقد تعارف الناس على أن للحرير فائدته في دفع مضرة السلاح، وتحقيق الهيبة في قلوب الأعداء؛ لتميزه باللمعان والصقل .

ومن ادَّعى أنه بالمخلوط يتحقق فائدة الحرير دون استباحة للمحرم، فقوله مردود؛ لأنه رأي في مقابل النص الشرعي فلا يعتبر، وإلا لكان رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن والزبير بلبس المخلوط، والنص الوارد دال على أنه رخص لهما في الحرير، والحرير يُطلق ويُراد به الخالص لا المخلوط .

ومن استدل على التحريم بعموم النصوص المحرِّمة لبس الرجال الحرير فحجته مدفوعة بأن هذا العموم مخصوص بالنصوص الواردة في الحالات التي يجوز فيها لبس الحرير كالحرب والحكة ونحوهما .

ولكن يبقى التساؤل: هل ما تزال هذه الرخصة في لبس الحرير في الحرب قائمة في زماننا هذا؟ لا سيما وقد تغيرت الأسلحة إلى قنابل ومدافع ورشاشات لا يقوى الحرير حيالها شيئاً . وهل لا يزال للحرير أثره السابق في تحقيق المهابة في أعين الأعداء .

أياً كان الجواب فالحكم الشرعي باق في جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، فمن شاء لبسه - والله العالم بالصواب .

المسألة الثانية: حكم لبس الرجل الحرير للحكة ونحوها من الأمراض

اختلف الفقهاء في حكم لبس الرجل الحرير للحكة وما كان في معناها من داء إلى مذهبين:

- المذهب الأول: يجوز لبس الرجل الحرير للحكة وما شابهها من أمراض. وإليه ذهب ابن حبيب[1] من المالكية[2]، وهو المذهب[3] عند الشافعية[4]، ورواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة[5].

- المذهب الثاني: لا يجوز لبس الرجل الحرير للحكة وما شابهها إلا للضرورة بأن يتعين للدواء.

وإليه ذهب الحنفية[6]، وهو المذهب عند المالكية[7]، ووجه للشافعية[8]، ورواية عن أحمد[9].

---

(١) أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي. الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو. انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس. سمع ابن الماجشون ومطرف وآخرون. ومن مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، والفرائض. توفي سنة ٢٣٨ هـ.
انظر: شجرة النور الزكية: ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦ / ٢٠٨. مواهب الجليل: ١ / ٥٠٥. حاشية الدسوقي: ١ / ٢٢٠.

(٣) الصحيح من المذهب عند الشافعية: جواز لبس الحرير للحكة في السفر والحضر جميعاً. بينما ذهب بعض الشافعية إلى أن الجواز مختص بالسفر؛ لما جاء في الحديث «في غزاة». وتعقبه الشوكاني: بأن قول الراوي: «في غزاة» لبيان الحال الذي كانا عليه، لا للتقييد. انظر: الوسيط وشرح مشكل الوسيط: ٢ / ٣٢٢. شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ / ٢٩٧. نيل الأوطار: ١ / ٩٩.

(٤) انظر: التنبيه: ص ٥٨. الوسيط: ٢ / ٣٢٢. المجموع: ٤ / ٣٢٥. نهاية المحتاج: ١ / ٣٨٧.

(٥) انظر: المستوعب: ٢ / ٤٢٣. المغني: ١ / ٦٦٢. المبدع: ٣٨١/١. الإنصاف: ١ / ٤٧٨.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٨ / ٢١٦. قال في البحر: «لو كان به جرب أو حكة كثيراً ولا يجد غيره لا يكره لبسه» اهـ.

(٧) انظر: شرح الخرشي: ١ / ٢٥٢. أحمد بن غنيم النفراوي (-١١٢٠ هـ)، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢ / ٣٣٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢ / ٤١٢.

(٨) انظر: التنبيه: ص ٥٨. روضة الطالبين: ١ / ٥٧٤.

(٩) انظر: المستوعب: ٢ / ٤٢٢. المغني: ١ / ٦٢٢. الإنصاف: ١ / ٤٧٨.

أدلة المذهبين

أولاً: حجة المذهب الأول: احتج القائلون بجواز لبس الرجل الحرير للحكة ونحوها بـ:

- أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما[١] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن لهما في لبس الحرير عندما شكوا الحكة، وما ثبت في حق الصحابي يثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على تخصيصه بالحكم .

وكل مرض ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه؛ فيقاس عليه[٢] .

ونوقش الاحتجاج به:

بأنه يحتمل أن هذه الرخصة كانت خاصة بهما؛ فلا يتعدى الحكم إلى سواهما[٣] .

وتعقب:

بأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بخطاب من الشارع يصرِّح فيه بالتخصيص وعدم إلحاق غير من رُخص له كما في قصة أبي بردة[٤] . والأصل أن هذه الرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى أن يتعدى الحكم لكل من وُجد فيه هذا المعنى[٥] .

ثانياً: حجة المذهب الثاني: احتج القائلون بمنع لبس الرجل الحرير للحكة بـ:

- عموم النصوص الواردة في النهي عن لبس الرجال الحرير، والوعيد على من لبسه . وهذه النصوص لم تفصِّل بين حال وحال؛ فبقي الحكم على أصله من الحرمة[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢، هامش: (٣)

(٢) انظر: المغني: ١ / ٦٦٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١٥٠ .

(٣) انظر: المغني: ١ / ٦٦٢ . فتح الباري: ٦ / ١١٩ .

(٤) انظر ص: ١٧٣ من البحث .

(٥) انظر: المفهم: ٥ / ٣٩٨ . زاد المعاد: ٤ / ٧٧ .

(٦) انظر: الهداية مع البناية: ١١ / ١١٧ . المنتقى: ١ / ٢٢٣ .

الترجيح

بالنظر إلى مذاهب الفقهاء وحججهم في حكم لبس الرجل الحرير للحكة وما شابهها من الأمراض يتبين:

أن من منع هذا اللبس احتج بأحاديث عامة واردة في تحريم لبس الحرير على الرجال، وهذا العموم مخصص بحديث ترخيصه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وهو حديث متفق على صحته؛ فوجب أن يكون مخصصاً لعموم النهي .

وأما من ادعى خصوصية هذا الترخيص بهما، فلا دليل على دعواه، بل الأصل هو أن ما ثبت في حق أحد من الأمة من حكم لعلة ما، فإنه يعم كل من وجدت فيه هذه العلة .

ومن أجاز لبس الحرير في حال الضرورة، بأن يتعين لبسه كدواء، كالتداوي بالنجاسات فقوله مردود؛ لأن النبي ﷺ رخص لهما في اللبس ولم يسألهما: هل يجدان غيره مما يدفع ما بهما من حكة أم لا؟ فكان تركه ﷺ الاستفصال منزّل منزلة العموم في المقال .

وبذا يرجح - والله أعلم - مذهب القائلين بجواز لبس الرجل الحرير للحكة ونحوها؛ لاستناده إلى النص الصحيح الصريح المتمثل في ترخيصه ﷺ لعبدالرحمن والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما . مع ما عُلم طبيّاً من أن للحرير خاصية في دفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل(١)؛ فالحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، وهو معتدل في تسخينه وتدفئته للجسم، وليس في ثياب الحرير ما في غيرها من خشونة ويُبس؛ ولذلك صارت نافعة من الحكة التي تكون عن حرارة وخشونة . إضافة إلى أن ثياب الحرير لا يتولد فيها القمل(٢).

وقد يتساءل البعض: هل لا يزال الحكم بالجواز قائماً في وقتنا الحاضر؟ خاصة وقد وُجدت اليوم أنسجة مصنعة لها خصائص الحرير الطبيعي في دفع الحكة ونحوها من الأمراض الجلدية مما يغني عن استعمال الحرير الطبيعي المحرَّم؟ الأصل بقاء الحكم بالجواز، ويتخير المسلم الأتقى لدينه .

---

(١) قال النووي: إن في الحرير برودة تُذهب الحكة والقمل وما في معناها . وتعقبه ابن حجر: بأن الحرير حار، والصواب: أن الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . انظر: شرح صحيح مسلم: ١٤ / ٢٩٧ . فتح الباري: ٦ / ١١٩ .

(٢) انظر: زاد المعاد: ٤ / ٧٩ .

المبحث الخامس

في حكم إمامة المرأة للرجال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية إمامة المرأة للرجال.

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية إمامة المرأة للرجال

كان رسول الله ﷺ يزور أم ورقة[١] في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[٢] .

وفي رواية عن أم ورقة: أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويُقام، وتؤم نساءها[٣] .

وفي رواية: «وتؤم أهل دارها في الفرائض»[٤] .

درجة الحديث:

صححه ابن خزيمة[٥][٦] والعيني[٧][٨]، وأعله آخرون بالوليد بن

---

(١) أم ورقة بنت الحارث الأنصارية . كانت قارئة للقرآن، وكان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة؛ فقد سألته ﷺ أن يأذن لها في الخروج معهم إلى بدر، فأمرها بالقرار في بيتها ويرزقها الله الشهادة . وقد قُتلت شهيدة في زمن عمر .
انظر: أسد الغابة: ٧ / ٣٩٦ . الاستيعاب: ٤ / ٩٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني بهذا اللفظ . وإسناده معلول بالوليد: ضعَّفه بعضهم، ووثقه آخرون؛ محتجين بأن مسلماً قد أخرج له، وكفى بهذا دليلاً على عدالته وتوثيقه .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ٢ / ٣٠١ . سنن الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ١ / ٤٠٣ . التحقيق والتنقيح: ٢ / ١١٤ . نصب الراية: ٢ / ٣٣ . المستدرك: ١ / ٣٢٠ . البناية: ٢ / ٤٠٠ . ميزان الاعتدال: ٦/١١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، ١ / ٢٧٩ .

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي بهذا اللفظ . وإسناده معلول بالوليد بن جميع مختلف في توثيقه، وعبدالرحمن بن خلاد: مجهول .
انظر: المستدرك في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ١ / ٣٢٠ . السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب في إثبات إمامة المرأة، ٣ / ١٨٧ . التلخيص الحبير: ٢ / ٢٨ . التعليق المغني على الدارقطني: ١ / ٤٠٤ .

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري . ولد سنة ٢٢٣ هـ . سمع من جماعة منهم إسحاق بن راهويه والمستملي. وروى عنه البخاري ومسلم وآخرون. كان محدثاً فقيهاً مجتهداً . وانتهت إليها رئاسة العلم بنيسابور . توفي سنة ٣١١ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب صلاة النساء في الجماعة، ٣ / ٨٩ .

(٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني . ولد بمصر سنة ٧٦٢ هـ . ولي الحسبة وقضاء الحنفية بمصر . من مؤلفاته: عمدة القاري على البخاري، وشرحه للهداية وغيرها . توفي سنة ٨٥٥ هـ . انظر الفوائد البهية: ص ٢٠٧ .

(٨) انظر البناية: ٢ / ٤٠٠ .

جميع[١] كما سبق بيانه في تخريجه .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية:

قال ابن قدامة: إنه لو قُدِّر ثبوت إمامة أم ورقة لكان الحكم خاصاً[٢] بها؛ بدليل أنه لا يشرع لغيرها أذان ولا إقامة؛ فتختص بالإمامة كاختصاصها بالأذان والإقامة . اهـ[٣] .

---

(١) الوليد بن عبدالله بن جُمَيْع الزهري المكي . نزيل الكوفة . وثقه ابن معين والعجلي . وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به . وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورُمي بالتشيع .
انظر: ميزان الاعتدال: ٦ / ١١ . تقريب التهذيب: ص ٥٨٢ .

(٢) المراد بالخصوصية: في إمامتها للرجال من أهل دارها، لا إمامتها للنساء .
وأما إمامة المرأة للنساء مختلف فيها على أربعة مذاهب:
- المذهب الأول: يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة في الفرض والنفل .
وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة ومذهب أهل الظاهر .
- المذهب الثاني: يجوز للمرأة أن تصلي بالنساء في النفل فقط .
وهو رواية عن أحمد .
- المذهب الثالث: تكره إمامة المرأة للنساء، فإن صلين جماعة أجزأتهن .
وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد .
- المذهب الرابع: لا تجوز إمامة المرأة للنساء في فرض ولا نفل .
وهو المذهب عند المالكية .
والراجح - والله أعلم - جواز إمامة المرأة للنساء؛ فقد نُقل عن عائشة وأم سلمة صلاتهن بالنساء جماعة، وعليه يُحمل حديث أم ورقة في أن رسول الله ﷺ إنما أذن لها في إمامة أهل دارها من النساء .
انظر: المبسوط: ١ / ١٣٣ . الهداية مع البناية: ٢ / ٣٩٥ . المدونة: ١ / ١٧٧ . الذخيرة: ٢ / ٢٤٢ . الحاوي الكبير: ٢ / ٣٥٦ . المجموع: ٤ / ٩٦ . المستوعب: ٢ / ٢٩٧ . الإنصاف: ٢ / ٢١٢ . المحلى: ٣ / ١٢٦ . مصنف عبدالرزاق: ٣ / ١٤١ . السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ٣ / ١٨٧ .

(٣) انظر: المغني: ٢ / ٣٤ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر أثر قصة إمامة أم ورقة لأهل دارها، بما فيهم الرجال من خلال مسألة: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في فرض ولا نفل .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤] وإليه ذهب أهل الظاهر[٥] .

- المذهب الثاني: جواز إمامة المرأة للرجال في التراويح[٦] شرط أن تكون قارئة، وهم أميون .

وهو رواية عن أحمد، واختيار عامة الأصحاب[٧] .

- المذهب الثالث: جواز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل .

---

(١) انظر: الاختيار: ١ / ٥٨ . الهداية مع البناية: ٢ / ٤٠٥. كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ١ / ١٤٠ . محمد بن علي المعروف بالحصكفي (-١٠٨٨ هـ)، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ١ / ٦٠٢ .

(٢) انظر: المدونة: ١ / ١٧٧ . التلقين: ص ١١٦ . محمد بن إبراهيم التتائي (-٩٤٢هـ)، شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، ص٢٠٤ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٩ . حاشية الدسوقي: ١ / ٣٢٦ .

(٣) انظر: التحقيق: ص ٢٧٠ . نهاية المحتاج: ١ / ١٧٣ . مغني المحتاج: ١ / ٢٤٠ . حاشية الباجوري: ١ / ٣٧٦ .

(٤) انظر: شرح الزركشي: ٢ / ٩٥ . المبدع: ٢ / ٧٢ . الإنصاف: ٢ / ٢٦٣ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٢٥٩ .

(٥) انظر: المحلى: ٣ / ١٢٥ .

(٦) ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أن حكم غير التراويح من النفل حكمها، وعليه فيجوز لها أن تؤمهم في النفل كما في التراويح . ونُقل عن الإمام أحمد أن المرأة تؤم الرجل في القراءة فقط دون بقية الصلاة .

انظر: الإنصاف: ٢ / ٢٦٤ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٢٦٠ .

(٧) انظر: شرح الزركشي: ٢ / ٩٥ . المبدع: ٢ / ٧٢ . كشاف القناع: ١ / ٤٧٩ .

وهذا القول محكي عن أبي ثور[١]، والمزني[٢]، والطبري[٣][٤] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بمنع إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٥] .

وجه الاستدلال:

أن المرأة قصرت عن أن يكون لها ولاية وقيام؛ فلا تجوز إمامتها للرجال[٦] .

---

(١) إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي . الفقيه البغدادي . ولد سنة ١٧٠ هـ . سمع من جماعة منهم: ابن عيينة والشافعي . وعنه: أبو داود وابن ماجه وآخرون . كان يتفقه أولاً بالرأي ثم لما قدم الشافعي رجع عن الرأي إلى الحديث . توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٧٢ - ٧٦ .

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني . ولد سنة ١٧٥ هـ . حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وآخرين . وعنه ابن خزيمة والطحاوي وآخرون . من مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير . توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ٩٣ - ٩٥ .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري . ولد سنة ٢٢٥ هـ . أخذ العلم عن جماعة منهم: يونس بن عبدالأعلى وابن منيع . وعنه الطبراني وأحمد بن كامل وآخرون . من تصانيفه: التفسير واختلاف العلماء . توفي سنة ٣١٠ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ١٢٠ - ٢١٦ .

(٤) حكاه النووي عنهم، وحكاه الماوردي وغيره عن أبي ثور . ولم أقف عليه في مختصر المزني بلفظه، إلا أن يكون قد فُهم من قول المزني في مختصره: بأن القياس أن من صلى خلف امرأة يجزئه صلاته إذا لم يعلم . اهـ . وقال الشاشي: عن أبي ثور والطبري: جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال . اهـ .
انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٢٦ . المجموع: ٤ / ١٥٢ . البناية: ٢ / ٤٠٦ . مختصر المزني مع الحاوي: ٢ / ٣٣٠ . أبو بكر محمد الشاشي (-٥٠٧ هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١ / ٢٢٨ .

(٥) سورة النساء، آية ٣٢ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٢٦ .

٢ - قوله ﷺ: «لا تؤُمَّنَّ المرأة رجلاً»[١] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث بنصه ينهى عن إمامة المرأة للرجل، والنهي يقتضي الفساد وبطلان المنهي عنه .

٣ - قوله ﷺ: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن (حيث) ظرف للمكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة[٣] . وأمره ﷺ بتأخيرهن للوجوب ويتضمن النهي عن الصلاة خلفهن،وإلى جانبهن . وفي تأخيرهن صيانة للصلاة عن الفساد . وهذه الصيانة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٤]؛ ولذا كان الحكم في حق المرأة أنه لا يجوز تقديمها أو الاقتداء بها في الصلاة .

وقيل: يجوز أن يكون (حيث) للتعليل، أي أخروهن كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والإرث والسلطة وسائر الولايات[٥] .

٤ - قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[٦] .

وجه الاستدلال:

أن العموم المتمثل في قوله ﷺ: «لن يفلح» يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة كالرجال؛ لأنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، والإمامة من جملة الأمور . بل هي من أعلاها وأشرفها[٧] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وإسناده ضعيف واه؛ لضعف العدوي وعلي بن زيد . انظر: سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة، ١ / ٣٤٣ . السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة، ٣ / ١٢٨ . المجموع: ٤ / ١٥١ . سبل السلام: ٢ / ٥٩ . ميزان الاعتدال: ١٩٩/٣، ٤٧/٤.

(٢) الصحيح من الحديث موقوف على ابن مسعود كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣ / ١٤٩ .

(٣) انظر البناية: ٢ / ٤٠٥، نقلاً عن أبي زيد الدبوسي، فتح الباري: ٢ / ٢٤٩ .

(٤) سورة محمد، آية ٣٣ .

(٥) انظر: البناية: ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ . فتح الباري: ٢ / ٢٤٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٧ / ٧٣٢ .

(٧) انظر: محمد بن علي الشوكاني (-١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١ / ٢٥٠ .

٥ - قوله ﷺ في النساء: «إنكن ناقصات عقل ودين»[١] .

وجه الاستدلال:

أن المرأة ناقصة بالأنثوية، فلم تجز إمامتها للنساء ولا الرجال[٢] .

٦ - أن رسول الله ﷺ جعل صفوف النساء بعد صفوف الرجال والغلمان[٣] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخرَّ صفوف النساء، فجعلها بعد صفوف الرجال والغلمان، فمن باب أولى أن لا تجوز أن تكون إماماً يقتدي بها الرجال .

٧ - من المعقول:

أ - قالوا: إن كلام النساء عورة؛ ولذلك جعل النبي ﷺ التصفيق لهن بدلاً من التسبيح في نوائب الصلاة . وإمامتها مما يدعو إلى الافتتان بها؛ وهذا يتنافى مع مقتضى الصلاة[٤] .

ب - قالوا: إن كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه، لم يكن إماماً في الصلاة[٥] .

جـ - قالوا: إن المرأة لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم في الصلاة[٦] .

د - قالوا: إن الإمامة ولاية، وليست المرأة من أهل الولايات؛ بدليل أنها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء . فكذا الإمامة في الصلاة لا تليها[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧١، هامش: (١)

(٢) انظر: المعونة: ١ / ٢٥٢ . حاشية الرهوني: ٢ / ٩١ .

(٣) أخرجه أحمد . وفي إسناده شهر بن حوشب: فيه مقال . الكامل في الضعفاء: ٤/٣٦.
انظر: مسند الإمام أحمد: ٥ / ٣٤٤ . نيل الأوطار: ٣ / ٢٠٨ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٢٦ . حاشية الرهوني: ٢ / ٩١ .

(٥) انظر: المعونة: ١ / ٢٥١ .

(٦) انظر: المغني: ٢ / ٣٤ . كشاف القناع: ١ / ٤٧٩ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٢٧ .

ثانياً: حجة المذهب الثاني: احتج القائلون بجواز إمامة المرأة للرجال في التراويح بـ:

- حديث أم ورقة: أن النبي ﷺ جعل لـها مؤذنـاً، وأمرهـا أن تـؤم أهـل دارها[١] .

قال راوي الحديث: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً[٢] .

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في جواز إمامة المرأة للرجال والنساء، وإنما حُمل الحديث على النفل جمعاً بينه وبين أحاديث النهي عن إمامتها[٣] .

ثالثاً: حجة المذهب الثالث: احتج القائلون بجواز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل بـ:

- حديث أم ورقة: أن النبـي ﷺ جعل لـها مؤذنـاً، وأمرهـا أن تـؤم أهـل دارها[٤].

وجه الاستدلال:

الحديث دال على صحة إمامـة المرأة للرجال؛ لأن أم ورقة كانت تـؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن شيخ كبير، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها[٥] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة حجة المذهب الأول: القائل بمنع إمامة المرأة للرجل:

- أما الاحتجاج بقوله ﷺ: «لا تؤمن المرأة رجلاً» فنوقش الاحتجاج به:

بأن الحديث ضعيف، واهٍ إسناده[٦] . وعلى فرض صحته للاحتجاج به؛ فإن النهي الوارد في الحديث محمول على التنزيه[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٧، هامش: (٢)

(٢) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر: المغني: ٢ / ٣٤ . المبدع: ٢ / ٧٢ .

(٤) سبق تخريجه ص: ١٨٧، هامش: (٢)

(٥) انظر: نيل الأوطار: ٣ / ١٨٧ . سبل السلام: ٢ / ٧٠ .

(٦) انظر تخريجه ص: ١٩١، هامش: (١)

(٧) انظر: سبل السلام: ٢ / ٥٩ .

ثانياً: مناقشة حجة المذهب الثاني: القائل بجواز إمامتها في التراويح:

نوقش الاحتجاج بحديث أم ورقة على جواز إمامة المرأة للرجال من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ إنما أذن لأم ورقة في إمامة نساء أهل دارها، يؤيده ما جاء في الحديث في رواية: «وتؤم نساءها»[١]، وهي زيادة يجب قبولها والعمل بها .

قلت: وتكون هذه الزيادة - على افتراض صحة الحديث للاحتجاج - مخصصة للعموم في قول الراوي «أن تؤم أهل دارها»: أي النساء منهن .

وعليه فيبطل الاحتجاج بحديث أم ورقة على جواز إمامة المرأة للرجال .

الثاني: أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً، مما يدل على أن إذنه ﷺ لها كان في الفرائض؛ إذ الأذان لا يشرع إلا فيها، وبطل ما ادَّعوه من تخصيص هذه الإمامة بالتراويح[٢] . وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها في الفرائض[٣]، وهي نص صريح في الرد على من قال بجواز تخصيص إمامة المرأة للرجال في التراويح وصلاة النفل خاصة .

الثالث: أنه لو قدِّر ثبوت إمامة أم ورقة لأهل دارها من الرجال، لكان خاصّاً بها؛ لأنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة؛ فكان اختصاصها بالإمامة كاختصاصها بالأذان والإقامة[٤] .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين بمنع إمامة المرأة للرجال، مع كون ما احتجوا به من أدلة إما: ضعيفة الثبوت كقوله ﷺ: «لا تؤمن المرأة رجلاً» .

أو عامة في الإمامة وغيرها، كقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» إلا أن عموم النصوص الشرعية دالة عليه؛ من تأخير صفوف النساء عن الرجال في المساجد، بل وجعل صفوف الصبيان بينها . وأن يقدم الرجل في الصف على المرأة في غير المساجد. حتى لو اقتضى الأمر أن تقف المرأة في

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٧، هامش: (٣)

(٢) انظر: المغني: ٢ / ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨٧، هامش: (٤)

(٤) انظر: المغني: ٢ / ٣٤ .

الصف منفردة[١]؛ مما يدل على حرصه ﷺ على تلافي محاذاة المرأة للرجل، فكيف لو تقدمت المرأة وأمَّت الرجال؟!

كما أن المرأة كلها عورة، وهي حينما تؤم وتتقدم الرجال تكون من الفتنة بمكان، ناهيك عن صوتها وهي تقرأ القرآن فتجوده وتُحسِّن ترتيله ففي ذلك صرف للأذهان عن الصلاة، فضلاً عن الخشوع فيها .

وقد بيَّن المصطفى ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها، في حجرتها، في مخدعها[٢] أفضل[٣]؛ لتكون بذلك أبعد ما تكون عن أعين الرجال .

وأيضاً فإن الواقع التاريخي - إضافة إلى عموم النصوص الشرعية - يمنع إمامة المرأة للرجال فلم نجد من أمهات المؤمنين ولا من نساء الصحابة ومن بعدهم - وهم خير القرون - من تؤم الرجال، ولم يُنقل عنهن ذلك، على الرغم من أن الإمامة منصب تتشوف إليه المرأة إذا كان على نساء، فكيف أن تكون إمامة للرجال أيضاً؟

وأما حديث أم ورقة فمختلف في صلاحيته للاحتجاج به، وعلى فرض التسليم بصلاحيته فمحمول على أنها كانت تؤم النساء من أهل دارها، لا الرجال بدليل ما جاء في رواية «تؤم نساءها» .

---

(١) كما في حديث أنس: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي - أم سُليم - خلفنا. متفق عليه واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ٢ / ٢٤٨ . ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، ٥ / ١٧٠ .

(٢) البيت: المسكن، وجمعه على: بيوت وأبيات .

والحجرة: صحن البيت، فتكون أبواب البيت إليها .

والمخدع - بضم الميم وفتحها وكسرها، مع فتح الدال - البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير . من الخدع - بفتح الخاء وسكون الدال - إخفاء الشيء .

انظر: المصباح المنير، ص ٢٧ مادة بات، ص ٦٣ مادة خدع . عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢ / ٢٧٧ . النهاية في غريب الحديث: ٢ / ١٤، مادة خدع .

(٣) أخرجه أبو داود . وقال النووي: صحيح على شرط مسلم .

انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، ٢ / ٢٧٧ . المجموع: ٤ / ٩٣ .

أو أن يُحكم بخصوصية هذا الحكم بأم ورقة؛ بدليل أنها اختصت بالأذان فكذا بإمامة أهل دارها: الرجال والنساء .

وإنما حُكم بالخصوصية لا لمجرد الاحتمال، بل لمعارضة حديثها لعموم النصوص الشرعية والواقع العملي التاريخي كما سبق بيانه -والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس

هل تشرع تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ؟؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة

الواقعة الأولى:

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت» .

وفي رواية: قال ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت[١]»[٢] .

درجة الحديث:

صحيح .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية في هذه الواقعة وعدم أمره ﷺ الرجل بأداء تحية المسجد:

١ - قال ابن قدامة: الحديث قضية في عين، فيحتمل أن الموضع كان يضيق عن الصلاة، أو أن حضور الرجل كان في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة لفاتته تكبيرة الإحرام . أو أن النبي ﷺ أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس؛ لتخطيه إياهم . اهـ[٣] .

٢ - قال ابن حجر[٤]: الحديث واقعة عين لا عموم لها.فيحتمل أن أمره ﷺ

---

(١) آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت . يقال: أنَيْت، وأنَّيْت، وتأنَّيْت، واسْتَأنيْت . انظر النهاية في غريب الحديث، ١ / ٧٨، مادة أنا .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: «اجلس فقد آذيت»، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن خزيمة بلفظ «آذيت وآنيت» . وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي . انظر: سنن أبي داود في كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ٣ / ٤٦٧ . سنن النسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، ٣ / ١٠٣ . سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ١ / ٣٥٤ . مسند أحمد: ٤ / ١٨٨ . المستدرك: ١ / ٤٢٥ . صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب صلاة العيدين، باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي ...، ٢ / ٣٥٢ .

(٣) انظر: المغني: ٢ / ١٦٥ .

(٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل ابن حجر . ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ . من أئمة العلم والتاريخ . ولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل . له مصنفات كثيرة، منها: الدرر الكامنة، ونخبة الفكر، والإصابة . توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ . انظر: الأعلام: ١ / ١٧٨ .

الرجل بالجلوس قبل مشروعية تحية المسجد، أو أن ترك أمره الرجل بالتحية لبيان الجواز وأنها ليست بواجبة، أو لأن دخول الرجل كان في آخر الخطبة بحيث يضيق الوقت عن أداء التحية، أو أن الرجل صلى التحية في مؤخرة المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي؛ فأمره ﷺ بالجلوس . اهـ[١] .

الواقعة الثانية:

جاء سليك الغطفاني[٢] يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبي ﷺ: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» . ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[٣] .

وفي رواية: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة[٤]، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره، فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»[٥] .

درجة الحديث:

صحيح، كما سبق بيانه في التخريج .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية:

١ - ورد عن الكاساني: إن النبي ﷺ أمر سليكاً أن يركع ركعتين، ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب؛ فنُسخ الأمر بالصلاة، أو أن سليكاً كان مخصوصاً بذلك[٦] . اهـ .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ . وانظر: نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٢ .

(٢) سُلَيْك - بضم السين وفتح اللام وسكون الياء - ابن عمرو، وقيل: ابن هُدبة، الغطفاني . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٣١ . تبصير المنتبه: ٢ / ١٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥ / ٤١٣ .

(٤) بذ الهيئة: أي رث الهيئة من البذاذة: وهي رثاثة الهيئة . انظر: النهاية في غريب الحديث: ١ / ١١٠ . مادة بذذ .

(٥) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وصححه . وزاد النسائي وأحمد والحاكم في ذكر حثه ﷺ الناس على التصدق عليه، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه .
انظر: جامع الترمذي في كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٣ / ٣١ . أحمد بن علي النسائي (-٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة، ١ / ٥٣٢ . مسند أحمد: ٣/ ٢٥ . المستدرك: ١ / ٤٢٢ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٤.

٢ - قال ابن حجر: الحديث واقعة عين لا عموم لها؛ لاحتمال اختصاصها بسليك . اهـ[١] .

٣ - قال الشوكاني: إن أمره ﷺ سليكاً بالصلاة واقعة عين لا عموم لها، لاحتمال اختصاصها به؛ بدليل ما جاء في الحديث من أن الرجل كان في هيئة رثة، فقال له ﷺ أصليت؟ قال الرجل: لا، فأمره بأن يصلي ركعتين ليرى الناس حاله، ثم حض الناس على الصدقة . اهـ[٢] .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٤ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٢ / ٢٩١ . وانظر أقوال العلماء في الخصوصية: المبسوط: ٢ / ٢٩ . عمدة القاري: ٦ / ٢٣٢ . عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٤ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

اختلف أهل العلم فيمن دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، هل يصلي ركعتين تحية المسجد؟ أم يجلس لاستماع الخطبة؟ على مذهبين(١):

- المذهب الأولى: أن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، يصلي ركعتين(٢) خفيفتين تحية للمسجد، ثم يجلس .

وهذا القول مروي عن جماعة من السلف منهم: أبو سعيد الخدري(٣)، والحسن البصري(٤)، وآخرون . وإليه ذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والسيوري(٧)(٨)، وأهل الظاهر(٩) .

---

(١) ذكر ابن المنذر وغيره مذهبين آخرين هما:
- أن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة كان بالخيار، إن شاء صلى، وإن شاء جلس .
- أن من ركع في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، ثم جاء المسجد والإمام يخطب لم يركع، وإن لم يركع قبل خروجه فلا يجلس إذا دخل والإمام يخطب حتى يركع.
وحكى أولهما عن أبي مجلز، والثاني عن الأوزاعي .
انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٤ / ٩٥ . وانظر: المفهم: ٢ / ٥١٤ .

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يُصلي ركعتين، إلا إن غلب على ظنه أنه إن صلى فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، وعليه الوقوف حتى تُقام الصلاة، فلا يقعد .
انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٢٣١ . الإنصاف: ٢ / ٤١٦ .

(٣) انظر: جامع الترمذي في كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٣ / ٣١ .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥ / ٤١٢ .

(٥) انظر: المهذب مع المجموع: ٤ / ٤٢٧ . الوجيز: ص ٥٤ . نهاية المحتاج: ٢ / ٢٣١ .

(٦) انظر: مختصر الخرقي مع المغني: ٢ / ١٦٤ . المبدع: ٢ / ١٧٤ . الإنصاف: ٢ / ٤١٥ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٠٤ .

(٧) عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري، أبو القاسم، الفقيه المالكي الأديب النظار الزاهد . تفقه بأبي عبدالرحمن الزاهد والفاسي وغيرهما . وعليه تفقه اللخمي والصائغ والصقلي وغيرهم . له تعليق على المدونة . توفي بالقيروان سنة ٤٦٠ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية: ص ١١٦ .

(٨) انظر: الدر الثمين: ص ٢٥٢. حاشية الدسوقي: ١ / ٣٨٨ . أحمد بن محمد الصاوي (-١٢٤١ هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ١ / ٥١٣ .

(٩) انظر: المحلى: ٥ / ٦٨ .

- المذهب الثاني: من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، يجلس لاستماع الخطبة ولا يصلي تحية المسجد .

وهذا القول مروي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن عباس[١]، وغيرهم من السلف . وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣][٤] .

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٤٨ . المحلى: ٥ / ٦٩ . شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ / ٤١٢ .

(٢) مذهب الحنفية: أنه تكره تحريمًا الصلاة حال الخطبة .

انظر: المبسوط: ٢ / ٢٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٢٦٣ . الاختيار: ١ / ٨٤ . الهداية مع البناية: ٣ / ٩٨ .

(٣) إن أحرم الداخل إلى المسجد والإمام يخطب بنفل ابتداءً؛ حرم، فإن أحرم بنفل جاهلاً للحكم أو ناسياً لمجيء الإمام، أو غافلاً عن كونه يخطب؛ فإنه يتم صلاته على المذهب عند المالكية، وعلى قول ابن شعبان: يقطع الصلاة . وأما إن كان في المسجد جالساً، فأحرم للصلاة بعد خروج الإمام، أو وهو يخطب فيجب أن يقطع صلاته قولاً واحداً . وأما إن كان يتنفل ثم خرج الإمام للخطبة فلا يقطع صلاته .

انظر: شرح الخرشي: ٢ / ٨٩ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٣٨٨ .

(٤) انظر: المدونة: ١ / ٢٢٩ . المعونة: ١ / ٣٠٨ . البيان والتحصيل: ١ / ٣٦٧ . شرح الخرشي: ٢ / ٨٩ .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بأن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين قبل أن يجلس بـ:

١ - جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له ﷺ: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[١] .

وجه الاستدلال:

الحديث نص لا يطرقه احتمال في أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فيستحب له أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، ويستحب له أن يتجوز فيهما ليسمع بعد أدائهما الخطبة[٢] .

وقوله ﷺ لسليك: «قم فاركع»: أمر منه ﷺ للرجل بالصلاة، لأنه جلس جاهلاً بطلب التحية منه، فلم تفت بجلوسه، وأقل أحوال الأمر أن يكون للندب[٣] .

٢ - قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٤] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عم كل من دخل المسجد فعليه أن يصلي ركعتين تحية للمسجد استحباباً، فيُحمل الحديث على عمومه في كل داخل، ولا يخص من هذا العموم أحد إلا ما خصه ﷺ[٥] .

٣ - أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان[٦] يخطب، فقام ليركع،

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٩، هامش: (٢)
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ / ٤١٢ . المغني: ٢ / ١٦٥ .
(٣) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٣٢٢ .
(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ١ / ٦٤٠ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ....، ٥ / ٢٣٣ .
(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٤٢٩ . المحلى: ٥ / ٦٩ .
(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك . ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة . وكان كاتباً لعثمان، ثم لما قُتل خرج مطالباً بدمه وقاتل في وقعة الجمل . وكان يلقب "بخيط الباطل" . قتلته زوجته وهو نائم سنة ٦٥ هـ .
انظر: الأعلام: ٧ / ٢٠٧ .

فقام إليه الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى فلما انصرف قيل له: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك.فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب[١] .

وجه الاستدلال:

أن أبا سعيد الخدري صلى الركعتين مع النبي ﷺ، وبعده، وذلك كان بمحضر من الصحابة من غير مخالف ولا منكر عليه؛ فكان إجماعاً[٢] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بأن من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس ولا يصلي تحية المسجد بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[٣] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالاستماع للقرآن، والخطبة بما فيها من قرآن وذكر لله تعالى يجب الاستماع إليها، وأداء تحية المسجد مما يفوت الإنصات؛ فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[٤] .

٢ - جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٥] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بأداء تحية المسجد، بل أمره بالجلوس، ولو كان يُستحب له أن يصليها لبيَّن له ﷺ ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان - في حقه ﷺ - عن وقت الحاجة[٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . انظر جامع الترمذي في كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٣ / ٣١ .

(٢) انظر: المحلى: ٥ / ٦٩ .

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٠٤ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢٦٤ . عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ص: ١٩٨، هامش: (٢)

(٦) انظر: الاستذكار: ٥ / ٥٢ .

٣ - قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: انصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»[١] .

وجه الاستدلال:

إذا كان الأمر بالمعروف - يعني أمر اللاغي بالإنصات - ممنوعاً، ومحرماً حال الخطبة مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بأداء تحية المسجد مع طول زمنها أولى بالمنع؛ لأن الأمر بالمعروف أعلى من السنة لفرضيته في الدين[٢] .

٤ - قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام»[٣] .

وجه الاستدلال:

أن الاستماع واجب، والصلاة مشغلة عنه، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب[٤] .

٥ - قوله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم؛ الأول فالأول . فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة»[٥] .

وجه الاستدلال:

الحديث دال على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة؛ لطي الصحف فيما عدا ذلك[٦] .

---

(١) متفق عليه بهذا اللفظ . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ٢ / ٤٨٠ . ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ٦ / ٣٨٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق: ٢ / ١٦٧ . المعونة: ١ / ٣٠٨ . عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٣ .

(٣) رواه مالك من كلام الزهري، وعبدالرزاق من كلام ابن المسيب . وقال الزيلعي: غريب مرفوعاً . وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو كلام الزهري .
انظر: الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ص ٧٩ . مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٢٠٨ . نصب الراية: ٢ / ٢٠١ . السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة ....، ٣ / ٢٧٤ .

(٤) انظر: المبسوط: ٢ / ٢٩ .

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، ٢ / ٧٤٢ . ومسلم في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، ٦ / ٣٩٣ .

(٦) انظر: الاستذكار: ٥ / ٥١ .

٦ - أن الصحابة كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد .

قال الزهري: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[١] .

وكان علي وابن عباس وابن عمر يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٢] .

وجه الاستدلال:

أن هذا الأثر يدل على أن الأمر بالإنصات سنة يحتج بها، وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره[٣] .

وقوله «جلسنا نتحدث»: يقتضي المنع من الصلاة في ذلك الوقت؛ لوجوب الإنصات، والمصلي لا يُمكنه: الإنصات؛ لما يلزمه من القراءة[٤] .

وقول الصحابي حجة يجب تقليده إذا لم ينفه شيء آخر من السنة[٥] .

٧ - من المعقول:

أ - قالوا: إن تحية المسجد صلاة افتتحت والإمام يخطب؛ فوجب منعها؛ لأن في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام، والتهاون بخطبته، وترك الإنصات له[٦].

ب - قالوا: إنه لو دخل والإمام في صلاة لم يركع، والخطبة صلاة؛ لأنه يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة[٧] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ص ٧٩ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٤٨ .

(٣) انظر: الاستذكار: ٥ / ٤٩ - ٥٠ . المفهم: ٢ / ٥١٤ .

(٤) انظر: المنتقى: ١ / ١٨٩ .

(٥) انظر: فتح القدير: ٢ / ٦٨ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ١٦٨ .

(٦) انظر: المعونة: ١ / ٣٠٨ .

(٧) انظر: عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٣ .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بأن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي ركعتين تحية للمسجد:

١ - أما الاحتجاج بحديث سليك الغطفاني، وأن رسول الله ﷺ أمره أن يصلي ركعتين ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ...» فنوقش من وجوه:

- الأول: خصوصية هذا الحكم بسليك وحده؛ فقد كان فقيراً بذ الهيئة؛ فأراد رسول الله ﷺ أن يراه الناس؛ ليتصدقوا عليه، ويدل عليه ما جاء في بعض طرق الحديث من حضّه ﷺ الناس على الصدقة بعد أمره سليكاً بالصلاة[١].

وتعقب:

بأن الأصل عدم الخصوصية، ودعوى الاختصاص في الأحكام بشخص معين لا تثبت إلا بدليل . وأما أن النبي ﷺ أمره بالصلاة ليراه الناس فإنه لا يمنع القول بجواز أداء تحية المسجد والإمام يخطب؛ لأن المانعين لأدائها لا يجيزون أصلاً التطوع لعلة الصدقة .

ومما يدل على أن أمره ﷺ بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق: أنه عاود الأمر بالتصدق في الجمعة الثانية؛ فدل على أن التصدق جزء علة، لا علة كاملة[٢] .

والتأويل المذكور - أي أنه ﷺ قصد من أمره الرجل بالصلاة أن يراه الناس ليتصدقوا عليه - يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين»، وهو نص لا يطرقه الاحتمال[٣] .

واعترض على التعقيب:

بأنه، نعم الأصل عدم الخصوصية إذا لم توجد قرينة تدل عليها، إلا أنه في قصة سليك هناك قرينة هي: أنه كان ذا بذاذة، ولو كان مراده ﷺ من أمره الرجل هو إقامة السنة لما قال في الحديث المجمع على صحته: «إذا قلت

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٢٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٢٦٤ . محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ (-٨٢٧ هـ)، إكمال إكمال المعلم، ٣ / ٢٤٤ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ١٢ . فتح الباري: ٢ / ٤٧٤ .

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٤ / ٩٦ . شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/ ٤١٢ .

لصاحبك: أنصت؛ فقد لغوت»[١]، فإذا منعه ﷺ من أداء المعروف الذي هو فرض، فمنعه من السنة أولى[٢] .

- الثاني: أن حديث سليك منسوخ؛ لأنه كان حال كون الكلام مباحاً في الصلاة والخطبة، وقبل وجوب الأمر باستماع الخطبة، ونزول قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[٣]، مما يدل على نسخ أمره ﷺ سليكاً بصلاة الركعتين؛ لورود النهي عن الكلام في الصلاة والخطبة، ووجوب الإنصات لها[٤].

وتعقب:

بأن إسلام سليك كان متأخراً جدّاً، بينما تحريم الكلام أثناء الخطبة متقدم جدّاً فكيف يُدعى نسخ المتأخر بالمتقدم، كما أن دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال[٥] .

واعترض على التعقيب:

بأن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهى عنها، بدليل ما جاء في بعض طرق الحديث من إلقاء الناس ثيابهم ومعهم سليك عندما حضّ ﷺ على الصدقة[٦] . ونزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه .

ثم لما أمر ﷺ بالإنصات للخطبة، وجعل حكمها كالصلاة، وجعل الكلام فيها لغواً؛ ثبت بذلك أن الصلاة في أثنائها مكروهة، وعلى هذا تُبنى قضية النسخ، لا على تحريم الكلام في الصلاة؛ لأن تحريم الكلام في الصلاة متقدم جدّاً، بينما إسلام سليك متأخر[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٥، هامش: (١)

(٢) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٣ .

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٠٤ .

(٤) انظر: المبسوط: ٢ / ٢٩ . بدائع الصنائع: ١/ ٣٦٤ . عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٣ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ .

(٦) سبق تخريجه في هامش: ١٩٩، ص (٥)

(٧) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٣ .

الثالث: أنه جاء في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته[١] . وبذلك يكون قد جمع سليك بين سماع الخطبة وأداء التحية، وعليه فلا حجة لمن قال: يجوز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب.

وهذه الزيادة – أي سكوته ﷺ حتى فرغ سليك من الصلاة – مقبولة؛ لأنها زيادة ثقة[٢] .

وأما قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ...» فإنه لا ينفي أن يكون مراده ﷺ أن يركع مع سكوت الخطيب؛ لثبوت سكوته ﷺ أثناء صلاة سليك، أو أن هذا القول منه ﷺ كان قبل تحريم الصلاة حال الخطبة[٣] .

وتعقب:

بأن الرواية التي جاء فيها سكوته ﷺ عن الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته: ضعيفة[٤] . وعلى فرض صحتها فإنها لا تقوى على معارضة ما ثبت في الصحيحين: من أن من دخل والإمام يخطب فليركع ركعتين[٥] .

ومن جانب آخر: فإن رواية سكوته ﷺ عن الخطبة لا تتفق مع مذهب المخالف، فعنده لا يجوز قطع العمل بعد الشروع فيه، لا سيما إن كان واجباً .

---

(١) أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة . وأعلّه الدارقطني بالإرسال من طريق معتمر عن أبيه، ومن طريق آخر إسناده معلول بأبي معشر نجيح: ضعيف، وهذا الطريق الذي أخرجه منه ابن أبي شيبة . وقال في التحفة: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح على أنه أمسك عن الخطبة حين أمره بصلاة الركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى الرجل والنبي ﷺ يخطب .

انظر: سنن الدارقطني في كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٢ / ١٥ – ١٦ . مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٤٧ . تحفة الأحوذي: ٣ / ٣٦ . نصب الراية: ٢ / ٢٠٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٦٤ . فتح القدير: ٢ / ٦٨ . البناية: ٣ / ١٠٢ .

(٣) انظر: فتح القدير: ٢ / ٦٨ .

(٤) انظر: تخريجها هامش: (١)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٣ / ٥٨ . ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥ / ٤١٣ .

ورواية السكوت تستلزم جواز قطع الخطبة لأجل كل داخل[١] .

كما أن مذهب المخالف: منع الصلاة بمجرد خروج الإمام للخطبة، حتى فراغه من الصلاة، وادعاء سكوته ﷺ أثناء صلاة سليك يخالف مذهبهم؛ لأنه يستلزم منع صلاته آنذاك[٢] .

الرابع: أن قصة سليك وقعت قبل شروعه ﷺ في الخطبة، بدليل أنه جاء في رواية: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر»[٣] . وقد بوَّب النسائي[٤] باباً سماه: «باب الصلاة قبل الجمعة»[٥] وذكر فيه حديث سليك، مما يؤيد أن أمره ﷺ لسليك كان قبل الخطبة[٦] .

وتعقب:

بأنه لا يُسلم بأن قعود النبي ﷺ في هذه الرواية كان قبل ابتداء الخطبة، بل يحتمل أنه قعود بين الخطبتين، فلما قام سليك ليصلى قام النبي ﷺ للخطبة . ويحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في قوله (قاعد)؛ لأن الروايات الصحيحة كلها متفقة على أن سليكاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب[٧] .

واعترض على التعقيب:

بأن الأصل ابتداء قعوده ﷺ، بينما قعوده بين الخطبتين محتمل، فلا يُحكم بالمحتمل على الأصل . ويؤيده أن النبي ﷺ سأل الرجل: هل صليت؟ ثم أمره بالصلاة، ثم أمر الناس بالصدقة، وهذا مما يضيق فعله في القعود بين الخطبتين؛ لأن زمن القعود لا يطول .

---

(١) انظر فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ نقلاً عن ابن المنير .

(٢) انظر: البحر الرائق: ٢ / ١٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥ / ٤١٣ .

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، أبو عبدالرحمن . ولد بنَسَا سنة ٢١٥ هـ . سمع من إسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وآخرين . كان من بحور العلم والفهم ونقد الرجال . توفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٢٥ - ١٣٣ .

(٥) السنن الكبرى في كتاب الجمعة، ١ / ٥٢٨ .

(٦) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ . عمدة القاري: ٦ / ٢٣٢ .

(٧) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ .

وادعاء المجاز من الراوي مردود؛ لعدم الحاجة إليه، والأصل عدمه[١] .

وأجيب على الاعتراض:

بأنه لا يُسلم بأن الأصل هو القعود ابتداءً، بينما القعود بين الخطبتين محتمل، بل كليهما أصل . وعلى تقدير التسليم بما قالوه فالحكم بالمحتمل – أي القعود بين الخطبتين – على الأصل متعين ههنا؛ لأن الروايات الصحيحة كلها متفقة على أن دخول الرجل كان بينما رسول الله ﷺ يخطب .

وأما قولهم: إن دعوى المجاز من الراوي مردودة مع عدم الحاجة، فجوابها: بأن الحاجة ههنا شديدة؛ لأن الروايات الصحيحة متفقة على أن دخوله كان ورسول الله ﷺ يخطب؛ ومن ثم كان قوله «قاعد» إما أن يراد به: بين الخطبتين، أو أن الراوي تجوز فيه، أو أن هذا اللفظ زيادة شاذة[٢] مخالفة لسائر الروايات الصحيحة؛ فلا تُقبل[٣] .

– الخامس: لا يُسلم بكون الركعتين المأمور بهما كانتا تحية المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة، ولعله ﷺ كُشف له عن ذلك، وإنما استفهمه ملاطفة له . إذ لو كانت تحية المسجد لم يحتج ﷺ إلى استفهامه؛ لأنه رآه لما دخل لم يصل . ويؤيده ما جاء من قوله ﷺ للرجل في بعض الروايات: «أصليت قبل أن تجيء؟»[٤] . فالظاهر أنه أراد: قبل أن تجيء من البيت[٥]؛ مما يدل على أن هاتين الركعتين كانتا سنة للجمعة قبلها، وليستا تحية المسجد[٦] .

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٣ .

(٢) الشاذ: لغة: المنفرد . شذّ، يشُذ شُذُوذًا .

وفي اصطلاح المحدثين: ما يخالف الثقة فيه من هو أوثق منه بالزيادة أو النقصان في السند أو المتن .

انظر: المصباح المنير: ص ١١٧، مادة شذ . أبو عبدالله محمد السخاوي (-٩٠٢ هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر: تحفة الأحوذي: ٣ / ٣٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه . وصحح أبو زرعة إسناده .

انظر: سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ١ / ٣٥٤ . طرح التثريب: ٣ / ١٨١ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ . طرح التثريب: ٣ / ١٨٩ .

(٦) انظر: زاد المعاد: ١ / ٤٣٤ نقلاً عن أبي البركات ابن تيمية .

وتعقب:

بأن محل النزاع بين العلماء إنما هو: تحية المسجد والإمام يخطب، وأما التنفل حال الخطبة فممنوع بلا خلاف .

وأما قوله ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» أي تجيء إلى هذا الموضع الذي أنت فيه الآن؛ لاحتمال أن يكون قد صلاَّها في مؤخرة المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة . أو أن تكون هذه الرواية غلط من الراوي؛ لأن الحديث معروف في الصحيحين بأنه ﷺ قال: «أصليت؟» فقال الرجل: لا . والتفرد في الرواية في مقابل المحفوظ[١] غير صحيح غالباً .

أو لعل هذه الرواية تصحيف[٢] من الرواة والصحيح أنها: «أصليت قبل أن تجلس؟»، فغلط الناسخ، وسنن ابن ماجه[٣] – التي جاء فيها الرواية – تداولته شيوخ لم يعتنوا بضبطه وتصحيحه كما هو الحال بالصحيحين[٤] .

ومما يؤكد أن الركعتين المأمور بهما كانتا تحية المسجد: أن رسول الله ﷺ لم يأمر بهما إلا الداخل؛ لأجل أنهما تحية للمسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً[٥] . وقد جاء في رواية قوله ﷺ: «فصل الركعتين»[٦] والألف واللام للعهد، ولا عهد أقرب من تحية المسجد، مما يؤيد أن المأمور بها كانت تحية المسجد[٧] .

---

(١) المحفوظ في مصطلح الحديث: يقابل الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو دونه في القبول .

انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (– ٨٥٢ هـ)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٣١ .

(٢) التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ .

انظر المصباح المنير: ص ١٢٧، مادة صحف .

(٣) سنن ابن ماجه: مؤلفها أبو عبدالله محمد بن ماجه (–٢٧٣ هـ)، هي سادسة الكتب الستة شرحها السيوطي في "مصباح الزجاجة"، وشرح ابن الملقن (–٨٠٤ هـ) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة .

انظر: كشف الظنون، ٢ / ١٠٠٤ .

(٤، ٥) انظر: زاد المعاد: ١ / ٤٣٤ – ٤٣٥ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥ / ٤١٢ .

(٧) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ . طرح التثريب: ٣ / ١٨٩ .

- السادس: أن النبي ﷺ لما تشاغل بمحادثة سليك، سقط عنه فرض الاستماع؛ إذ لم تكن هناك خطبة حينئذ؛ لأجل تلك المخاطبة[١] .

وتعقب:

بأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به ﷺ من أداء تحية المسجد؛ فصح بذلك أن صلاته كانت في حال الخطبة[٢] .

واعترض على التعقيب:

بأن صلاته كانت عندما أمسك ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من الصلاة[٣] .

والجواب عنه سبق[٤] في الوجه الثالث .

- السابع: أن حديث سليك خبر واحد، ويعارضه أصول من القرآن والشريعة وأخبار أقوى منه؛ فوجب تركه[٥] .

وتعقب:

بأن الكل من خبر الآحاد، ولا يسلم بأن الذي يعارضه أقوى منه، بل الحديث صحيح، وعليه العمل - كما قال أئمة الفقه والحديث[٦] .

- الثامن: لا يُسلم بأن الخطبة المذكورة كانت يوم الجمعة؛ بدليل قوله ﷺ للداخل: «أصليت؟»، ووقت الصلاة لم يكن قد دخل بعد؛ فيلزم بذلك أن استفهامه ﷺ كان عن صلاة الفرض .

وتعقب:

بأن ادعاء كون الاستفهام وقع عن صلاة الفرض يحتاج إلى ثبوت بالدليل، ولا دليل كما أن الأحاديث قد صرَّحت بأن ذلك كان يوم الجمعة؛ مما يدل على أن

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ .

(٣) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٣ .

(٤) انظر ص ٢٠٩ من البحث .

(٥) انظر: عارضة الأحوذي: ٢ / ٢٥٣ .

(٦) انظر: طرح التثريب: ٣ / ١٨٥ .

الخطبة كانت لصلاة الجمعة[1] .

٢ - وأما الاحتجاج بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فقد نوقش الاحتجاج به:

بأنه عام يتناول كل داخل إلى المسجد، سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب، أو غيره من الأيام . وهو حكم على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة، لا على سبيل الإطلاق؛ بدليل أن من دخل المسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنه لا يصلي، وكذا لا يصلي من دخل المسجد والإمام يخطب؛ لوجوب الإنصات، والصلاة حينذاك مما يخل بالإنصات الواجب[2] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بأن من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس ولا يصلي:

١ - أما الاحتجاج بوجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ على أن الخطبة قرآن فيجب الإنصات إليها، والصلاة تفوت الاستماع فنوقش:

بأن الخطبة ليست كلها قرآناً حتى يحتجوا بهذه الآية، ولو سُلم بجواز تسميتها بالقرآن لكثرة ما يرد فيها من آيات، فإن الآية عامة، فتخص بالأحاديث التي جاء فيها أمره ﷺ الرجل الذي دخل أثناء خطبته ﷺ أن يصلي ركعتين[3] .

وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يُطلق عليه منصت، كما في حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟»[4]، فأطلق على القول سرّاً السكوت[5] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث الرجل الذي جاء يتخطى الرقاب، فأمره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فنوقش:

---

(١) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٧ .

(٢) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٤ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ١٢ . فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ . نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٣ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ٢ / ٢٦٥ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ٥ / ١٠٠ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ . نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٣ .

بأن الحديث قضية في عين يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل:

أ - أن يكون دخوله في آخر الخطبة بحيث لو أدى التحية فاتته تكبيرة الإحرام .

ب - أن يكون النبي ﷺ ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، وأنها ليست بواجبة .

جـ - أو أن قوله ﷺ: «اجلس» أي: بشرطه، وهو فعل التحية، وقد عُلم قوله ﷺ من قبل للداخل إلى المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأمره الرجل بالجلوس أي لا تتخط رقاب الناس .

د - أو أن الرجل كان قد صلى التحية في مؤخرة المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه ذلك التخطي، فنهاه ﷺ عنه[١] .

٣ - وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت ...» على أن الأمر بالمعروف منهي عنه أثناء الخطبة مع قصر زمنه، فمن باب أولى لا تجوز صلاة التحية مع طول زمنها فنوقش:

بأن الحديث محمول على منع مكالمة الغير بحيث يسمعه الآخرون؛ لما في ذلك من التشويش على السامعين، بينما لو صلى التحية لم يكلم أحداً .

ولو سُلم بأن الحديث متناول كل كلام، حتى الكلام في الصلاة، فإن الحديث عام مخصص بأحاديث الأمر بأداء التحية[٢] .

على أنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الأمر بالصلاة: بأن الأول أمر من الشارع بأن القاعد ينصت للخطبة، والثاني أمر منه أيضاً للداخل أن يركع التحية[٣] .

٤ - وأما الاستدلال بحديث: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» على وجوب الاستماع للخطبة وترك ما يُشغل عنها، ومن ذلك الصلاة فنوقش:

بأن هذا القول لا يصح[٤] رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري

---

(١) انظر: المغني: ٢ / ١٦٥ . فتح الباري: ٢ / ٤٧٥ . نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٣ .

(٢) انظر: طرح التثريب: ٣ / ١٨٥ . نيل الأوطار: ٢ / ٢٩٢ .

(٣) انظر: سبل السلام: ٢ / ١٠٤ .

(٤) انظر تخريجه ص: ٢٠٥، هامش: (٣)

والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله، وعلى تقدير صحة رفعه فهو عام مخصوص بالأحاديث الواردة في أمره ﷺ الداخل إلى المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين[١] . أو يُحمل الحديث على ما زاد على الركعتين جمعاً بين الأحاديث[٢] .

٥ – وأما الاحتجاج بأن عمل أهل المدينة[٣] في زمن عمر وغيره كان ترك الصلاة إذا خرج الإمام، وأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك، فنوقش:

بمنع اتفاقهم، فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري – وهو من فقهاء الصحابة ومن أهل المدينة – فعلها أثناء الخطبة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه خالفه أو أنكر عليه ذلك[٤] . ومن نقل عنه من الصحابة كراهة الصلاة بعد خروج الإمام فمحمول على من كان داخل المسجد؛ إذ لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، فلا تترك بمجرد الاحتمال مع ورود حديث يأمر بأدائها وإن كان الإمام يخطب[٥] .

وتعقب:

بأنه جاء في الحديث: «الصلاة والإمام على المنبر معصية»[٦]، وهو نص صريح بأن فعل الصلاة أثناء الخطبة معصية؛ لأنها تخل بالإنصات المأمور به؛ فيكون بفعلها عاصياً، وفعله معصية، وفعل المعصية حرام[٧] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ١٢ . فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ .

(٢) انظر: المجموع: ٤ / ٤٢٩ .

(٣) عمل أهل المدينة مختلف في حجيته: فذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة على انفراد خلافاً لمالك . وقد تأول أصحاب مالك مراده من هذا الاحتجاج على أقوال، منها:

– إن عمل أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل المستفيض حيث تقتضي العادة أنه كان هكذا في زمانه ﷺ كمسألة الأذان .

– إن المراد به ما كان عليه الفقهاء السبعة .

انظر: إحكام الفصول: ص٤٨٠. بيان المختصر: ١/٥٦٤. الوصول إلى الأصول: ٢/١٢١. إرشاد الفحول: ص١٤٩.

(٤) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٧ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٧ نقلاً عن العراقي .

(٦) أخرجه الطحاوي . وإسناده معلول بابن لهيعة . قال العيني: وثقه الإمام أحمد وحدَّث عنه . انظر: شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧٠ . عمدة القاري: ٦ / ٢٣٥ .

(٧) انظر: عمدة القاري: ٦ / ٢٣٥ .

٦ - أما الاحتجاج من المعقول: بأنها صلاة افتتحت والإمام يخطب فوجب منعها، فنوقش: بأنه رأي في مقابلة النص الصريح الذي أمر فيه ﷺ من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين قبل جلوسه، ومن ثم فحكمه الرد .

٧ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأنه لو دخل والإمام في صلاة لم يركع، والخطبة صلاة يحرم فيها ما يحرم في الصلاة فنوقش:

بأن الخطبة ليست صلاة حقيقية بالإجماع، ولا يحرم فيها من الكلام والعمل كالذي في الصلاة، بدليل أنه يجوز للخطيب أن يكلم أجنبيّاً أثناءها، ويمشي، ونحوه من الأفعال[١] .

والداخل إلى المسجد والإمام يخطب مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل والإمام في صلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يُحصِّل المقصود .

ثم إن الشارع قد فرَّق بين الصلاة والخطبة، فقال في الصلاة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]، ولم يقل ذلك في الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة، فلا يُجمع بين ما فرق بينهما صاحب الشرع .

وعليه فيبطل القياس؛ لأنه قياس مع الفارق[٣] .

الترجيح

يرجح مذهب القائلين: بأن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فإنه يصلي ركعتين قبل جلوسه؛ لاستناده إلى النص الصحيح الصريح في قصة سليك وأمره ﷺ إياه بأداء تحية المسجد، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، فعمَّ قوله هذا كل داخل إلى المسجد حال الخطبة فعليه أداء تحية المسجد .

وما ذكره المخالفون من أدلة فهي:

إما عامة توجب الإنصات حال الخطبة كقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فيُخَص عمومها بحديث سليك .

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٣ / ١٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ٥ / ٢٢٩ .

(٣) انظر: فتح الباري: ٢ / ٤٧٦ .

أو ضعيفة لا تصلح للاحتجاج كما في حديث: «إذا خرج الإمام فلا صـلاة ولا كلام» .

وأما حديث الرجل الذي جاء يتخطى الرقاب، فأمره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فترد عليه الاحتمالات[1] التي ذكرها أهل العلم .

وعلى احتمال أنه ﷺ لم يأمره بالصلاة، وكان ذلك بعد أمره سليكاً بـالصلاة، فلا حجة للمخالف في منع أداء التحية؛ لأن المجوزين لأدائها يقولون: إنها سنة، لا فرض – والله العالم بالصواب .

---

(١) انظر: ص ٢١٥ من البحث .

المبحث السابع
غسل الشهيد

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في غسل الشهيد .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

تمهيد

أولاً: تعريف الشهيد:

لغة:

شهيد: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله، أو شهدت نقل روحه إلى الجنة[١] .

أو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد[٢] .

والجمع: شهداء .

واستشهد فلان: إذا قُتل شهيداً[٣] .

شرعاً:

عُرف الشهيد بتعريفات شتى، منها:

هو: «من مات بسبب قتال كفار، وقت قيام قتال»[٤] .

شرح التعريف:

- قوله «مات»: سواء كان رجلاً أو امرأة، أو غير مكلف عند الشافعية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف، خلافاً لأبي حنيفة .

- قوله «بسبب قتال الكفار»: قيد يحترز به عمن سقط في المعركة من شاهق أو تردى في بئر ونحوه فمات بغير فعل العدو أو وُجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل على المذهب عند الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية فإنه لا يغسل .

والقتيل ظلماً كقتيل اللصوص والبغاة شهيد لا يغسل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، خلافاً للأظهر عند الشافعية؛ لأنه قتيل مسلم .

---

(١) انظر: الصحاح: ٢ / ٤٩٤ باب الدال فصل الشين . لسان العرب: ٧ / ٢٢٥ . مادة شهد .

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) انظر: الصحاح: ٢ / ٤٩٤ . لسان العرب: ٧ / ٢٢٥ . مادة شهد .

(٤) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ . وانظر: محمد بن عبدالله بن تمرتاش الغزي (-١٠٠٤ هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار مع شرحه الدر المختار، ٢ / ٢٦٢ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١ / ٤٢٥ . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج: ١ / ٣٥٠ .

- قوله «وقت قيام القتال»: فإن رُفع من المعركة حيّاً فأكل أو شرب، أو أوصى بأمور الدنيا فغير شهيد بالاتفاق[١] .

ومما سبق يمكن الخلوص إلى أن الشهيد إذا أطلق في كتب الفقه فإنهم يعنون به: قتيل المعركة في حرب الكفار .

وعليه فإن هذا المبحث خاص بذكر الأحكام التي انفرد بها هذا الشهيد؛ لأنها موضع خلاف بين أهل العلم . وأما من عدَّهم ﷺ من الشهداء كالحريق، فلا خلاف في أنهم كسائر الأموات يغسلون ويكفنون ويُصلى عليهم .

ثانياً: سبب تسميته بالشهيد:

تعددت أقوال العلماء في سبب هذه التسمية، ومن أقوالهم:

١ - لأن الشهيد حي عند ربه .

أو ٢ - لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة .

أو ٣ - لأن الملائكة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة؛ إكراماً له .

أو ٤ - لقيامه بشهادة الحق حتى قُتل .

أو ٥ - لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل في سبيل الله .

أو ٦ - لأنه شهد لله تعالى بالوجود والألوهية بالفعل، بينما غيره شهد بالقول فقط .

أو ٧ - لسقوطه بالأرض، وهي الشهادة .

أو ٨ - لأنه شُهد له بوجوب الجنة .

أو ٩ - من أجل شاهده: وهو دمه؛ فهو يُبعث يوم القيامة وجرحه يتفجر دماً .

أو ١٠ - لأنه مشهود له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر أحواله .

أو ١١ - لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم .

---

(١) انظر: المبدع: ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٨ . كشاف القناع: ٢ / ٩٨ . حاشية ابن عابدين والدر المختار: ١ / ٢٦٦ . حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ . حاشية الرهوني: ٢ / ٢٣٠ . المجموع: ٤ / ٢٢٤ . مغني المحتاج: ١ / ٣٥٠ .

أو ١٢ - لأن روحه تشهد دار السلام، بينما روح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة[١] .

ثالثاً: أقسام الشهيد:

اتفق الفقهاء على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الشهيد الكامل، وهو شهيد الدنيا والآخرة .

وهو: من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا .

ففي حكم غسله والصلاة عليه خلاف[٢]، هذا في أحكام الدنيا، وفي الآخرة موعود بنيل الثواب الذي أعدَّه تعالى للشهداء .

- القسم الثاني: شهيد الدنيا: وهو من قاتل في الدنيا مرائياً، أو لغرض دنيوي .

وحكمه: تجري عليه أحكام الشهيد الكامل في الدنيا، وليس له ثواب الشهيد الكامل في الآخرة .

- القسم الثالث: شهيد الآخرة: وهو من أثبت له الشارع الحكيم الشهادة ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا؛ لأنهم يغسلون ويُصلى عليهم كسائر الموتى، ولهم ثواب الشهداء في الآخرة[٣] .

قال ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله: المطعون[٤] شهيد، والغرق[٥] شهيد، وصاحب ذات الجنْبِ[٦] شهيد،

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي: ص ٦٢٥ . مواهب الجليل: ٢ / ٢٤٩ . المجموع: ١ / ٣٣٠ . الدر النقي: ١ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) يأتي بيانه تفصيلاً في هذا المبحث، والمبحث التاسع في الصلاة على الشهيد .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٧ . مواهب الجليل: ٢ / ٢٤٩ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٦ . تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٦٧ مادة شهد . الدر النقي: ١ / ٣١١ .

(٤) المطعون: الذي يموت في الطاعون .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣ / ١٢٧، مادة طعن .

(٥) الغرق: الذي يموت في الماء .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٣٦١، مادة غرق .

(٦) ذات الجنب: الدُّبَيْلَة والدُّمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب ثم تنفجر إلى الداخل، فيموت المصاب بها غالباً .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٣٠٣، مادة غرق .

والمبطون[١] شهيد، والحَرق[٢] شهيد، والذي يموت تحت الهَدْم[٣] شهيد، والمرأة تموتُ بجُمع[٤] شهيدة»[٥] .

(١) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه . وقيل: صاحب الإسهال .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ١٣٦، مادة بطن، التمهيد: ١٩/ ٢٠٧ .

(٢) الحَرق: الذي يقع في حَرْق النار، فيلتهب ويموت .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٣٧١، مادة حرق .

(٣) الهَدَم: البناء المهدوم .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ٥ / ٢٥٢، مادة هدم .

(٤) المرأة تموت بجمع: أي: أي تموت وفي بطنها ولد . وقيل: التي تموت بكراً .
انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٩٦، مادة جمع . التمهيد: ١٩/ ٢٠٨ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ص ١٥٦ . وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته من الشهداء سوى ما ورد في الحديث، ولم يذكر حجته في عدِّهم من الشهداء . انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦٧.

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية غسل الشهيد :

قال رسول الله ﷺ في شهداء أحد: «ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم»[١] .

درجة الحديث:

صحيح .

ومن أقوال أهل العلم في اختصاص الحكم -بعدم الغسل- بشهداء أحد: ما حُكي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب[٢]: أن ترك تغسيل شهداء أحد كان للمشقة في غسلهم، فإن الجراحات كانت قد فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسل الشهداء، فقد كانت عامة جراحات الصحابة في أيديهم[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، ٣ / ٢٥١ .

(٢) سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي . عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه . ولد بعد سنتين من خلافة عمر بن الخطاب . سمع عثمان وعائشة وآخرين . وعنه الزهري وقتادة وآخرون . توفي سنة ٩٤ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٢١٧ - ٢١٩ .

(٣) انظر: المبسوط: ٢ / ٤٩ .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

يظهر أثر هذه الواقعة فقهيّاً من خلال حكم غسل الشهيد . وقد اختلف الفقهاء في غسله على مذهبين:

- المذهب الأول: لا يغسل الشهيد .

وإليه ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

- المذهب الثاني: يُغسل الشهيد كسائر الموتى .

وهو مروي عن ابن عمر[٦]، ومذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب[٧]، ومحكي عن ابن سريج[٨] من الشافعية[٩] .

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٥ / ٣٤٧ . المجموع: ٤ / ٢٢٥ .

(٢) انظر: مختصر القدوري: ١ / ٢٣٤ . المبسوط: ٢ / ٤٩ . الاختيار: ١ / ٩٧ . الهداية مع البناية: ٣ / ٣٠٨ .

(٣) انظر: المدونة: ١ / ٢٥٨ . المعونة: ١ / ٣٥١ . الذخيرة: ٢ / ٤٧٤ . مواهب الجليل: ٢ / ٢٤٧ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤٢٧ .

(٤) انظر: المهذب مع شرحه المجموع: ٤ / ٢٢٠ . الوجيز: ص ٦٥ . روضة الطالبين: ١ / ٦٣٣ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٧ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي والمغني: ٢ / ٣٩٨ . المحرر: ١ / ١٨٩ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٩ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٥ / ٣٤٧ .

(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٥٤٥ . مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٥٨ .

(٨) أحمد بن عمر بن سُرَيج القاضي، أبو العباس البغدادي . الفقيه الشافعي . انتهت إليه الرحلة في طلب العلم . تفقه على الأنماطي، وسمع أبي داود وغيره . كان بارعاً في علم الكلام والفقه حتى سُمي بالشافعي الصغير . توفي سنة ٣٠٦ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٢١ - ٢٥ .

(٩) لم أقف على هذا القول المحكي عن ابن سريج في كتب الشافعية، وقد نسبه إليه ابن حجر، وتابعه الشوكاني . والذي في كتب الشافعية: أن ابن سريج قال: بأن الشهيد الجنب يُغسل - والله أعلم .
انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٥١ . نيل الأوطار: ٤ / ٣٣ . المهذب مع شرحه المجموع: ٤ / ٢٢٠ . الوسيط: ٢ / ٣٧٩ .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بأن الشهيد لا يُغسل بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[١] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أخبر في الآية أن الشهداء أحياء، والحي لا يغسل[٢] . والدم الذي يبقى على الشهيد أثر عبادة، وشهادة له، وفضيلة عند ربه؛ فلا يُزال بالغسل[٣] .

٢ - قوله ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم - يعني شهداء أحد - ولم يغسلهم»[٤] .

وجه الاستدلال:

الحديث نص على أن الشهيد لا يُغسل؛ لوروده في شهداء أحد: دفنهم ﷺ دون تغسيل؛ لعلة الشهادة . وهي علة عامة في جميع الشهداء[٥] .

والاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته في ترك تغسيلهم أولى[٦] .

٣ - قوله ﷺ في شهداء أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم ...»[٧] .

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٦٩ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٤ . مغني المحتاج: ١ / ٣٤٩ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .

(٣) انظر: الانتصار: ١ / ٦٢٣ . المبدع: ٢ / ٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٤، هامش: (١)

(٥) انظر: علي بن محمد بن يخلف (-٩٣٩ هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١ / ٣٦٨ . مغني المحتاج: ١ / ٣٤٩ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .

(٦) انظر: المغني: ٢ / ٣٩٨ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد . وصححه الشوكاني وتابعه الألباني .
انظر: مسند الإمام أحمد: ٣ / ٢٩٩ . نيل الأوطار: ٤ / ٣٣ . إرواء الغليل: ٣ / ١٦٤ .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بعدم غسل شهداء أحد، وبيَّن المعنى وهو: أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، فلا يزال عنهم الدم بالغسل؛ ليكون شاهداً لهم يوم القيامة . وهذا عام في جميع الشهداء، بجامع الشهادة[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بأن الشهيد يُغسل بـ:

١ - عن الحسن قال: إن النبي ﷺ أمر (به) [٢] بحمزة[٣] حين استشهد فغُسِّل[٤] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن حمزة - رضي الله عنه - مات شهيداً، فأمر ﷺ بغسله، مما يدل على أن الشهيد يغسَّل، شأنه في ذلك شأن بقية الأموات .

٢ - عن الحسن وابن المسيب قالا: يُغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب[٥] .

٣ - من المعقول:

أ - قالوا: إن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق هذه الكرامة كغيره من الموتى، بل أشد؛ ولذا كان الغسل في حقه أوجب[٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .
والأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. والشخب: السيلان .
انظر: النهاية: ٢ / ٤٥ ، ٥ / ١٦٥. مادتي شخب وودج .

(٢) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة، فيحتمل أن تكون (به) زائدة من كلام الراوي والصحيح: أن النبي ﷺ أمر بحمزة ....، أو أن (حمزة) جاءت تفسيراً من الراوي للمراد بالضمير (به) فيكون الأمر: أن النبي ﷺ أمر به حين استشهد .... والله أعلم .

(٣) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم . عم النبي ﷺ . يكنى بأبي عمارة . ويقال له: أسد الله وأسد رسوله . أسلم في السنة الثانية من بعثة النبي ﷺ . وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة . شهد بدراً، وقتله وحشي يوم أحد، وكان عمره ٥٩ سنة . ومثّل به الكفار . انظر: الاستيعاب: ١ / ٣٦٩ - ٣٧٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة . وصحح العيني إسناده .
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٥٨ . عمدة القاري: ٨ / ١٤٥ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة . وصحح العيني إسناده .
انظر: مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٥٤٥ . مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٥٨ . عمدة القاري: ٨ / ١٥٤ .

(٦) انظر: المبسوط: ٢ / ٤٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ .

ب – قالوا: إن غسل الميت وجب تطهيراً له، بدليل أنه لا تجوز الصلاة عليه إلا بعد غسله، والشهيد يُصلى عليه، فكذلك يُغسل[١] .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بأن الشهيد لا يُغسل:

١ – أما الاحتجاج بقوله ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم – يعني شهداء أحد – ولم يغسلهم» فنوقش:

بأن ترك تغسيل شهداء أحد كان لضرورة، وهي: المشقة في غسلهم[٢]؛ لأن الجراحات كانت قد فشت في الصحابة يومذاك، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة لغسل الشهداء، لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي، ناهيك عن كثرة القتلى يومذاك[٣] .

وتعقب من جانبين:

– الأول: أن النبي ﷺ قد نصّ على علة ترك تغسيلهم[٤] بقوله: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم يصلِّ عليهم»[٥] .

ولا يقال: إن هذا خاصاً بشهداء أحد؛ لأن العلة عامة في كل شهيد: يأتي يوم القيامة وجراحه تتفجر دماً، وريح دمه يفوح مسكاً[٦] .

الثاني: أن الغسل لو كان متعذراً في ذلك اليوم، لأمر ﷺ أن ييمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان؛ لعدم الماء . كما أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بترك الدفن مع أن المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل .

وترك غسل الشهيد سنة ماضية؛ فإن شهداء بدر لم يغسلوا، وكذا شهداء خيبر والخندق، وهذه الضرورة المدَّعاة لم تكن موجودة حينذاك؛ فدل على أن الشهيد لا يُغسل[٧] .

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٤٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ . بداية المجتهد: ١ / ٢٦٦ .

(٣) انظر: المبسوط: ٢ / ٤٩ . نيل الأوطار: ٤ / ٣٣ .

(٤) انظر: نيل الأوطار: ٤ / ٣٣ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٦، هامش: (٧)

(٦) انظر: كشاف القناع: ٢ / ٩٩ .

(٧) انظر: المبسوط: ٢ / ٤٩ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بغسل الشهيد:

١ - أما الاحتجاج بالأثر الوارد في غسل حمزة - رضي الله عنه - حين استشهد، فنوقش:

بأن هذا الأثر - على فرض صحته - لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الذي جاء فيه تركه ﷺ غسل شهداء أحد .

كما أنه معارض بما رواه ابن عباس: بأن حمزة بن عبدالمطلب، وحنظلة[1] ابن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب، فقال ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»[2] .

مما يدل على أن علة تغسيل حمزة؛ لأنه كان جنباً، لكن هذا الحديث فيه أن الملائكة هي التي تولت غسله، لا المسلمين. وإذا تعارض الأثر المروي عن الحسن في أن النبي ﷺ أمر بغسل حمزة، مع الحديث الذي رواه ابن عباس، تساقطا، وبقي الحديث الصحيح في شأن شهداء أحد وتركه ﷺ تغسيلهم سالماً من المعارضة .

٢ - وأما قول الحسن وسعيد: إن الميت إذا مات فقد أجنب فنوقش:

بأن الجنابة إنما تكون عند ثوران الشهوة واللذة، وهذا معدوم حال الموت ضرورة، ولو خرج من المحتضر ما يشبه المني من غير لذة لم يجب الغسل؛ فلعله من علة وغلبة برد . وأما غسل الميت فقد وجب بأمر الشارع الحكيم به، لا لأنه يُجنب إذا مات، وكذا ورد عن صاحب الشرع عدم غسل الشهداء؛ فوجب أن لا يغسل امتثالاً للأمر[3] .

---

(١) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، من بني عوف . غسيل الملائكة . قُتل يوم أحد شهيداً على يد أبي سفيان بن حرب، وكان جنباً، فقد ألمَّ بأهله ثم سمع النفير فعجَّل بالخروج للجهاد ولم يغتسل . ولد ابنه عبدالله على عهد النبي ﷺ .
انظر: الاستيعاب: ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) أخرجه الطبراني. وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به وحسنه الهيثمي. وأخرجه البيهقي عن ابن عباس قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبدالمطلب تُغسلهما الملائكة». وضعَّفه بأبي شيبة. انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (-٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، ٣٠٩/١١. علي بن أبي بكر الهيثمي (-٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٦/٣. فتح الباري: ٢٥٢/٣. السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة ٢٣/٤. خلاصة الأحكام: ٩٤٩/٢.

(٣) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٢ .

الترجيح

يظهر لي – والله أعلم – رجحان مذهب القائلين بترك غسل الشهيد؛ لاستناده إلى النص الصحيح الصريح الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ لم يغسل شهداء أحد . وهذا حكم عام في كل شهيد وإلى قيام الساعة، ودعوى اختصاص الحكم بشهداء أحد لا تصح؛ لعدم الدليل .

فإن قيل: لِم لم يُنقل هذا الحكم إلينا في شهداء بدر مع أن هذا هو موضع ابتداء التشريع؟

أجيب: بأنه لم يُنقل إلينا في شهداء بدر أنه ﷺ أمر بغسلهم، ولا أنه لم يأمر، وأما في أحد، فلشدة ما حصل للمسلمين فيها من قتل، باشره ﷺ؛ فنُقل[١] .

والحكم بعدم الغسل يعم كل شهيد، ولا يصح تعليله بأنه إبقاءٌ لأثر الشهادة وهو الدم، وإلا لوجب حينئذ أن يُغسل من قتل في المعركة خنقاً أو بمثقل ما دام لم يظهر في جراحه دم، وإنما علة ترك غسلهم؛ لأن الشهادة تطهر المقتول عن الذنوب، مما يُغنيه عن التطهير بالماء[٢] .

وأما قوله ﷺ: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يُصلِّ عليهم»، فإنه لم يجعل الدم هو الشاهد، وإنما بيَّن حالهم يوم القيامة جراحهم تثعب دماً يفوح مسكاً، لا ما كان عليه من آثار الدماء في الدنيا[٣]، كرامة لهم وإعلاماً لمن يراهم بحالهم .

ولعل هذا هو الصواب – والله أعلم .

---

(١) انظر: أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي (-١٠٨١ هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٧ .

(٢) انظر: المجموع: ٤ / ٢٢٨ .

(٣) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٤ .

فرع : في غسل الشهيد الجنب:

إذا قتل الشهيد وكان جنباً[1] فهل يغسل للجنابة؟ أم يترك غسله لكونه شهيداً؟

اختلف فيها على مذهبين:

- المذهب الأول: يغسل الشهيد إذا كان جُنباً .

وإليه ذهب أبو حنيفة[2]، وسحنون[3] من المالكية[4]، وأصح الوجهين عند الشافعية[5] وهو المذهب عند الحنابلة[6] .

- المذهب الثاني: لا يغسل الشهيد الجنب .

وبه قال محمد وأبو يوسف[7]، وهو الأظهر عند المالكية[8]، ووجه للشافعية[9]، وهو رواية عن الإمام أحمد[10] .

---

(١) يُلحق بالجنب: الحائض والنفساء إذا طهرتا، ولم تغتسلا قبل استشهادهما .
انظر: الهداية مع البناية: ٣ / ٣١٩ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤٢٦ . المجموع: ٤ / ٢٢٣ . المحرر: ١ / ١٨٩ .

(٢) انظر: الأصل: ١ / ٣٧٢ . مختصر القدوري: ١ / ١٣٤ . الاختيار: ١ / ٩٧ . الهداية مع البناية: ٣ / ٣١٧ .

(٣) أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . العالم الفقيه المالكي الحافظ الزاهد . سمع من ابن القاسم وابن الفرات . وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه . وكتابه "المدونة" العمدة في المذهب المالكي . توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر: ترتيب المدارك: ١ / ٥٨٥ . شجرة النور الزكية: ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) انظر: الكافي: ص ٨٥ . الذخيرة: ٢ / ٤٧٥ . محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (-٨٩٧ هـ)، شرح المواق على مختصر خليل، المسمى بالتاج والإكليل، ٢ / ٢٤٩ .

(٥) انظر: التنبيه: ص ٧٠ . الوجيز: ص ٦٥ . المنهاج مع مغني المحتاج: ١ / ٣٥١ .

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ص ١٣٥ . المغني: ٢ / ٣٩٩ . شرح الزركشي: ٢ / ٣٣٩ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .

(٧) انظر: مختصر القدوري: ١ / ١٣٤ . المبسوط: ٢ / ٥٧ . تحفة الفقهاء: ١ / ٢٦٠ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٢ .

(٨) به قال أشهب، وأصبغ، وابن الماجشون . ورجحَّه الدسوقي .
انظر: البيان والتحصيل: ٢ / ٢٤٩ . الذخيرة: ٢ / ٤٧٥ . شرح خطط السداد: ص ٣٨٤. شرح الخرشي: ٢ / ١٤٠ . كفاية الطالب وحاشية العدوي: ١ / ٣٦٨ .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٦ . المهذب والمجموع: ٤ / ٢٢٠ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٩ . وقد قال به: ابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية .

(١٠) انظر: المبدع: ٢ / ٢٣٥ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٩ .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بغسل الشهيد الجنب بـ:

١ - أن النبي ﷺ قال: إن صاحبكم لتغسله الملائكة - يعني حنظلة - فسألوا أهله: «ما شأنه؟» . فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[١] . فقال ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»[٢] .

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» إشارة إلى أن الجنابة هي علة تغسيله . والملائكة غسلته بأمر الله تعالى؛ مما يدل على أن غسله مأمور به[٣] .

وما كان تغسيل الملائكة إياه إلا تعليماً للناس بأن الشهيد إذا كان جنباً يغسل[٤] .

٢ - من المعقول:

أ - قالوا: إن حال الميت هو: حالة القدوم على الله تعالى؛ فيجب أن يكون في أكمل أحواله، وهذا عام في الشهيد وغيره . إلا أنه قد اتفق على أن الشهيد غير الجنب لا يُغسل، وبقي الجنب على الأصل[٥] .

ب - قالوا: إن غسل الجنابة واجب حال الحياة، فلا يسقط بالشهادة كالغسل من النجاسة . والشهادة وإن كانت مانعة من حلول نجاسة الموت؛ ولذا يستغني

---

(١) الهائعة: الصوت الشديد . والهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه، من عدوك . انظر: لسان العرب، ١٥ / ١٨٠، مادة هيع .

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وصححه الحاكم وابن حبان، وصحح النووي ما رواه البيهقي متصلاً ومرسلاً . وكذا صححه الألباني . وقال ابن حجر: رواية الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس معلولة أسانيدها .
انظر: محمد بن حبان البستي (-٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ذكر حنظلة بن أبي عامر، ١٥ / ٤٩٥ . المستدرك في كتاب الفضائل، ٣ / ٢٢٥ . السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة، ٤ / ٢٢ . خلاصة الأحكام: ٢ / ٩٤٩ . التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٥ . إرواء الغليل: ٢ / ١٦٧ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٣٤ . نيل الأوطار: ٤ / ٣٤ .

(٤) انظر: الاختيار: ١ / ٩٧ .

(٥) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٢ .

الشهيد عن غسل الميت الذي هو تطهير عن الذنوب، لكنها - أي الشهادة - لا ترفع نجاسة الجنابة[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بمنع غسل الشهيد الجنب بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[٢] .

وجه الاستدلال:

أن الشهيد حي بنص القرآن، والحي لا يُغسل[٣] . والدم الذي يبقى على الشهيد أثر عبادة وشهادة وفضيلة له عند ربه، وهذا عام في جميع الشهداء؛ ولذلك لا يغسلون[٤] .

٢ - قوله ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم - يعني شهداء أحد، ولم يغسلهم»[٥] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يغسِّل شهداء أحد؛ لعلة الشهادة، وهي علة عامة في جميع الشهداء لا يغسلون[٦] .

٣ - من المعقول:

أ - قالوا: إن الحي الجنب إنما يغتسل لأجل الصلاة، والميت إنما يُغسَّل ليُصلى عليه وهذا الشهيد الجنب لا يُصلى عليه؛ فلا معنى لغسله[٧] .

ب - قالوا: إن غسل الجنابة طهر عن حدث، فسقط بالشهادة كغسل الميت؛ فيحرم . إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم، وقد انتفى الوجوب، فيثبت التحريم[٨] .

---

(١) انظر: البناية: ٣ / ٣١٧ . الحاوي الكبير: ٢ / ٣٧ . الانتصار: ٢ / ٦٢١ .
(٢) سورة آل عمران، آية ١٦٩ .
(٣) انظر: كشاف القناع: ٢ / ٩٩ .
(٤) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٣ . المبدع: ٢ / ٢٣٥ .
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٤، هامش: (١)
(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع: ٥ / ٣٥٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٢٤ .
(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٢ / ٢٥٠ . الحاوي الكبير: ٢ / ٣٧ .
(٨) انظر: المجموع: ٤ / ٢٢٣ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٩ . وانظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٤٩ .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بأن الشهيد الجنب يُغسل:

١ - أما الاحتجاج بحديث حنظلة وتغسيل الملائكة إياه؛ لأنه كان جنباً فنوقش من وجهين:

- الأول: أن هذا الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولكان ﷺ أمر بغسله؛ مما يدل على سقوط التكليف بالغسل عمن يتولى أمر الشهيد[١]؛ لأن فعل الملائكة ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم[٢] .

وتعقب هذا القول:

أ - بأن الواجب هو نفس الغسل، وأما الغاسل فيجوز أياً كان، وإنما لم يُعِد ﷺ غسل حنظلة؛ لأن الواجب قد تأدّى بفعل الملائكة . كما في قصة آدم عليه السلام عندما مات فغسلته الملائكة، ولم يُعِد أولاده غسله[٣]؛ فدل على الاكتفاء بتغسيل الملائكة له[٤] .

وغسل الملائكة حنظلة لجنابته يُعد ابتداء تشريع، وتعليم للوجوب، فجاز أن يسقط بفعلهم، كما جاز أن يسقط بفعلهم غسل آدم، ولم يسقط ما بعد آدم - عليه السلام - إلا بفعل المكلفين[٥] .

ويؤيده ما جاء عن النبي ﷺ لما مات سعد بن معاذ[٦] فقال: «بادروا بغسل

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٢ . المجموع: ٤ / ٢٢٣ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٤ / ٣٤ .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي بل أعلّه بعتي بن حمزة لم يرو عنه غير الحسن . وضعّفه النووي أيضاً .
انظر: المستدرك: ١ / ٤٩٥ . السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ٣ / ٥٦٧ . الخلاصة: ٢ / ٩٣٣ .

(٤) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٨ . البحر الرائق: ٢ / ٢١٣ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٢ .

(٥) انظر: فتح القدير: ٢ / ١٤٦ .

(٦) سعد بن معاذ بن النعمان الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو . أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية . شهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي في الخندق بسهم، ثم بعدما حكم في بني قريظة قبض سنة ٥ هـ، وهو من اهتز عرش الرحمن لموته .
انظر: الاستيعاب: ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٥ .

سعد لا تبادرنا به الملائكة، كما بادرونا بغسل حنظلة»[١] . مما يدل على أن حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم ﷺ بحاله لغسله، وإنما لم يُعد غسله لأن الواجب كان قد تأدّى بفعلهم[٢] .

واعترض على هذا التعقيب:

بأن غسل الملائكة لآدم عليه السلام كان للموت لا للجنابة[٣] .

وأجيب عن الاعتراض:

بأن فعل الملائكة بإذن من الله تعالى، وهو سبحانه صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين، وعليه فيُكتفى بفعل الملائكة، وإذا وجب الغسل للجنابة كان كوجوبه للموت[٤] .

ب - لو أنه لا يُكتفى بفعل الملائكة لوجب تكفينه، لو كفنته الملائكة بالسندس .

واعترض عليه:

بأنه لو شُوهد تكفينه وستر عورته لم يزد على ذلك؛ لأن المقصود ستره وقد حصل، بخلاف الغسل يُطلب تعبد الآدمي به[٥] .

الثاني: أن تغسيل الملائكة لحنظلة محمول على أنه تشريف له .

وتعقب:

بأن التشريف حاصل بترك غسل الشهيد، أما الغسل فلا شرف فيه كالميت

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث . على أنه لا حجة فيه؛ لأن سعد بن معاذ مات متأثراً بجراحه بعد شهر من غزوة الخندق التي أصيب فيها، فهو من شهداء الآخرة، فصُلي عليه، أما حنظلة فقد قتل في المعركة والشهيد في الدنيا والآخرة متفق على ترك غسله وغُسِّل حنظلة لأنه كان جنباً؛ فكان قياس سعد على حنظلة قياساً مع الفارق، هذا على افتراض صحة الحديث - والله أعلم .

(٢) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٨ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٢١ .

(٣، ٤) انظر: البحر الرائق: ٢ / ٢١٣ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٢ .

(٥) انظر: المجموع: ٤ / ٣٢٤ .

حتف أنفه يُغسَّل .

والحديث قد نُصَّ فيه على علة تغسيل الملائكة لحنظلة عندما أخبرت زوجته بجنابته فقال ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»، أي لأنه كان جنباً[١] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن غسل الجنابة واجب حال الحياة، فلا يسقط بالشهادة كالغسل من النجاسة فنوقش من وجهين:

الأول: أن غسل الجنابة للحي يكون للصلاة ودخول المسجد، وقد سقطت الصلاة عن الميت؛ فوجب كذلك أن يسقط غسل الجنابة .

وتعقب:

بأن القبر أول منازل الآخرة، وهذه حالة أشرف من حالة دخول المسجد[٢]، فتكون أولى بالطهارة، وعليه فيجب غسل الشهيد إن كان جنباً[٣] .

الثاني: أما أن غسل الجنابة لا يسقط بالشهادة كالغسل من النجاسة فنوقش:

بأن النجاسة إن كانت من جهة الشهادة كالدم: لم تجب إزالتها، وإن كانت من غير جهة الشهادة: كالبول ونحوه: وجبت إزالتها .

والفارق بين النجاسة والجنابة: أنه لما وجبت إزالة قليل النجاسة، وجبت إزالة كثيرها . ولما لم تجب إزالة الحدث الأصغر، لم تجب إزالة الحدث الأكبر[٤] .

وتعقب:

بأن الموت لا يخلو عن حدث قبله؛ لزوال العقل، والشهادة رافعة للحدث الأصغر ضرورة . وأما الجنابة فلا ضرورة فيها؛ لأن الموت يخلو عنها؛ فلا تكون الشهادة بذلك رافعة للجنابة[٥] .

---

(١) انظر: الانتصار: ٢ / ١٦٩ .

(٢) إن قولهم: «وهذه حالة أشرف من حالة دخول المسجد» فيه نظر؛ لأن المسجد بيت الله ولا أفضل منه، بخلاف القبر فهو بيت الميت . وبيت الحي لا يمكن عدُّه أفضل من المسجد فكيف ببيت الميت، لا يمكن تفضيله على المسجد من باب أولى - والله أعلم .

(٣) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٢ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٣٧ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٢ . البحر الرائق: ٢ / ٢١٣ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بمنع غسل الشهيد الجنب:

١ - أما الاحتجاج بقوله ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم - يعني شهداء أحد - ولم يغسلهم» على ترك غسل الشهداء عامة حتى الجنب فنوقش:

بأن الحديث عام في جميع الشهداء، بينما حديث حنظلة خاص بالشهيد الجنب؛ فيخصص به العموم جمعاً بين الأحاديث: فيكون حديث تركه ﷺ غسل شهداء أحد عام في كل شهيد لا جنابة عليه، بينما حديث حنظلة فهو خاص بكل شهيد مات جنباً فيغسل[١] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الشهادة تُسقط الجنابة فنوقش:

بأن الشهادة لا تسقط كل حق وجب حال الحياة[٢]، كالدين مثلاً لا يسقط، فكذا الجنابة .

الترجيح

يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بأن الشهيد إذا كان جنباً غُسل؛ لورود نص صحيح مختص ببيان حكم الشهيد الجنب، وذلك في قصة حنظلة، وتغسيل الملائكة له؛ تعليماً للناس .

وإن كان الوقوف على ما إذا كان الشهيد جنباً أم لا مما يصعب الاطلاع عليه، إذ هو من أخص الخصوصيات في الحياة الزوجية، لكن لا ينفي هذا أنه متى عُلم بجنابته غُسل، وإلا فهو كسائر الشهداء لا يُغسل .

ولعل هذا هو الصواب - والله أعلم .

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٦٠ . الانتصار: ٢ / ٦٢٠ . المغني: ٢ / ٣٩٩ .

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٣ .

المبحث الثامن

أحكام الميت إذا كان محرماً

وفيه تمهيد ومطلبان :

- **المطلب الأول** : في ذكر الواقعة في قضية الميت المحرم .
- **المطلب الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

تمهيد

إذا كان الإنسان محرماً، فوافته المنية على تلك الحال فقد اختلف أهل العلم فيه: أينقطع حكم إحرامه بالموت، فيكون كسائر الأموات في غسله وكفنه؟ أم أنه يستمر حكم إحرامه، فيُجنب ما يجتنبه المحرم الحي من محظورات الإحرام؟

ومن ثم لزم معرفة الكيفية التي يُكفن بها سائر الموتى، ليتسنى مقارنتها بتكفين الميت حال إحرامه، والوقوف على الفارق بينهما .

أولاً: كفن الميت:

أ – كفن الرجال: ويتعلق به أمران:

الأول: عدد الأثواب:

أقل الكفن ثوب واحد، وأما أكثره: فثلاثة أثواب عند الحنفية والحنابلة، وخمسة عند المالكية والشافعية .

الثاني: كيفية التكفين:

تبخر الأكفان أولاً، ثم تبسط، ويذر الحنوط[١] على كل لفافة .

وعند الحنفية: يُلبس الميت القميص، ثم يبسط الرداء طولاً، وفوقه الإزار عرضاً، ثم يوضع الميت فوقها، ويُطيب بالحنوط والكافور في سائر جسده، ثم يُعطف الإزار من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ويُعطف من شقه الأيمن . ثم يُفعل بالرداء مثله . وإن خيف انتشار الكفن ربط بشيء من الخرقة .

بينما الجمهور يذهبون إلى أن الميت يوضع مستلقياً، ثم يوضع على جميع منافذ بدنه القطن التي عليها حنوط وكافور . ويُلف الكفن على الميت مع شدِّه عند الرأس والرجلين في قول المالكية .

والشافعية قالوا: يُثنى الطرف الأيسر، ثم الأيمن، مع جعل الفاضل عند رأسه ورجليه، وتشد اللفائف بشداد يُحل عند وضعه في قبره .

---

(١) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة: من مسك، وذريرة، وصندل، وعنبر، وكافور، وغير ذلك مما يُذر عليه تطيبياً له، وتجفيفاً لرطوبته .
انظر: المصباح المنير، ص ٥٩، مادة حنط .

والحنابلة قالوا: تُرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من الجانب الأيسر فوق الطرف الأيمن، ثم يُفعل هكذا بالثانية والثالثة، مع جعل أكثر الفاضل من الكفن على رأسه ورجليه؛ ليصير الكفن كالكيس، ثم يُعقد، وتُحل العقد عند وضع الميت في قبره[١] .

ب - **كفن النساء**: ويتعلق به أمران:

الأول: عدد الأثواب:

ذهب الحنفية إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب هي: إزار، ولفافة، ودرع، وخمار، وخرقة يُربط بها ثدياها . أو ثلاثة أثواب هي: لفافة وخمار وإزار .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: تكفن في خمسة أثواب هي: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين .

الثاني: كيفية التكفين: تبخر الأكفان أولاً، وتبسط، ويذر عليها الحنوط .

وعند الحنفية: تبسط اللفافة، ثم الإزار، ثم تُلبس الدرع، وفوقه الخمار، ثم يُعطف الإزار واللفافة كالرجل، ثم تُربط بخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين .

والمالكية: يستحبون أن يُشد على المئزر بعصائب من حقويها[٢] إلى ركبتيها .

والحنابلة: يرون أن تُلبس الإزار، ثم القميص، فالخمار، ثم تلف باللفافتين[٣].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٤٣ . الجواهر الثمينة: ١ / ٢٦٠ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٥٩ . الروض المربع: ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - موضع شد الإزار، وهو الخاصرة . والجمع على: أحْق وحُقيّ . وقد يجمع على حِقاء .
انظر: المصباح المنير، ص ٥٦، مادة حقو .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٤٣ . المعونة: ١ / ٣٤٦ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٥٩ . الروض المربع: ص ١٥٣ - ١٥٤ .

ثانياً: محظورات الإحرام:

أي: ما يحرم بسبب الإحرام، على من أراد الحج، أو العمرة . وهي:

١ - إزالة الشعر من جميع البدن، وسواءً كانت الإزالة بحلق أو نتف أو قلع .

٢ - تقليم الأظافر، أو قصها من يد أو رجل .

٣ - مس الطيب في البدن أو الثوب .

٤ - قتل صيد البر، أو اصطياده، أو الإعانة على ذلك .

٥ - الوطء ودواعيه: من اللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج .

٦ - عقد النكاح عند المالكية والحنابلة .

٧ - قتل القمل عند الحنفية والمالكية .

ويزيد الرجل: تغطية الرأس، ولبس المخيط . وزاد الحنابلة: أن لا يعقد عليه رداء ولا غيره .

وتزيد المرأة: أنها تُمنع من تغطية وجهها باتفاق الأئمة الأربعة إلا إذا حاذت الرجال، وتُمنع من تغطية يديها عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٤١٤ . التلقين: ص ٢١٣ . الدر الثمين: ص٣٧٩. الوجيز: ص ١٠٣ . منصور بن يونس البهوتي (- ١٠٥١ هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص ٢١١ .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية الميت المحرم:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن رجلاً وقصه[١] بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه[٢]؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٣] .

وفي رواية: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً»[٤] .[٥]

وفي رواية: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»[٦] .

درجة الحديث:

صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى خصوصية الحكم في هذه الواقعة بذلك المحرم، ومن أقوالهم:

---

(١) الوقص: كسر العنق . ووقصت الناقة براكبها: إذا رمت به فدقت عنقه .
انظر: المصباح المنير، ص ٢٥٦، مادة وقص .

(٢) التخمير: التغطية . ومنه الخمار: وهو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها .
انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٧٧ . المصباح المنير: ص ٦٩ . مادة خمر .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

(٤) التلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره؛ ليخف شعثه، وكان من عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك .
وذكر ابن حجر أن البخاري أورد الحديث من طريقين: ملبياً، وملبداً . وقد أنكر القاضي عياض رواية التلبيد، وقال: ليس للتلبيد معنى . وعقَّب عليه ابن حجر بأن رواية التلبيد صحيحة المعنى وتوجيهها ظاهر .
وقال العيني: معنى (ملبداً): أي يبعثه الله على هيئته التي مات عليها .
انظر: المصباح المنير، ص ٢٠٩، مادة لبد . فتح الباري: ٣ / ١٦٤ . عمدة القاري: ٨ / ٥٣ .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ٣ / ١٦٤ . ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ٨ / ٣٧٧ .

(٦) أخرجه النسائي . انظر: سنن النسائي في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، ٤ / ٣٩ .

١ – قــال السرخســي: «إن النبــي ﷺ عــرف بطريــق الوحــي خصوصيتــه ببقــاء إحرامــه بعد موتــه، وقــد كــان رســول اللــه ﷺ يخــص بعــض أصحابــه بأشياء»[1] . اهـ .

٢ – قال ابن العربي[2]: «والنبي ﷺ إنما علل إبقاء حكم الإحرام عليه بما عُلم منه أنه يُبعث وهو يُلبي، وهو أمر مغيب؛ فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهراً»[3] . اهـ .

٣ – قال القرافي: الحديث لا يعم بلفظه ولا معناه؛ لأنه في شخص، ولم يقل ﷺ: يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه محرم .

وعليه فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وهو ﷺ يطلع من خواص الخلق على ما لا يعلمه إلا الله؛ فيختص الحكم به[4] . اهـ .

---

(١) المبسوط: ٢ / ٥٣ .

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الأشبيلي . العالم الحافظ الفقيه المالكي المحدث المفسر . ولد سنة ٤٦٨ هـ . وبقي يفتي أربعين سنة وله مؤلفات منها: القبس، عارضة الأحوذي . توفي سنة ٥٤٣ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية: ص ١٣٦ – ١٣٧ .

(٣) عارضة الأحوذي: ٤ / ١٣٩ .

(٤) انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٥٦ . وانظر: إكمال إكمال المعلم: ٤ / ٢٠٦ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر أثر هذه الواقعة جليّاً في مدونات الفقه على اختلاف مذاهبها في مسألة: المحرم[١] إذا مات هل ينقطع حكم إحرامه بموته؟ أم يستمر حكم إحرامه بعد موته؟

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

- المذهب الأول: أن المحرم إذا مات لم ينقطع حكم إحرامه، ويُجنب ما يجتنبه الحي المحرم من المحظورات .

وإليه ذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم من السلف[٢]. وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأهل الظاهر[٥] .

- المذهب الثاني: أن المحرم إذا مات انقطع حكم إحرامه، فهو كالحلال .

وهو مذهب عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - والحسن[٦]، وغيرهم من السلف، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨] .

---

(١) المراد بالمحرم هنا: من مات قبل التحلل الأول . ومن مات بعده فقد حلَّ . هذا إن كان حاجّاً، فإن كان معتمراً فيكون مات قبل فعل تحلل العمرة .
انظر: مغني المحتاج: ١ / ٣٣٩ . المبدع: ٢ / ٢٣٤ .

(٢) انظر: جامع الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، ٤ / ١٣٩ . الاستذكار: ١١ / ٤٩ . المجموع: ٤ / ١٦٦ . المحلى: ٥ / ١٤٩ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ١٢ . المهذب والمجموع: ٤ / ١٦٤ . الوجيز: ص ٦٤ . المنهاج مع مغني المحتاج: ١ / ٣٩٩ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي والمغني: ٢ / ٤٠٤ . المحرر: ١ / ١٩٢ . الإنصاف: ٢ / ٤٨٠ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٣٠ .

(٥) انظر: المحلى: ٥ / ١٤٨ .

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٩٠ . الأوسط في السنن والإجماع: ٥ / ٣٤٤ . الاستذكار: ١١ / ٤٨ .

(٧) انظر: مختصر القدوري: ١ / ٢٧ . المبسوط: ٢ / ٥٣ . بدائع الصنائع: ٣٠٢/١ . البحر الرائق: ٢ / ١٩١ .

(٨) انظر: المدونة: ١ / ٢٦٢ . الكافي: ص ٨٧ . مختصر خليل وشرحه للخرشي: ٢ / ١٢٧ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤١٨ .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن المحرم إذا مات لم ينقطع حكم إحرامه بـ:

١ - عن ابن عباس قال: إن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[١] .

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: «لا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه» دليل على بقاء حكم إحرامه، وأصرح منه التعليل في آخر الحديث: لكونه يُبعث يوم القيامة ملبياً، وفي رواية: ملبداً[٢] . أي: على هيئته التي مات عليها، ومعه علامة لحجه، وهي علامة الفضيلة، كما جاء أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجراحه تتفجر دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك[٣][٤] .

وهذا النهي منه ﷺ عام في كل محرم، رجلاً كان أو امرأة؛ لأن البعث والتلبية يجمعهما، وعليهما نص الحديث، والعلة في ذلك النهي: عن مس الطيب وتخمير الرأس هي: بقاء الإحرام، فإذا انتفى المعنى انتفى الحكم[٥] .

ويؤيده قوله ﷺ: «من مات محرماً، يبعث يوم القيامة ملبياً»[٦] .

٢ - من الأثر:

أ - أن عبدالله بن الوليد مات بالسُّقْيا[٧] محرماً في زمن عثمان، فلم يُخمر رأسه[٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

(٢) سبق تخريجها ص: ٢٤٢، هامش: (٥)

(٣) انظر نص الحديث وتخريجه ص: ٢٢٦، هامش: (٧)

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٧ / ٣٨٠ . نيل الأوطار: ٣ / ٤٧ .

(٥) انظر: المحلى: ٥ / ١٥٠ . فتح الباري: ٣ / ١٦٣ . سبل السلام: ٢ / ١٩٠ .

(٦) لم أقف على تخريجه، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ .

(٧) السُّقْيا: هي منزل بين مكة والمدينة . وقيل: هي على بعد يومين من المدينة .
انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٣٨٢، مادة سقا .

(٨) أخرجه البيهقي . وأعلّه ابن التركماني بأن في إسناده أبو العباس الثقفي: مجهول . كما أن راويه الزهري لم يدرك عثمان فهو منقطع .
انظر: السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، ٣ / ٥٥٣ . الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى: ٣ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

ب – عن ابن عباس قال: «إذا مات المحرم لم يغطَّ رأسه، حتى يلقى الله محرماً»[1] .

وجه الاستدلال:

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد عقلوا أن قول النبي ﷺ – في المحرم الذي وقصته ناقته – عام في كل محرم[2] .

٣ – من المعقول:

أ – قالوا: الإحرام عبادة ثبتت حكماً بفعله تارة، وبفعل غيره تارة أخرى[3]؛ فوجب أن لا يبطل حكم هذه العبادة بالموت كالإيمان[4] .

ب – قالوا: إن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح[5] .

جـ – أن محظورات الإحرام تحرم على الإنسان حال إحرامه في حياته، فوجب أن لا تزول هذه الحرمة بوفاته كالحرير والثوب المغصوب[6] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن المحرم ينقطع حكم إحرامه بالموت بـ:

١ – قوله ﷺ عندما سئل عن محرم مات: «خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود»[7] .

---

(١) أخرجه البيهقي . وأعلَّه ابن التركماني بأن في إسناده: الضحاك لم يلق ابن عباس . وضعَّفه شعبة وغيره . وفي إسناده أيضاً شريك القاضي: لم يحتج به أكثر العلماء . انظر: السنن الكبرى والجوهر النقي في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، ٣ / ٥٥٣ . الكامل في الضعفاء: ٩٥،٦/٤.

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٧٦ .

(٣) كالصبي يصير محرماً بإحرام وليه عنه .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ . الانتصار: ٢ / ٦٧٩ .

(٥، ٦) انظر الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني بلفظ: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود» . وإسناده معلول بعلي بن عاصم: كثير الغلط وضعيف .

انظر: سنن الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت، ٢ / ٢٩٦ . التحقيق والتنقيح: ٤ / ٢١٣ . التعليق المغني مع سنن الدارقطني: ٢ / ٢٩٦ . الكامل في الضعفاء: ١٩١/٥.

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن أمره ﷺ بتغطية وجهه ورأسه دال على انقطاع حكم إحرامه .

٢ - قوله ﷺ: «غطوا رؤوس موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»[١] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

الحديث عام في كل ميت: يجب تغطية وجهه . والمحرم داخل تحت هذا العموم .

٣ - من الأثر:

أ - سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن المحرم يموت فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم»[٢] .

ب - أن ابن عمر مات ابنه وهو محرم في طريق مكة، فكفنه وغطى رأسه[٣] .

وعند مالك: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومات بالجحفة[٤] محرماً، وخمرَّ رأسه ووجهه وقال: «لولا أنّا حُرم لطيبناه»[٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي . ورواية الدارقطني في إسنادها عبدالرحمن الأزدي: صدوق . ورواية البيهقي معلولة بالإرسال، ومنكر لا يجوز أن يقوله ﷺ؛ لأن اليهود لا تكشف وجوه موتاها .

انظر: سنن الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت، ٢ / ٢٩٧ . السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، ٣ / ٥٥٣ . التعليق المغني مع سنن الدارقطني: ٢ / ٢٩٨ . الجوهر النقي مع السنن الكبرى: ٣ / ٥٥٣ . المحلى: ٥ / ١٥٢ . الانتصار: ٢ / ٦٧٨ .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن وابن أبي شيبة . وصحح إسناده الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة .

انظر: محمد بن الحسن الشيباني (-١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، مع تعليق مهدي حسن الكيلاني، ١ / ٣٥٣ - ٣٥٥ . مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٩١ .

(٣) أخرجه الإمام محمد الشيباني في الحجة: ١ / ٣٥٣ .

(٤) الجحفة - بضم الجيم وسكون الحاء - قرية كبيرة على طريق المدينة . وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . سُميت بذلك، لأن السيل جحفها وحمل أهلها .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٨ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص ٢٢٤ .

وجه الاستدلال:

هذه الآثار عن الصحابة دالة على أنهم كانوا يرون انقطاع الإحرام بموت المحرم .

وعمل أهل المدينة مقدم في الحجة على حديث المحرم الذي وقصته ناقته وإن صح[١] .

٤ – من المعقول:

أ – قالوا: إن الإحرام ينقطع بالموت، لأنه من عمل الإنسان، وقد قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] .

والإحرام ليس من هذه الثلاثة؛ فدل على أنه ينقطع بموت المحرم[٣] .

ب – قالوا: إذا جاز أن يخمر رأس المحرم ووجهه باللَّبن والتراب، فكذا يجوز تخمير الرأس بالكفن[٤] .

جـ – قالوا: إن التكليف قد انقطع بالموت، فكذا الإحرام ينقطع بالموت[٥] .

د – قالوا: إن إحرامه لو كان باقياً لطيف به ولكملت مناسكه عملاً بالموجب، وليس كذلك[٦] .

هـ – قالوا: إن الإحرام عبادة شرعية، بطلت بالموت كالصلاة والصيام[٧].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢ / ٩٨ . شرح الخرشي: ٢ / ١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١١ / ٩٤ .

(٣) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٣ . الذخيرة: ٢ / ٤٥٦ .

(٤) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٣ .

(٥) انظر: شرح الزرقاني: ٢ / ٩٨ . حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١ / ٣٦٧ .

(٦) انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٥٦ . عمدة القاري: ٨ / ٥١ .

(٧) انظر: عمدة القاري: ٨ / ٥١ .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بعدم انقطاع حكم الإحرام بالموت:

١ - أما الاحتجاج بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصه بعيره، فنهاهم ﷺ عن مسه الطيب وتخمير رأسه، مما يدل على بقاء إحرامه بعد موته فنوقش:

بأن الحديث واقعة عين لا عموم لها، فتختص به؛ لأنه ﷺ علل الحكم بعلة أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهي شهادة منه ﷺ للرجل بأن حجه قد قبل، ومثل هذا لا يعلمه غير النبي ﷺ.

ولما لم يقل ﷺ: يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه محرم؛ فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل منفصل[١].

وتعقب:

بأن ظاهر الحديث دال على أن علة النهي عن تخمير الرأس ومس الطيب هي الإحرام، وهي علة عامة في كل محرم، مما يُوجب الحكم بعموم الحديث لكل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحدٍ في زمنه ﷺ يثبت لغيره حتى يثبت التخصيص[٢]، والحديث صريح لا يسع أحد خلافه؛ فقد كان في حجة الوداع آخر حياته ﷺ وصحت ألفاظه كلها فلا يحتمل ترك شيء منها[٣].

وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «ادفنوهم في دمائهم»[٤]، مع قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»[٥]، فعمم الحكم على ظاهر السبب، وهو كونه مات شهيداً، ومن ثمَّ يجب أن يُعمم الحكم في كل محرم؛ لأن الجامع بين المجاهد والمحرم: أن كلاً منهما مات في سبيل الله تعالى[٦].

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٣ . الذخيرة: ٢ / ٤٥٦ . ابن دقيق العيد (-٧٠٢ هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢ / ١٦٧ . عمدة القاري: ٨ / ٥١ .

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٧٦ . المغني: ٢ / ٤٠٤ . نيل الأوطار: ٣ / ٤٧ .

(٣) انظر: المحلى: ٥ / ١٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٤، هامش: (١)

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، ٦ / ٢٤ . ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ٣ / ٢٥ .

(٦) انظر: فتح الباري: ٣ / ١٤٦ نقلاً عن ابن المنير .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الإحرام عبادة ثبتت حكماً بفعله تارة، وبفعل غيره تارة أخرى، فوجب أن لا يبطل حكمه بالموت كالإيمان فنوقش:

بأن هذا القياس لو صح لكُملت مناسك هذا المحرم، ولا قائل به؛ فلا يصح القياس[١] . كما أن الأحكام المختصة بالإيمان من صلاة وصيام ونحوهما تبطل بالموت، فوجب أن تكون الأحكام المختصة بالإحرام تنقطع كذلك بالموت .

وتعقب:

بأن في الإيمان أحكام تسقط بالموت، وأخرى تتعلق بالحي في حق الميت؛ لأجل الإيمان: من الصلاة عليه، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه، ونحو ذلك مما لا ينقطع بموته، فكذلك الإحرام يمنع المحرم في نفسه من الطيب وتغطية الوجه، ويمنع الغير من تطييبه وتخمير رأسه ونحوهما، كما لا يجوز كسر عظمه وكشف عورته، ونحوها من أحكام الميت .

وعقد الإحرام يمنع تغطية الرأس ومس الطيب، وعلى من زعم انقطاع هذا الحكم بالموت الدليل، لأن الأصل بقاء هذه الأحكام بالإحرام[٢] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بانقطاع الإحرام بالموت:

١ - أما الاحتجاج بقوله ﷺ: «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود» على عمومه في كل ميت فنوقش بـ:

أ - أن الحديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به[٣] .

ب - أنه على فرض صحته فهو محمول على غير الميت المحرم؛ لأنه ﷺ قال: «ولا تشبهوا باليهود»، وليس في اليهود محرم[٤] .

وأما قوله ﷺ عندما سئل عن محرم مات: «خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود»[٥] فضعيف إسناده، ولا تقوم به حجة. كما أن اليهود لا تكشف وجوه موتاها، فصح أن الحديث باطل ومحال أن يقوله ﷺ؛ لأنه لا يقول إلا الحق[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٥٦ .

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٧٩ .

(٣) انظر: تخريجه ص: ٢٤٧، هامش: (١)

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ . الانتصار: ٢ / ٦٧٨ . المحلى: ٥ / ١٥٢ .

(٥) انظر: تخريجه ص: ٢٤٦ ، هامش: (٧)

(٦) انظر: المحلى: ٥ / ١٥٢ .

جـ - أنه على فرض التسليم بصحة الحديث، فقد عارضه الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس في المحرم الذي وقصه بعيره . ويجوز أن يكون ﷺ نهى عن التشبه باليهود قبل نزول الوحي عليه، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل لا تشبهاً بهم[١] .

٢ - وأما الاحتجاج من الأثر بالمروي عن عائشة وابن عمر مما يدل على أن الصحابة كانوا يرون أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه فنوقش بـ:

أنه قد صح عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة خلافه، فهو خلاف قائم منذ زمن الصحابة[٢]، ولا يصح التعميم بأن جميعهم كان يرى انقطاع الإحرام بالموت .

ولعل حديث ابن عباس لم يبلغ عائشة وابن عمر؛ إذ لو علموا به ما خالفوه؛ فما ثبت عن النبي ﷺ ليس لأحد أن يعمل بخلافه إذا بلغه[٣] .

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الإحرام من عمل الإنسان، والميت ينقطع عمله إلا من ثلاث ... الإحرام ليس منها فنوقش:

بأن الذي ينقطع هو عمله، وليس في الحديث أنه ينقطع عمل غيره فيه: من غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ونحو ذلك من أعمال الحي حيال الميت[٤] .

على أنه لو لزمنا القول بانقطاع الإحرام في سائر المحرمين، للزمهم مثل هذا الانقطاع في المحرم الذي وقصه بعيره . فلما جاز لهم تخصيص ذلك المحرم، لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين من القول بالانقطاع، فضلاً عن أنه روي في خبر: «إن الإنسان ينقطع عمله إذا مات إلا من خمس: منها: حج يؤدى»؛ فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم أنه إذا مات لم ينقطع عمله[٥]. قلت: وهذا الخبر على فرض ثبوته لا يدل على تخصيص المحرم أنه إذا مات لم ينقطع عمله؛ لأن الحج الذي يُؤدى يصل كل ميت محرماً كان أو غيره .

٤ - أما الاحتجاج من المعقول: بأن التكليف قد انقطع بالموت فكذا الإحرام فنوقش:

بأنه إن أريد بالانقطاع: انقطاع تعبده بنفسه، وانقطاع الثواب له فهذا مسلّم به .

(١،٢) انظر: المحلى: ٥ / ١٥٢ .

(٣) انظر: الأم: ١ / ٣٠٧ . مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٢٠٠ .

(٤) انظر: المحلى: ٥ / ١٥٢ . المفهم: ٣ / ٢٩٤ . فتح الباري: ٣ / ١٦٤ .

(٥) أما الخبر فلم أقف على تخريجه، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ .

وإن أريد به زوال حكم ما لزمه فلا يُسلم بذلك، بدليل أنه إذا لزمه وجوب الصلاة والصوم مثلاً، لم يسقط ذلك اللزوم بموته .

وبالمثل أيضاً: لا يجوز للرجل لبس الحرير حيّاً، ويحرم إلباسه إياه كفناً بعد موته . وما دام الإحرام قد لزمه في الحياة، فوجب أن نجنبه ما يجب اجتنابه بموجبه بعد موته[١] .

٥ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الإحرام لو كان باقياً لطيف به، ولكُمّلت مناسكه فنوقش:

بأن الأمر بتجنيبه الطيب وتغطية الرأس واردان خلافاً للأصل؛ فيُقتصر على ما ورد في النص، لا سيما وقد بيَّن ﷺ أن الحكمة من ذلك هي: إبقاء شعار الإحرام عليه، كاستبقاء دم الشهيد[٢] .

وأما بقية مناسك الحج فقد سقطت عنه بالإجماع . ولا دليل على انقطاع إحرامه بموته[٣] . وهذا المحرم الذي وقصه بعيره نهى ﷺ عن إمساسه الطيب وتغطية رأسه، ولم يثبت أنه أمر ﷺ أن يُطاف به، أو يوقف به بعرفة[٤] .

وتعقب:

بعدم التسليم بأن تجنيب الطيب وتغطية الرأس قد وردا خلاف الأصل؛ بدليل أنه ﷺ أمر في الحديث بغسله بالماء والسدر، وهو الأصل في غسل الموتى وأما نهيه عن الطيب والتغطية فمخصوص به؛ بدليل تعليله ﷺ بأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً . وكما أن استبقاء دم الشهيد مخصوص به، فكذا استبقاء شعار الإحرام مخصوص بهذا الموقوص المحرم[٥] .

٦ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الحج عبادة شرعية بطلت بالموت كالصلاة والصيام فنوقش بـ:

أن القياس على الصلاة والصيام قياس مع الفارق لأنهما تبطلان بالجنون والإغماء، وليس الحج كذلك[٦] .

---

(١) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٨٠ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٣ / ١٦٤ .

(٣، ٤) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٨٠، ٦٨٢ .

(٥) انظر: عمدة القاري: ٨ / ٥١ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ١٤ . الانتصار: ٢ / ٦٨١ .

كما أن الصلاة والصيام إذا قصد إبطالهما تبطلان، بخلاف الحج لا يبطل؛ مما يدل على قوته وتأكده؛ فجاز أن لا يزول بالموت[1] .

الترجيح

يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب من قال: إن المحرم إذا مات لم ينقطع حكم إحرامه بموته؛ لورود النص الصحيح الصريح المتمثل في حديث المحرم الذي وقصته ناقته . ودعوى الخصوصية بهذا المحرم مردودة؛ لعدم الدليل عليها .

وأما من ذهب إلى انقطاع حكم الإحرام بالموت فأدلته إما: أحاديث لا تخلو من مطعن، أو أدلة عقلية لا تقوى على معارضة النص الصحيح في قصة المحرم فضلاً عن كونه رأي في مقابلة النص فيبطل - والله العالم بالصواب .

---

(١) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٨١ .

فرع:

تظهر ثمرة الخلاف السابق حول مسألة المحرم إذا مات أينقطع حكم إحرامه أم لا؟ في المسائل التالية:

- هل يجوز إمساس المحرم الطيب؟
- في أي ثوب يكفن المحرم إذا مات؟
- هل يجوز إلباس المحرم الذكر المخيط إذا مات؟
- هل تجوز تغطية رأس المحرم الذكر عند تكفينه؟
- هل تجوز تغطية وجه المحرم إذا مات؟

أما إمساس المحرم الطيب ذكراً كان أو أنثى، وإلباس المحرم الذكر المخيط، وكذا تغطية رأسه ففيها يجري الخلاف السابق:

فمن قال: إن الإحرام لا ينقطع حكمه بالموت، وهم الشافعية[١] والحنابلة[٢]، فإنهم يحكمون بأن المحرم إذا مات لم يجز إمساسه الطيب ذكراً كان أو أنثى، ولم يجز إلباس الذكر المخيط، ولا تغطية رأسه .

ومن قال: إن الإحرام ينقطع حكمه بالموت، وهم الحنفية[٣] والمالكية[٤]، فإنهم يحكمون بأن المحرم إذا مات فإنه يُمس الطيب كالحلال، ويُلبس الذكر المخيط، ويُغطى رأسه .

وعلى هذه الفروع الثلاثة ينسحب الترجيح السابق ذكره من بقاء حكم الإحرام وعليه فيترجح عندي - والله أعلم - عدم إمساس الميت المحرم الطيب ذكراً كان أو أنثى، وكذا عدم إلباس الذكر المخيط، أو تغطية رأسه .

---

(١) انظر: المهذب والمجموع: ٥ / ١٦٤ . الوجيز: ص ٦٤ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٣٣٦ .

(٢) مختصر الخرقي والمغني: ٢ / ٤٠٤ . المحرر: ١ / ١٩٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٣) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٢ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٠٢ . البناية: ٣ / ٢٢٦ . البحر الرائق: ٢ / ١٩١ .

(٤) انظر: المدونة: ١ / ٢٦٢ . الكافي: ص ٨٧ . الذخيرة: ٢ / ٤٤٥ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤١٨ .

ويبقى ذكر الخلاف في الثوب الذي يكفن فيه المحرم، وفي تغطية وجهه وسيأتي ذكره .

في أي ثوب يكفن المحرم إذا مات؟

إذا مات المحرم فهل يكفن في ثياب إحرامه؛ إبقاءً لأثر الإحرام، أسوة بالشهيد يكفن في ثيابه المضمخة بدمائه؟ أم يكفن في ثوبين - كما جاء في بعض طرق الحديث؟ أم هو كبقية الموتى يكفن في الثياب التي يكفنون بها عادة؟ .

اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين:

- المذهب الأول: يستحب تكفين المحرم في ثوبيه[١] اللذين أحرم فيهما، أو ثوبين غير ثياب إحرامه .

وهو رواية عن أحمد[٢]، ومذهب ابن حزم[٣] .

- المذهب الثاني: يكفن المحرم بالثياب التي يكفن بها سائر الموتى .

وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه[٧] .

---

(١) قلت: وعليه فالمرأة تكفن في ثيابها التي كانت عليها وهي محرمة، أو الثياب المعتاد للمحرمة لبسها؛ لأن الرجل يكفن في ثيابه التي كانت عليه وهو محرم، أو ثوبين لأن الرجل يُحرم عادة في ثوبين - والله أعلم .

(٢) انظر: مختصر الخرقي والمغني: ٢ / ٤٠٥ . المبدع: ٢ / ٢٣٤ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ .

(٣) انظر: المحلى: ٥ / ١٤٨ .

(٤) انظر: الحجة: ١ / ٣٥١ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٠٢ . البناية: ٣ / ٢٢٦ . البحر الرائق: ٢ / ١٩١ .

(٥) انظر: الكافي: ص ٨٧ . القوانين الفقهية: ص ٦٤ .

(٦) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٤٥٩ .

(٧) انظر: المغني: ٢ / ٤٠٥ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ .

حجة المذهب الأول: احتج القائلون باستحباب تكفين المحرم في ثوبيه أو ثوبين سوى ثياب إحرامه بـ:

حديث المحرم الذي وقصه بعيره فقال ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»[١]، وفي رواية «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»[٢]، وفي رواية: «في ثوبين»[٣] .

وجه الاستدلال:

الحديث دال على استحباب تكفين الميت المحرم في ثياب إحرامه التي مات فيها وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة[٤] . إلا أن رواية الثوبين أقوى؛ لكون البخاري أخرجها من ثلاث طرق، وإنما لم يزده ثوباً ثالثاً إكراماً له، كالشهيد لم يُزد على ثيابه[٥] .

الترجيح

يظهر - والله أعلم - أن مذهب القائلين باستحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه أو في ثوبين هو الراجح؛ عملاً بالنص الوارد عنه ﷺ، وفيه إبقاءٌ لشعار إحرامه فيتناسب مع ما جاء في الحديث من كونه يبعث يوم القيامة ملبياً .

هل تجوز تغطية وجه المحرِم إذا مات؟؟

وفيها جانبان:

- الأول: تغطية وجه المحرم الرجل إذا مات .
- الثاني: تغطية وجه المرأة إذا ماتت وهي محرمة .

الجانب الأول: تغطية وجه المحرم الرجل إذا مات:

اختلف في حكم تغطية وجهه على مذهبين:

- المذهب الأول: يُغطى وجه المحرم إذا مات كسائر الموتى .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ٤ / ٧٦ . ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ٨ / ٣٧٩ .

(٢) سبق تخريجها ص: ٢٤٢، هامش: (٦)

(٣) سبق تخريجها ص: ٢٤٢، هامش: (٣)

(٤) انظر: فتح الباري: ٣ / ١٦٥ .

(٥) انظر: عمدة القاري: ٨ / ٥٠ - ٥١ .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة[٤] .

- المذهب الثاني: لا يُغطى وجه المحرم إذا مات

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، ومذهب ابن حزم[٦] .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بتغطية وجه المحرم إذا مات بـ:

١ - حديث المحرم الذي وقصه بعيره فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه»[٧] .

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أصح ما روي، وليس فيه إلا منع تغطية الرأس، فبقي الوجه على الأصل من حل التغطية[٨] .

٢ - من المعقول: أن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه حال الحياة، فبعد الموت أولى[٩] .

---

(١) انظر: الحجة: ١ / ٣٥١ . المبسوط: ٢ / ٥٢ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٠٢ .

(٢) انظر: الكافي: ص ٨٧ . الذخيرة: ٢ / ٤٥٥ .

(٣) انظر: المجموع: ١٦٤/٥. نهاية المحتاج: ٤٦٤/٢. حاشية الباجوري: ٤٦٧/١.

(٤) انظر: المغني: ٢ / ٤٠٥ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ . الإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٢ / ٩٨ .

(٥) هي رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد . وقال القاضي أبو يعلى: هي عندي سهو من إسماعيل؛ لأن مذهب أحمد لا يختلف في أن إحرام الرجل في رأسه، لا في وجهه .

انظر: الانتصار: ٢ / ٦٧١ . المغني: ٢ / ٤٠٥ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ .

(٦) انظر: المحلى: ٥ / ١٤٨ .

(٧) سبق تخريجه ص: ٢١، هامش: (٥)

(٨، ٩) انظر: المغني: ٢ / ٤٠٥ . شرح الزركشي: ٢ / ٣٤٩ .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بمنع تغطية وجه المحرم إذا مات:

بما جاء في بعض طرق الحديث في قصة المحرم الذي وقصه بعيره فقال ﷺ: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه»[١] .

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ قد نصَّ في الحديث على منع تغطية وجه المحرم الميت .

ونوقش:

بأن في إثبات ذكر (الوجه) - الوارد في الحديث - مقال[٢]، ولو ثبت النهي عن تغطية الوجه فيلزم تأويله على أن النهي عن التغطية لا لكونه وجهاً، بل لصيانة الرأس؛ لأنه لو غُطي وجهه لم يؤمن أن يُغطى الرأس معه[٣] .

الترجيح

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بجواز تغطية وجه المحرم؛ لسببين:

- الأول: أن أكثر الروايات الصحيحة متفقة على ذكر النهي عن تغطية الرأس دون ذكر للوجه . وأما الرواية التي فيها ذكر النهي عن تغطية الوجه فهي صحيحة الإسناد إلا أنها مخالفة لما جاء في أكثر الروايات، فلعلها وهم من الراوي، أو أن تؤول بحمل النهي عن تغطية الوجه على أنه لصيانة الرأس فلا يؤمن إن غُطي الوجه أن يُغطى الرأس معه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ٨/٣٧٩.

(٢) قال البيهقي: إن ذكر الوجه غريب، ومتردد في صحته . ووجّه ابنُ حجر الرواية: بأن في صحيح مسلم رواية في إسنادها شعبة عن أبي بشر فيها: «ولا يمس طيباً خارج رأسه»، ثم قال شعبة: حدثني به أبو بشر بعد ذلك: «خارج رأسه ووجهه» . قال ابن حجر: ولعل بعض الرواة انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .

انظر: السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، ٣ / ٥٥١ . صحيح مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٨ / ٣٨٠ . فتح الباري: ٤ / ٦٥ - ٦٦ .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ / ٣٧٨ .

- الثاني: أن مسألة تغطية وجه المحرم متفرعة من مسألة: هل ينقطع الإحرام بالموت أم لا؟

ومعلوم اتفاق المذاهب الأربعة على إن إحرام الرجل في رأسه، وعليه فلا يُحظر تغطية وجهه، فمن كان هذا حاله في الحياة، فمن باب أولى أن لا يُحظر تغطية وجهه بعد موته - والله العالم بالصواب .

الجانب الثاني: تغطية وجه المرأة إذا ماتت وهي محرمة .

فيها مذهبان:

- المذهب الأول: يكشف وجه المحرمة إذا ماتت لبقاء إحرامها .

وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] .

- المذهب الثاني: يغطي وجه المحرمة إذا ماتت كسائر الموتى .

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] .

الترجيح

يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب من قال: يكشف وجه المحرمة إذا ماتت لبقاء حكم إحرامها، وحديث المحرم لم ينص على حكم المرأة في تلك الحال، إلا أن النساء شقائق الرجال في أحكام الشرع، إلا ما ورد في اختصاص الحكم بهم دونهن . ولما كان إحرام المرأة في وجهها حال الحياة، فكذا بعد موتها؛ لبقاء إحرامها - والله أعلم - إلا إنها إذا حاذت الرجال الأجانب حال الحياة غطت وجهها، فكذا بعد موتها إن كانت بحضرة رجال أجانب[٥] وجب تغطية وجهها، كما يحصل عند حمل جنازتها وعند دفنها في قبرها .

---

(١) انظر: المجموع: ٥ / ١٦٤ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٦٤ .

(٢) انظر: المغني: ٢ / ٤٠٥ . شرح الزركشي: ٢ / ٣٤٩ . الإنصاف: ٢ / ٤٩٨ .

(٣) انظر: الحجة: ١ / ٣٥١ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٠٢ . البحر الرائق: ٢ / ١٩١ .

(٤) انظر: الكافي: ص ٨٧ . الذخيرة: ٢ / ٤٥٥ .

(٥) أما محارمها فلهم أن ينظروا إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين وليس لهم النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما .
انظر في أحكام النظر: المغني: ٧ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

المبحث التاسع

الصلاة على الشهيد

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : في ذكر الواقعة في قضية الصلاة على الشهيد .
- **المطلب الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية الصلاة على الشهيد :

عن عقبة بن عامر[١]: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط[٢] لكم وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[٣] .

درجة الحديث:

صحيح .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية:

١ - قال ابن قدامة: «حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين» اهـ[٤] .

٢ - قال ابن حجر: إن صلاته ﷺ على شهداء أحد تحتمل أموراً أخرى منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء . ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر . اهـ[٥] .

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد . روى عنه جابر وابن عباس وآخرين . سكن مصراً وكان والياً عليها . توفي سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية .
انظر: الاستيعاب: ٣ / ١٠٧٣ .

(٢) فَرَط لكم: أي متقدمكم . يقال: فَرَط يَفْرط، فهو فارط وفرَط: إذا تقدم وسبق القوم . انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٤٣٤، مادة فرط .

(٣) متفق عليه بهذا اللفظ . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ٣ / ٢٤٨ . ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ١٥ / ٦٣ .

(٤) المغني: ٢ / ٣٩٨ .

(٥) انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ . وانظر في دعوى الخصوصية: شرح الزركشي: ٢ / ٣٤٣ . طرح التثريب: ٣ / ٢٩٥ .

المطلب الثاني: في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي:

يظهر أثر هذه الواقعة فقهيّاً في حكم الصلاة على الشهيد . والمراد به: المقتول في المعركة في حرب الكفار .

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على هذا الشهيد على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: لا يُصلى على الشهيد[١] .

وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة[٤] .

- المذهب الثاني: يُصلى على الشهيد[٥] .

وإليه ذهب الحسن وسعيد بن المسيب[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمزني من الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩] .

---

(١) نص المالكية والشافعية وعن الإمام أحمد: حرمة الصلاة على الشهيد . وفي وجه للشافعية: إن معنى لا يُصلي أي: لا يجب وإنما يجوز .
انظر: شرح الخرشي: ٢ / ١٤٠ . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (-٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣ / ١٣٠ . الإنصاف: ٢ / ٥٠٠ .

(٢) انظر: المدونة: ١ / ٢٥٨ . الجواهر الثمينة: ١ / ٢٦٣ . الذخيرة: ٢/ ٤٦٤ . مواهب الجليل: ٢ / ٢٤٧ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٣٣ . المهذب والمجموع: ٥ / ٢٢٠ . الوجيز: ص ٦٥ . نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٧ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي والمغني: ٣٩٨/٢. المحرر: ١٩٠/١. شرح الزركشي: ٣٤١/٢. الإنصاف: ٥٠٠/٢.

(٥) مذهب الحنفية ورواية عن أحمد: تجب الصلاة على الشهيد، بينما ذهب ابن قدامة إلى أنه على هذه الرواية فالصلاة مستحبة ولا تجب .
انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٦٠ . المغني: ٢ / ٣٩٨ . الإنصاف: ٢ / ٥٠٠ .

(٦) انظر: المجموع: ٥ / ٢٢٥ .

(٧) انظر: مختصر القدوري: ١ / ٢٣٤ . المبسوط: ٢ / ٤٩ . الهداية والبناية: ٣ / ٣٠٨ . كنز الدقائق وتبيين الحقائق: ١ / ٢٤٨ .

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي الكبير: ٣ / ٣٣ . وانظر: المجموع: ٥ / ٢٢١ .

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ص ١٤٠ . المغني: ٢ / ٣٩٨ . المحرر: ١ / ١٩٠ .

- المذهب الثالث: التخيير، فإن صُلي عليه فحسن، وإن لم يُصل عليه فحسن . وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ومذهب أهل الظاهر[٢] .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بمنع الصلاة على الشهيد بـ:

١ - حديث جابر[٣]: أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل[٤] عليهم[٥] .

وعن أنس قال: إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم[٦] .

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث تواترت أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وهذا عام في جميع الشهداء لا يُصلى عليهم[٧] .

٢ - أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى بدر[٨] .

---

(١) وعلى هذه الرواية: فالصلاة أفضل على الصحيح . وعنه: تركها أفضل، وظاهر كلام القاضي أنهما سواء في الأفضلية .
انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٦ . شرح الزركشي: ٢ / ٣٤٣ . الإنصاف: ٢ / ٥٠٠ .

(٢) انظر: المحلى: ٥ / ١١٥ .

(٣) جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبدالله . شهد بيعة العقبة الثانية . لم يشهد بدراً ولا أحداً، وشهد ما بعدهما من مغازي مع النبي ﷺ . وكان من المكثرين الحفاظ للسنن . توفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة .
انظر: الاستيعاب: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) لم يصل: بفتح اللام وكسرها، وبالفتح يكون المعنى: لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وبه ضبط ابن حجر هذه الرواية . انظر فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ٣ / ٢٤٨ .

(٦) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . وقال النووي: إسناده حسن أو صحيح .
انظر سنن أبي داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ٨ / ٤٠٨ . المجموع: ٥ / ٢٢٦ . التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٣ .

(٧) انظر: الأم: ١ / ٣٠٥ .

(٨) احتج به في الذخيرة، ولم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث، وفي مصنف عبدالرزاق عن عطاء: أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر .
انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٧٥ . مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٥٤٢ .

٣ – أن رسول الله ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء إلا حمزة[١] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خص حمزة بالصلاة لمكانته عنده، ولو كانت الصلاة واجبة على الشهيد لما خص بها واحداً من السبعين شهيداً[٢] .

٤ – من المعقول:

أ – قالوا: إن الشهداء أحياء، والحي لا يُغسل ولا يصلى عليه[٣] .

ب – قالوا: إن الشهيد مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة عليه[٤] .

جـ – قالوا: إن الصلاة على الميت مقرونة بالطهارة؛ فوجب إذا سقط فرض الطهارة – حيث لا يغسل – أن يسقط فرض الصلاة كالحائض[٥] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن الشهيد يصلى عليه بـ:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٦] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالصلاة على الموتى من غير فصل؛ لما فيها من الأنس والرحمة للموتى، والشهيد أولى بذلك من غيره[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والطحاوي . وإسناده معلول بأسامة الليثي، والزيادة «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» تفرد بها عثمان بن عمر وليست محفوظة . وصحح بعضهم هذه الزيادة؛ لأنها من ثقة .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، ٨ / ٤١١ . سنن الدارقطني في كتاب السير، ٤ / ١١٧ . المستدرك في كتاب الجنائز: ١ / ٥١٩ . مشكل الآثار مع شرحه: ١٢ / ٤٣٥ . نصب الراية: ٢ / ٣٠٩ . التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٣ .

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٢ / ٤٣٦ . نيل الأوطار: ٣ / ٤٩ .

(٣) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ٢٠٢ . تحفة المحتاج: ٣ / ١٣٠ . المبدع: ٢ / ٢٣٦ .

(٤) انظر: المعونة: ٢ / ٣٥٢ . تحفة المحتاج: ٣ / ١٣٠ . المغني: ٢ / ٣٩٩ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٣٤ . وانظر المنتقى: ٣ / ٢١٠ .

(٦) سورة التوبة، آية ١٠٣ .

(٧) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٧ .

٢ - حديث عقبة: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت[١] .

وجه الاستدلال:

الحديث نص على مشروعية الصلاة على الشهداء[٢]؛ لأنه ثبت أنه صلى عليهم كصلاته على الجنازة[٣] . وصلاته ﷺ على شهداء أحد لا تخلو من ثلاثة معان: أولها: أن تكون ناسخة لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، وثانيها: أن تكون صلاته عليهم تطوعاً لا على سبيل الوجوب، وثالثهما: أن يكون من سنتهم أن لا يُصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته ﷺ عليهم الصلاة على الشهداء، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد دفنهم، كانت قبل الدفن أولى بالثبوت[٤] .

٣ - الأحاديث الواردة في صلاته ﷺ على حمزة مع شهداء أحد، وكان يُؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، حتى صُلى عليه سبعين صلاة[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦١، هامش: (٣)

(٢) انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٦٠ . الاختيار: ١ / ٩٧ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ١ / ٥٠٤ .

(٥) رويت أحاديث الصلاة على حمزة - رضي الله عنه - من أربع طرق:

- الأول: عن أبي مالك الغفاري: أخرجه البيهقي وأبو داود والدارقطني والطحاوي . وصححه البيهقي وابن حجر، مع إعلاله بالإرسال .

- الثاني: عن ابن عباس: أخرجه الحاكم وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من طريق ابن عياش عن يزيد، وهما ضعيفان . وأخرجه الدارقطني من طريق ابن كعب ومجاهد وإسنادهما معلول بابن عمران وابن عياش . وأخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه، والذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة: ضعيف، أو هو مجهول فلا حجة فيه .

- الثالث: عن جابر: أخرجه الحاكم وأعله بأبي حماد الحنفي: متروك . وتعقبه ابن الهمام بأنه قد وثقه ابن عدي وغيره فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، وهو حجة مستقلاً .

- الرابع: عن الشعبي . أخرجه أحمد وعبدالرزاق مرسلاً عن الشعبي . وحسنه ابن الهمام . قال النووي وابن تيمية في المنتقى: أحاديث الصلاة على الشهداء مروية بأسانيد لا تثبت . وقال ابن عابدين والشوكاني: أحاديث الصلاة على الشهيد مروية من طرق يشد بعضها بعضاً فلا تنزل عن الحسن . =

يمكن أن يكون وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على صلاته ﷺ على شهداء أحد، فيعم الحكم كل شهيد فيُصلى عليه .

٤ - أن النبي ﷺ أعطى أعرابياً نصيبه وقال له: «قسمته لك»، فقال الأعرابي: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا - وأشار إلى حلقه - فأموت وأدخل الجنة . ثم أُتي بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه[1] .

وجه الاستدلال:

الحديث دال على صلاته ﷺ على غير قتلى أحد، ولا معارض له؛ فدل على أن الشهيد يُصلى عليه[2] .

٥ - قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[3] .

= انظر: السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب جماع أبواب الشهيد ...، ٤ / ١٦ . المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، ٣ / ٢١٨ . أبو داود سليمان بن الأشعث (-٢٧٥ هـ)، المراسيل، ص ١٧٩ . سنن الدارقطني في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢ / ٧٨ . سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ١ / ٤٨٥ . مشكل الآثار: ١٢ / ٤٣٢ . مسند أحمد: ١ / ٤٦٣ . مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٥٤٧ . نصب الراية: ٢/ ٣١٠ . التلخيص الحبير: ٢/١٢٣ . عمدة القاري: ٨ / ١٥٥ . فتح القدير: ٢ / ١٤٤ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٥ . الخلاصة: ٢ / ٩٤٨ . مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (-٦٥٢ هـ)، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع شرحه نيل الأوطار: ٣ / ٤٨ . الكامل في الضعفاء: ٤٠٩/٦.

(١) أخرجه عبدالرزاق والنسائي والحاكم. وأعله النووي بالإرسال؛ لأن راويه شداد بن الهاد تابعي. وتعقب: بأن شداداً من الصحابة، وعليه فالحديث من الموصولات.
انظر: مصنف عبدالرزاق: ٥٤٦/٣. سنن النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، ٦٠/٤. المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، ٦٨٨/٣ . المجموع: ٢٦٦/٥ . نيل الأوطار: ٣ / ٤٩ . الاستيعاب: ٢ / ٦٩٥ .

(٢) انظر تبيين الحقائق: ١ / ٢٤٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني . وأسانيده لا تخلو من كذاب، أو متهم بالكذب .
انظر: سنن الدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢ / ٥٦ . التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٢ / ٥٦ . التلخيص الحبير: ٢ / ٣٧ . إرواء الغليل: ٣ / ١٧٧ .

وجه الاستدلال:

الحديث عام في وجوب الصـــلاة علـى كل مسلم، والشـهيد داخل فـي هذا العموم؛ فيصلى عليه[١] .

٦ - عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد[٢] .

٧ - عن عطاء: أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد[٣] .

٨ - من المعقول:

أ - قـالوا: إن الصـــلاة علـى الشـهيد لـو لـم تكـن مشـروعة فـي حقـه لنبـه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها، كما نبه على ترك الغسل وعلة سقوطه[٤] .

ب - قالوا: إن الصــلاة علـى الميت شُرعت إكرامـاً لـه، ولـهذا اختص بـها المسلمون دون الكفرة، والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي[٥] .

جـ - قالوا: إن شهادته إن لم توجب له زيادة كرامة فـلا توجب لـه نقصانـاً بخلاف البغاة وقطاع الطريق فإنهم لا يُصلـى عليـهم؛ لأنـهم حـرب للمسلمين ولا موالاة لهم، فلم يستحقوا الصلاة التي شرعت قضاءً لحقهم بسبب الموالاة[٦] .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بالتخيير بـ:

تعارض الأخبار الواردة في الصلاة على الشهيد فحديث جابر[٧] فيه أن النبي ﷺ لـم يصـل علـى شـهداء أحد، وحديث عقبـة[٨] فيـه أن النبـي ﷺ صلـى علـى شهداء أحد قبل موته .

---

(١) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي . وإسناده معلول بالحسن بن عمارة: ضعيف لا يحتج به .
انظر السنن الكبرى في كتاب الجنائز، بـاب مـن زعم أن النبـي ﷺ صلـى علـى شـهداء أحد، ٤ / ٢٠ . ميزان الاعتدال: ٢/٣٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل: ص ١٧٩ . والذي في مصنـف عبدالرزاق عن عطـاء: أن النبي ﷺ صلّى على قتلى بدر . انظر المصنف: ٣ / ٥٤٢ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٤٨ .

(٥) انظـر: المبســوط: ٢ / ٥٠ . بدائــع الصنــائع: ١ / ٣٢٥ . الهدايــة مــع البنايــة: ٣ / ٣١٢ .

(٦) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٦١ .

(٧) سبق ذكره ص: ٢٦٣ .

(٨) سبق ذكره ص: ٢٦١ .

ولا يجوز ترك أحد الأثرين إلى الآخر، بل كل حق ومباح، ولا نسخ ثمة؛ لجواز استعمالهما معاً في أحوال مختلفة[١] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بمنع الصلاة على الشهيد:

١ – وأما الاحتجاج بحديث جابر: أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد فقد نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن شهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات؛ لما عند المثبت من زيادة علم ليست عند النافي كما تقرر في الأصول[٢][٣] .

وتعقب بـ:

أ – أن شهادة النفي مردودة إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة بخلاف ما لو أحاط بها علمه وكان محصوراً فيُقبل بالاتفاق . وقضية شهداء أحد معينة أحاط بها جابر وغيره علماً[٤] .

ب – أن رواية جابر وردت في الصحيح بخلاف رواية الإثبات فإنها ضعيفة وبذلك يكون النافي كالمثبت في العلم؛ لأنهما اتفقا في الإخبار عن حالة واحدة وقوم معينين في يوم واحد واختلفا فيما يفيدانه من علم فيكون تعارضا فيرجَّح الصحيح على السقيم من جهة الشك، ويرجَّح من جهة المعنى أنهم لو كانوا يُصلى عليهم لغُسلوا، ولأنهم أحياء[٥] .

وأورد على التعقيب:

بأنه كيف يرجح ناقل النفي وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة وقوع الغفلة عنه لكونه واقعاً على مقتضى عادته ﷺ من الصلاة على مطلق الميت . كما أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر، وأنس آنذاك كان من صغار الصحابة من الصبيان، فضلاً عن كونه قد روي عن كليهما أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد[٦] .

---

(١) انظر: المحلى: ٥ / ١١٦ . المبدع: ٢ / ٢٣٦ .

(٢) انظر: إرشاد الفحول: ص ٤٦٥ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٢ / ١٤٤ . نيل الأوطار: ٣ / ٥١ .

(٤) انظر: المجموع: ٥ / ٢٢٧ .

(٥) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ٢٠٢ .

(٦) انظر: نيل الأوطار: ٣ / ٥١ .

الثاني: أن جابراً - رضي الله عنه - كان مشغولاً يومذاك؛ فقد قتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر حالهم، وكيف يحملهم؟ ثم لما سمع المنادي أن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم؛ فدل ذلك على أنه لم يكن حاضراً عندما صلى رسول الله ﷺ على شهداء أحد، وإنما روى ما رأى[1] .

الثالث: يُحمل حديث جابر على أنه ﷺ لم يصل عليهم فرداً فرداً، وإنما صلى عليهم عشرة بعد عشرة، وحمزة معهم[2] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث: «أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء إلا حمزة» فقد نوقش بـ:

أنه يحتمل أن يكون صلاته ﷺ على حمزة دون غيره من الشهداء لما أصابه من جراح في ذلك اليوم، وأمر غيره بالصلاة على الشهداء[3] . ومن المستبعد أن يخص النبي ﷺ حمزة بالصلاة دون غيره من الشهداء لمزية القرابة ونحوها[4] .

ولو كان من سنة الشهداء أنه لا يُصلى عليهم، لما صلى رسول الله ﷺ على حمزة كما لم يغسله؛ لأن من سنة الشهداء أن لا يغسلوا[5] .

قلت: رجح ابن حجر أن تضبط الرواية في حديث جابر بفتح اللام في قوله: «لم يصلَّ عليهم»، أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره[6]، ولو ثبتت صلاته على حمزة دون غيره من الشهداء لم يكن فيه حجة؛ لأنه ثبت بذلك أن الشهيد لا يُصلى عليه؛ ويكون ﷺ خصَّ حمزة بالصلاة عليه دون سائر الشهداء .

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الشهداء أحياء، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه فقد نوقش بـ:

أن الشهداء أحياء في حكم الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾[7] .

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٠ . بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٥ . البناية: ٣ / ٣١٣ .
(٢) انظر: تعليق الكيلاني على الحجة: ١ / ٣٦٠ .
(٣) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٢ / ٤٣٦ .
(٤) انظر: نيل الأوطار: ٣ / ٥١ .
(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ١ / ٥٠٣ .
(٦) انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .
(٧) سورة آل عمران، آية ١٦٩ .

وأما في أحكام الدنيا فهم كسائر الأموات؛ ولهذا يدفنون ويُصلى عليهم ويقسم ميراثهم، وتتزوج نساؤهم، وتنفذ وصاياهم ونحو ذلك؛ مما يدل على أن الحياة لهم عند الله في الآخرة[١] .

٤ – وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الشهيد مستغن بالشهادة عن الصلاة فنوقش: بأن العبد وإن تطهر من ذنوبه بالشهادة إلا أنه لم يبلغ درجة الاستغناء عن الصلاة على الميت التي شرعت رحمة له وسكينة . وعلى فرض أن الشهيد لا يحاسب ولا يعاقب إلا أنه يحتاج إلى تمحيص الذنوب ورفع الدرجات . ورتبة الشهيد مهما علت فلن تبلغ رتبة النبي ﷺ الذي صُلي عليه مرات .

والصلاة على الميت إكرام له، ولهذا نهى الله تعالى عن الصلاة على المنافقين، فكيف يشبه الشهيد بهم في ترك الصلاة عليه؟!

وإذا كان ترك الصلاة على الكافر والمرتد متعلق بترك الموالاة والردة، فإن الصلاة على الشهيد متعينة؛ لاستشهاده في سبيل الله؛ مما يؤكد الموالاة ويزيد[٢] .

٥ – وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الصلاة على الميت مقرونة بالطهارة فوجب إذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة أيضاً . فنوقش:

بأن الشهيد يدفن بلا غسل؛ مما يدل على أنه في المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكماً، إذ هو مغسول بصب رحمة الله عليه[٣] .

والشهيد حاله مغاير للموتى؛ إذ إن غسل الميت لتطهيره من الذنوب ولتكفير خطاياه وأما الشهيد فقد تطهر بالشهادة من الذنوب والآثام فلا يحتاج إلى تطهير .

وأما الصلاة على الميت فهي رحمة ورأفة فلا يستغني عنها أحد؛ فلم تسقط بالشهادة[٤] .

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٠ . البناية: ٣ / ٣١٥ . الانتصار: ٢ / ٦٣٣ .

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٣٣ . وانظر: المبسوط: ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر: البناية: ٣ / ٣١٤ .

(٤) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٣٣ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بالصلاة على الشهيد:

١ - أما الاحتجاج بوجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ في أن الصلاة على الميت فيها سكينة والشهيد أولى بذلك فنوقش:

بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾: أي ادع لهم، والصلاة في كلام العرب الدعاء، ومنه الصلاة على الجنائز[١] .

وتعقب:

بإن الأصل هو أن تحمل (الصلاة) على الصلاة الشرعية المعروفة الصفة، وهي تجمع اللغوية، بل وتزيد[٢] .

٢ - وأما الاحتجاج بحديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ صلى على أهل أحد قبل وفاته فنوقش من وجوه:

- الأول: أن الحديث خاص بشهداء أحد؛ بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنوات توديعاً للأحياء والأموات كما في بعض الروايات[٣]، وفي رواية: قال عقبة: فلم يخرج من بيته ﷺ بعد ذلك حتى قبضه الله جل وعلا[٤] .

فصلاته هذه تشبه خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم[٥]؛ فهي توديع منه لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان المراد بها الصلاة لما أخرها ثمان سنين لا سيما عند المخالف[٦] الذي لا يجيز الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام[٧] .

وتعقب:

بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل في أن ما ثبت لواحد أو لجماعة في

---

(١) انظر: محمد بن عبدالله ابن العربي (-٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، ٢ / ١٠٠٩ . فخر الدين محمد الرازي (-٦٠٤ هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ١٦ / ١٨٥ .

(٢) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ٧ / ٤٠٤ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ذكر الوقت الذي فعل ﷺ ما وصفنا في خبر عقبة بن عامر، ٧ / ٤٧٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣ / ٤٨٩ .

(٦) المراد بهم هنا: الحنفية .

(٧) انظر: المغني: ٢ / ٣٩٨ . المبدع: ٢ / ٢٣٦ . فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .

عصره ﷺ يثبت للباقين، كما يمكن معارضة هذه الدعوى بأن ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها؛ فلا تصلح للاستدلال بها على الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت(١) .

ومن جانب آخر فالمذهب - عند المخالف وهم الحنفية - أنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ(٢)، وشهداء أحد قد علم رسول الله ﷺ أنهم لم يفنوا؛ فصلى عليهم لذلك، وقد رُوي خبر في وجودهم على حالتهم الأصلية بعد زمان من صلاته ﷺ عليهم(٣) .

قلت: يبقى التساؤل هل هذا عام في جميع الشهداء لا تفنى أجسادهم في قبورهم، أم هو خاص بشهداء أحد؟؟ علم رسول الله ﷺ حالهم؛ ومن ثم صلى عليهم بعد موتهم بسنين؟

الثاني: أن المراد من الصلاة في الحديث الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة؛ لأنه ﷺ فعله قبل موته وبعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها(٤) .

وتعقب:

بأن حمل الصلاة على الدعاء مردود بما جاء في حديث عقبة وقوله: «صلاته على الميت» وبما تقرر في الأصول من أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية . ولو لم يرد قوله: «صلاته على الميت» لكان المتعين أن تحمل على الحقيقة الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان(٦) .

الثالث: أما ما ذكر من أن صلاته ﷺ على شهداء أحد لا تخلو من ثلاثة معان فقد نوقش: بمنع الحصر؛ لأن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر منها: أن

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٨ / ١٥٧ . نيل الأوطار: ٣ / ٥٠ .
(٢) انظر: البناية: ٣ / ٣١٤ .
(٣) روى الطحاوي بسنده: أنه في زمن معاوية لما أراد أن يُجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر منادياً: أن من كان له ميت فليأتنا . قال جابر: فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطاباً يتثنون، فأصابت المِسْحاة إصبع رجل منهم فانفطرت دماً . وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم . انظر: شرح مشكل الآثار: ١٢ / ٤٤١ .
(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٣٤ . المجموع: ٥ / ٢٢٦ . فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .
(٥) انظر: إرشاد الفحول: ص ٤٦٣ .
(٦) انظر: البناية: ٣ / ٣١٤ . نيل الأوطار: ٣ / ٥٠ .

تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، فضلاً عن كونها واقعة عين لا عموم لها فلا ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت[١] .

الرابع: أنه يجوز أن رسول الله ﷺ لم يصل على الشهداء بعد المعركة لما حصل له من الجراحة في ذلك اليوم، ثم صلى عليهم بعد ثمان سنين؛ لأنه لا تغير بهم[٢] .

٣ - أما الاحتجاج بأحاديث صلاته ﷺ على حمزة وشهداء أحد فنوقش بـ:

أولاً: أن أسانيدها كلها لا تخلو من مطعن كما سبق بيان ذلك في تخريجها[٣] إلا أنها رويت من عدة طرق يشد بعضها بعضاً .

ثانياً: على فرض صحتها للاحتجاج فإن فيها بأنه ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة وهو مردود؛ لأن الشافعي ذكر أن شهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً، فإذا كان صلى عليهم عشرة عشرة فيكون المجموع سبع صلوات أو ثمان وعلى افتراض أنه صلى على حمزة صلاة، وعلى الاثنين صلاة، وباقي السبعين كل عشرة صلاة فالمجموع تسع صلوات فمن أين أنه صلى عليه سبعين صلاة؟[٤] .

والسبعون صلاة تستلزم أن يكون عدد الشهداء سبعمائة بينما شهداء أحد لم يكونوا سوى سبعين[٥] .

وعلى فرض أن الراوي أراد سبعين تكبيرة: فالصلوات تسع في كل منها أربع تكبيرات والمجموع ست وثلاثون تكبيرة[٦] .

والمخالف - وهم الحنفية - عنده إذا صُلي على الميت لم يُصل عليه مرة أخرى فكيف يتفق هذا مع كونه قد صلى على حمزة سبعين صلاة؟![٧] .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٥٠ .
(٢) انظر: عمدة القاري: ٨ / ١٥٥ .
(٣) انظر ص: ٢٦٥، هامش: (٥)
(٤) انظر: الأم: ١ / ٣٠٥ .
(٥) انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٧٥ .
(٦) انظر: الأم: ١ / ٣٠٥ .
(٧) انظر: المجموع: ٥ / ٢٢٧ نقلاً عن إمام الحرمين .

- وتعقب:

بأن المراد من صلاته على حمزة سبعين صلاة: أنه صلى على سبعين نفساً وكان حمزة موضوعاً بين يديه ويؤتى بواحد واحد من الشهداء فيصلي عليه رسول الله ﷺ، وظن الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة[١] .

وأن دعوى الاضطراب في الحديث غير قادحة؛ إذ إن جميع طرق الحديث أثبتت الصلاة وهي محل النزاع[٢] .

٤ - وأما حديث الأعرابي الذي استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ فقد نوقش: بأن صلاته ﷺ عليه لأنه لم يمت في المعركة، ولو أنه مات فيها لم يكن له حكم الشهادة؛ لاحتمال أن يكون موته من مرض غير الجرح[٣]، ويحتمل أن المراد من صلاته عليه الدعاء[٤] .

كما أنه يحتمل أن الرجل بقي حياً حتى انتهت الحرب ثم مات[٥] .

وتعقب:

بأن القول بأنه مات في غير المعركة مردود بما جاء في الحديث: «فوقع في حلقه فمات» دليل على أن الموت حصل بعد وقوع السهم؛ لأن الفاء للتعقيب[٦] كما أن التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبل الانقضاء لا بعده لا دليل عليه، وقد تكلم[٧] جماعة من شهداء أحد وماتوا بعد انقضاء الحرب ولم يغسلهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم[٨] .

---

(١) انظر: المبسوط: ٢ / ٥٠ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣ / ٥٠ .

(٣) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ٢٠٢ . الحاوي الكبير: ٣ / ٣٥ .

(٤) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٨ . نيل الأوطار: ٣ / ٤٩ .

(٥) انظر: السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يُقتل ظلماً في غير ...، ٤ / ٢٤ .

(٦) انظر: الانتصار: ٢ / ٦٢٩ .

(٧) كسعد بن الربيع، وقد أخرج قصته مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ص ٣١٠ .

(٨) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ٢٤ .

٥ – وأما حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد فنوقش: بأن الحديث ضعيف[١]، وعلى فرض صحته يُحمل على الدعاء[٢] .

٦ – وأما الاحتجاج من المعقول: أن الصلاة على الميت شرعت إكراماً له، والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي فقد نوقش:

بأن الشهيد مطلوب تمييزه بالاستغناء عن الشفاعة ترغيبًا في الشهادة، كما لو حُمل العبد إلى سيده مضرَّجًا بدمائه فنظر إليه السيد في تلك الحال كان أبلغ في العطف عليه، ومغنياً له عن شفاعة الشافعين عنده[٣] .

– وأما القياس على النبي فنوقش: بأن غسله ﷺ والصلاة عليه يُقصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط، وإلا فكل أحد يقطع بأنه غير محتاج لدعاء غيره والتطهير[٤]، وعدم الصلاة على الشهيد مَزية له لكنها لا تقتضي أفضليتهم على الرسل[٥] .

وهناك فارق بين الشهادة والنبوة؛ لأن الأولى فضيلة تكتسب فرُغب فيها بخلاف الثانية[٦] .

– وأما القياس على الصبي فنوقش: بأن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه[٧] .

وأجيب بأنه وإن كان الدعاء لأبويه إلا أن نفس الصلاة عليه رحمة، وهو إن كان فرَطًا لهما فقد تقدمهما في الخير، لا سيما وأن حسنات الصبي له، ولأبويه ثواب التعليم[٨] .

الترجيح

يظهر لي – والله أعلم – ترجيح المذهب القائل بأنه لا يُصلى على الشهيد عملاً بحديث جابر الصحيح الصريح الذي نص على أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد .

---

(١) انظر تخريجه ص: ٢٦٧، هامش: (٢)
(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٣٤ .
(٣) انظر: الذخيرة: ٢ / ٤٧٥ .
(٤) انظر: تحفة المحتاج: ٣ / ١٣٠ .
(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٧٦ .
(٦) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩٨ .
(٧) فتح القدير: ٢ / ١٤٥ .
(٨) انظر: البحر الرائق: ٢ / ٢١٢ .

وما أثير حول الحديث من اعتراضات – كما سبق بيانه[١] – لا تقوى على إسقاط حجيته .

وأما الأحاديث المثبتة للصلاة على شهداء أحد، أو على حمزة فلا تخلوا أسانيدها من مطعن[٢]، مع ما فيها من زيادة علم؛ ولذا يرجح عليها حديث جابر النافي للصلاة على شهداء أحد .

وأما حديث عقبة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين من دفنهم، فمحمول على أنه دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت، والأصل إنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فتُقدم الحقيقة الشرعية – وهذا في اللفظ الذي قد صار شرعياً – إلا لقرينة دالة على تقديم الحقيقة اللغوية على الأخرى الشرعية .

والقرينة هنا هي:

أن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولم يصل على غيرهم من شهداء المعارك الأخرى كالأحزاب وحنين وبدر، ثم إنه جاء في رواية البخاري «صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[٣] فأشبه صلاته عليهم خروجه إلى البقيع يستغفر لأهله .

والعجب أن القائلين بالصلاة على الشهيد احتجاجاً بحديث عقبة لا يجوزون الصلاة على الشهيد بعد ثمان سنين[٤] !

---

(١) انظر ص: ٢٦٨ – ٢٦٩ .

(٢) قال النووي: «اتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغسله شيء في إثباتهما» اهـ . الخلاصة: ٢ / ٩٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٧١ ، هامش: (٣)

(٤) انظر: الخلاصة: ٢ / ٩٤٨ .

المبحث العاشر

الصلاة على الغائب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية الصلاة على الغائب .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية الصلاة على الغائب :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي[(١)] في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبَّر أربع تكبيرات[(٢)] .

درجة الحديث:

صحيح .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى الخصوصية:

١ - قال الكاساني: إن صلاته ﷺ على النجاشي يحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تُذكر ويُراد بها الدعاء، ويحتمل أنه خصه بذلك . اهـ[(٣)] .

٢ - قال القرطبي[(٤)]: الحديث مخصوص بالنجاشي؛ لِيُعلِم النبي ﷺ أصحابه بإسلامه وليستغفروا له . اهـ[(٥)] .

---

(١) النجاشي - بفتح النون والجيم، وتشديد الياء ومن غير تشديد أيضاً -: اسم ملك الحبشة . اسمه: أصحمة - بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء - وقيل: صحمة، وقيل: غيره . معدود في الصحابة ولا رؤية له؛ فهو تابعي من وجه وصحابي من وجه . ممن أسلم وحسن إسلامه . توفي سنة ٩ هـ .

انظر: الصحاح، ٣ / ١٠٢١، مادة نجش . النهاية في غريب الحديث، ٥ / ٢٢، مادة نجش . المجموع: ٤ / ٢١٠ . سير أعلام النبلاء: ١ / ٤٢٨ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ٣ / ٢٢٢ . ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ٧ / ٢٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع: ١ / ٣١٢ .

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين، الإمام الفقيه المحدث . ولد سنة ٥٧٨ هـ . رحل في طلب العلم إلى مكة والإسكندرية والقدس وغيرها . وله تآليف منها: المفهم شرح صحيح مسلم . توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ .

انظر: شجرة النور الزكية: ص ١٩٤ .

(٥) انظر: المفهم: ٢ / ٦١١ . وانظر في دعوى الخصوصية: المنتقى: ٣ / ١٣ . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٥٩ .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

يظهر الأثر الفقهي لهذه الواقعة من خلال مسألة الصلاة على الميت الغائب . وقد اختلف في حكمها على ثلاثة مذاهب[١]:

- المذهب الأول: لا تجوز الصلاة على الميت الغائب .

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

- المذهب الثاني: تجوز الصلاة على الميت الغائب[٥] .

وهو مذهب الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، واختيار

---

(١) هناك مذهبان ذكرهما العلماء لا دليل عليهما، ولم يُنسبا إلى قائلهما، وهما:
أ - تجوز الصلاة على الميت الغائب إذا بلغ الخبر بقرب موته، لا إذا طالت المدة .
ب - تجوز الصلاة على الميت الغائب إذا كان الميت جهة القبلة .
انظر: التمهيد: ٦ / ٣٢٨ . سبل السلام: ٢ / ٢٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع: ١ / ٣١٢ . الاختيار: ١ / ٩٥ . فتح القدير: ٢ / ١١٧ . البحر الرائق: ٢ / ١٩٣ .

(٣) قال الزرقاني: المشهور أنه لا يُصلى كراهة على غائب . وقال الشبراخيتي: لا يُصلى على غائب على سبيل المنع، والمعتمد هو التحريم خلافاً لقول عياض بالكراهة .
انظر: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي (- ٩٤٢ هـ)، تنوير المقالة على ألفاظ الرسالة، ٣ / ٩٣ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢ / ١١٢ . علي بن أحمد العدوي (- ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على الخرشي، ٢ / ١٤١ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤٢٧ .

(٤) انظر: المغني: ٢ / ٣٨٦ . المبدع: ٢ / ٢٦٠ . الإنصاف: ٢ / ٥٣٣ .

(٥) قال الشافعية والحنابلة: تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية - بأن يعلق النية به وينوي الصلاة عليه إن غُسِّل - فيستقبل المصلي القبلة، ويصلي عليه كالصلاة على الحاضر، سواءً كان الميت جهة القبلة أو لا، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن .
انظر: تحفة المحتاج: ٣ / ١٠٦ . المغني: ٢ / ٣٨٦ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٥١ . المهذب والمجموع: ٥ / ٢١٠ . الوجيز: ص ٦٦ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٣٤٥ .

(٧) المغني: ٢ / ٣٨٦ . المقنع والمبدع: ٢ / ٢٥٩ . المحرر: ١ / ١٩٩ . الإنصاف: ٢ / ٥٣٣ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٤٢ .
والصحيح من المذهب عند الحنابلة: جواز الصلاة على الغائب إلى شهر .

ابن العربي[١] ومذهب أهل الظاهر[٢] .

- المذهب الثالث: تجوز الصلاة على الميت الغائب إن لم يحضره من يُصلي عليه، وإلا فلا تجوز .

وإليه ذهب أبو داود[٣][٤]، والخطابي[٥][٦]، وابن حبيب المالكي[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩] من الحنابلة[١٠] .

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر: المحلى: ٥ / ١٣٩ .

(٣) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي . ولد سنة ٢٠٢ هـ . سمع الإمام أحمد وابن حرب وآخرين . وعنه النسائي والنجاد وغيرهم . ألف كتابه السنن وعرضه على الإمام أحمد فأجازه . توفي سنة ٢٧٥هـ وعمره ٧٣هـ سنة . انظر: طبقات الحنابلة: ١ / ١٥٩ - ١٦٢ .

(٤) انظر: سنن أبي داود في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، ٩ / ٥ .

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان . الفقيه المحدث . ولد سنة ٣١٩ هـ . من أهل بُست، ومن نسل زيد بن الخطاب . من مؤلفاته: «معالم السنن»، و«إصلاح خطأ المحدثين» وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ .
انظر: الأعلام: ٢ / ٢٧٣ .

(٦) انظر: حمد بن محمد الخطابي البستي (- ٣٨٨ هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ١ / ٢٧٠ .

(٧) انظر: المفهم: ٢ / ٦١١ .

(٨) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية . ولد بحران سنة ٦٦١ هـ . عاش بدمشق كان علامة في التفسير والأصول والحديث والعقائد . له مؤلفات كثيرة منها: «السياسة الشرعية»، و«الجواب الصحيح» . توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤ / ٣٨٧ - ٤٠٥ .

(٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن جرير الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله المعروف بابن قيم الجوزية . ولد سنة ٦٩١ هـ . الفقيه الأصولي المفسر . من مؤلفاته: «إغاثة اللهفان»، و«بدائع الفوائد»، و«إعلام الموقعين» . توفي سنة ٧٥١ هـ .
انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ٦ / ١٥٨ . الذيل على طبقات الحنابلة: ٤ / ٤٤٧ - ٤٥٠ .

(١٠) انظر: شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح (-٧٦٣ هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية، ١ / ١٩٩ . أبو الحسن علي بن عباس البعلي (-٨٠٣ هـ)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨٠ . زاد المعاد: ١ / ٥٢٠ .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بمنع الصلاة على الغائب بـ:

- من المعقول: أنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ غيّبًا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات، ومن أعزهم عليه القراء[١] ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى عليهم مع حرصه على الصلاة على من مات حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له[٢]»[٣] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بالصلاة على الميت الغائب بـ:

١ - أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبَّر أربع تكبيرات[٤] .

وجه الاستدلال:

أن الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الغائب؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي وأمر أصحابه بالصلاة عليه[٥] .

وصلاته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب[٦] .

---

(١) الذين قتلوا في حادثة يوم الرجيع سنة ٣ هـ عندما قدم رهط من عَضَل والقارة إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أن يبعث معهم من أصحابه من يقرئهم القرآن ويعلمهم الدين؛ فبعث النبي ﷺ معهم ستة نفر من أصحابه حتى إذا كانوا على الرجيع - هو ماء في تلك الناحية - غدروا بهم وكان أن بلغه ﷺ موتهم ولم يثبت أو ينقل أنه صلى عليهم صلاته على الغائب .

انظر: خليفة بن خياط (-٢٤٠ هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان . وأصله في الصحيحين من حديث المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت ودفنوها من غير إعلام النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ وصلى على قبرها .

انظر: سنن النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٤ / ٨٤ . سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ١ / ٤٨٨ . صحيح ابن حبان في كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ٧ / ٣٥٦ . صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ٣ / ٢٤٣ . صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٧ / ٣٠ .

(٣) انظر: فتح القدير: ٢ / ١١٨ . حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٧٨، هامش: (٢)

(٥) انظر: إحكام الأحكام: ص ٣٦٦ . فتح الباري: ٣ / ٢٢٤ .

(٦) انظر: زاد المعاد: ١ / ٥١٩ .

٢ - «أن رسول الله ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثي[١] وهو غائب»[٢] .

ثالثاً: دليل المذهب الثالث: احتج من قال بجواز الصلاة على الميت الغائب إن لم يحضره من يُصلي عليه وإلا فلا يُصلى عليه بـ:

أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات[٣] .

واستدل لهم بالرواية التي فيها قوله ﷺ: «إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه»[٤] .

وجه الاستدلال: أن النجاشي رجل مسلم كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أن النجاشي كان بين أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يُصلي عليه؛ فلزم أن يفعل رسول الله ﷺ ذلك . وعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد صُلي عليه حيث مات لم يُصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، وإن عُلم أنه لم يُصل عليه لمانع ما صُلي عليه[٥] .

---

(١) معاوية بن معاوية المزني . ويقال: الليثي، توفي بالمدينة والنبي ﷺ بتبوك فنزل جبريل ومعه ستون أو سبعون ألفاً من الملائكة فأخبر النبي ﷺ بموته، وصلوا عليه مع النبي ﷺ، فسألهم رسول الله بم بلغ هذه المنزلة؟ فقال جبريل: بحبه قل هو الله أحد وقراءته إياها جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً .

انظر: الاستيعاب: ٣ / ١٤٢٣ - ١٤٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقي . وضعَّفه البيهقي وابن عبدالبر والنووي وغيرهم لضعف إسناده بالعلاء بن زيد من طريق، ومحبوب بن هلال من طريق آخر . وقال ابن حجر: إن الخبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه .

انظر: السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية، ٤ / ٨٣ . الخلاصة: ٢ / ٩٦٣ . نصب الراية: ٢ / ٢٨٤ . الاستيعاب: ٣ / ١٤٢٥ . فتح الباري: ٣ / ٢٢٥ . عون المعبود: ٩ / ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٧٨، هامش: (٢)

(٤) أخرجه ابن ماجه وأحمد . وصححه الألباني .

انظر: سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ١ / ٤٩١ . مسند أحمد: ٤ / ٧ . نيل الأوطار: ٤ / ٥٧ . إرواء الغليل: ٣ / ١٧٧ .

(٥) انظر: معالم السنن: ١ / ٢٧٠ . زاد المعاد: ١ / ٥٢٠ - ٥٢١ .

والنبي ﷺ قد ثبت عنه الصلاة على الغائب وتركها، وفعله وتركه سنة هذا له موضع، وهذا له موضع[١] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بالصلاة على الميت الغائب:

١ - أما الاحتجاج بصلاته ﷺ على النجاشي، فقد نوقش من وجوه:

- الأول: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ فهو معجزة له - عليه السلام -؛ لأنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه، ونعاه لأصحابه، وخرج بهم إلى المصلى فأمهم في الصلاة عليه قبل مواراته التراب[٢] .

وقد رُوي أن جنازة النجاشي قد أحضرت بين يدي النبي ﷺ فصلى عليها[٣]. وروي أيضاً أن الأرض طُويت له حتى شاهد رسول الله ﷺ جنازته، وبذا تكون صلاته ﷺ عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، وهذه لا خلاف في جوازها، وليست بصلاة على غائب[٤] .

وتعقب بـ:

أن دعوى الاختصاص لا تثبت إلا بالدليل، ولا يُكتفى فيها بمجرد الاحتمال[٥] . والأصل أن ما عمله ﷺ هو تشريع لأمته تعمل به من بعده[٦] .

---

(١) انظر: زاد المعاد: ١ / ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي: ص ٥٨٢ . التمهيد: ٦ / ٣٢٨ . القبس: ٢ / ٤٤٦ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٧١ .

(٣) قال ابن حجر: لعل مستند القائل ما ذكره الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس - من غير إسناد - قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه» اهـ . وأخرج ابن حبان بإسناد جيد: «أنبأنا رسول الله ﷺ: إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه، وكبَّر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» . وفي مسند أحمد بلفظ: «فصلى عليه وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه» ورجال أحمد ثقات من رجال الصحيحين .
انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٢٥ . صحيح ابن حبان في كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ٧ / ٣٦٨ . مسند أحمد: ٤ / ٤٤٦ . نصب الراية: ٢ / ٢٨٣ . فتح القدير: ٢ / ١١٧ . علي بن أحمد الواحدي (-٤٦٨ هـ)، أسباب النزول، ص ١٧٢ .

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٢ / ٣٣٠ . التمهيد: ٦ / ٣٢٨ . فتح الباري: ٣ / ٢٢٤ .

(٥) انظر: معالم السنن: ١ / ٢٧٠ . إحكام الأحكام: ص ٣٦٦ . المغني: ٢ / ٣٨٦ .

(٦) انظر: عارضة الأحوذي: ٤ / ٢٠٦ .

ولو كانت الصلاة على النجاشي خاصة به فلا معنى لأن يأمر بها أصحابه أيضاً، بل كان نهاهم عنها[١] .

ولو أن الأرض طويت له لكان هذا أولى بالنقل من الصلاة؛ لأنه معجزة . ولو حدث بالفعل لوجب أن يراه الصحابة . وعلى فرض التسليم بصحته فإنه يقتضي أن النبي ﷺ رآه من دون الصحابة؛ مما يستلزم بطلان صلاتهم؛ لأنهم لا يرونه، فهو غائب في حقهم[٢] .

أورد على التعقيب:

بأن صلاته ﷺ على النجاشي وهو يراه من دون الصحابة كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه من دون المأمومين، وهي جائزة بالاتفاق[٣] .

وأجيب على هذا الإيراد:

أنه إيراد فاسد؛ لأنه رأي في مقابلة النص الصريح فلا يُعبأ به[٤] .

- الثاني: أن ذلك خاص بالنجاشي، ولا يعم الحكم من سواه؛ بدليل أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على غائب سواه[٥] . وإنما أراد ﷺ من صلاته عليه إشاعة أنه مات مسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ﷺ بإبداء الاهتمام بالنجاشي حيّاً وميتاً[٦] .

وتعقب:

بأن الأصل هو عدم الخصوصية، ودعوى الاختصاص لا تُقبل إلا بالدليل، ولا دليل ثمة عليها[٧] . كما أنه لا يلزم لإثبات السنية أن يُروى الحديث عن جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة[٨]، فضلاً عن أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد صلى

---

(١) انظر: عون المعبود: ٩ / ١٢ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ٢ / ٤٨٥ . تحفة المحتاج: ٣ / ١٠٦ . كشاف القناع: ٢ / ١٢٢ .

(٣) انظر: فتح الباري: ٣ / ٢٢٥ نقلاً عن بعض الحنفية .

(٤) انظر: عون المعبود: ٩ / ١٣ .

(٥) انظر: الدر المختار: ٢ / ٢٢٢ . الشرح الصغير: ١ / ٥٧١ .

(٦) انظر: القبس: ٢ / ٤٤٦ . المفهم: ٢ / ٦١١ . فتح الباري: ٣ / ٢٢٥ .

(٧) انظر: معالم السنن: ١ / ٢٧٠ . فتح الباري: ٣ / ٢٢٥ .

(٨) انظر: عون المعبود: ٩ / ١٣ .

على غير النجاشي كصلاته على معاوية[١] صلاة الغائب[٢] .

الثالث: المراد بالصلاة في الحديث: الدعاء؛ لأن الصلاة تذكر ومن معانيها في اللغة الدعاء[٣] .

قلت: الصلاة من الألفاظ الشرعية، فإذا أطلقت سرعان ما يتبادر إلى الأذهان الصلاة ذات الأركان، لا الدعاء، ثم إنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية يُقدم ما كان على الحقيقة الشرعية . وقد جاء في رواية: «فقمنا فصففنا كما يُصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت»[٤]، مما يدل على أنها صلاة على الميت لا الدعاء .

٢ - وأما الاحتجاج بصلاته ﷺ على معاوية صلاة الغائب فنوقش:

بأن طرق الحديث لا تخلو من مقال[٥]، وعلى فرض التسليم بصحته للحجية - بالنظر إلى مجموع طرقه - فقد جاء أن النبي ﷺ رُفعت له الحُجب حتى شاهد جنازته فتكون صلاته عليه صلاة على حاضر لا غائب[٦] .

ثانيًا: مناقشة أدلة المذهب الثالث: القائل بالصلاة على الغائب إن لم يحضره من يصلي عليه:

١ - أما الاحتجاج بأن النجاشي كان يكتم إيمانه وكان بين الكفار، ولم يكن بحضرته من يُصلي عليه؛ ولذا صلى عليه النبي ﷺ فنوقش بـ:

أنه لم يرد في الصلاة على النجاشي في بلده نفياً ولا إثباتاً، وما ذكروه محتمل لا دليل عليه . بل قد يكون بعيداً؛ إذ إنه من المعلوم أن النجاشي قد أسلم وشاع إسلامه ووصل إليه جماعات المسلمين مرة بعد الأخرى، فيبعد أن

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢٨٢، هامش: (٢)

(٢) قال ابن الهمام: أخرج ابن سعد في مغازيه صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب لما استشهدا في مؤتة. ثم قال: ورواية ابن سعد مرسلة من طريقين . اهـ . انظر: فتح القدير: ١١٧/٢ . محمد بن واقد (- ٢٠٧ هـ)، كتاب المغازي، ٧٦١/٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣١٢ . الدر المختار: ٢ / ٢٢٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، ٤ / ١٣٤ .

(٥) انظر تخريجه ص: ٢٨٢، هامش: (٥)

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٥٩ .

يكون لم يوافقه أحد يُصلي عليه[1] .

وتعقب:

بأن النبي ﷺ علم أن النجاشي ومن معه من المؤمنين ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت علم، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة، ولذا بادر ﷺ بالصلاة عليه[2] .

٢ – وأما الاحتجاج بالرواية: «إن أخاكم مات بغير أرضكم ...» على أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي لأنه كان بين الكفار ولم يكن هناك من يُصلي عليه فنوقش:

بأن هذه الرواية حجة على من استدل بها، لأن مراد النبي ﷺ أن يقول لهم : إن النجاشي لو مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب، وهذا تشريع منه ﷺ لأمته بالصلاة على كل غائب[3] .

الترجيح

يظهر لي – والله أعلم – رجحان مذهب القائلين بالصلاة على الغائب إن لم يحضره من يُصلي عليه، فإن صُلي عليه فلا يُصلى عليه صلاة الغائب، لحصول المأمور به شرعاً وهو الصلاة على الميت المسلم .

وبذا يحصل الجمع بين صلاته ﷺ على النجاشي صلاة الغائب، وبين ما ثبت من تركه ﷺ الصلاة على الكثير من الصحابة الذين ماتوا ولم يصل عليهم .

وأما ما قيل من دعوى الخصوصية للنبي ﷺ أو للنجاشي فمردود، والأصل عدمه، ولا دليل عليه بل هو مجرد احتمالات حكمها الظن أو الشك، ولا ترقى إلى مرتبة اليقين، «ولو فُتح الباب لهذه الاحتمالات لم يبق وثوق بشيء من

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٥٩ . عون المعبود: ٩ / ٨ . وانظر: المغني: ٢ / ٣٨٧ .

(٢) انظر: القبس: ٢ / ٤٤٦ .

(٣) انظر: عون المعبود: ٩ / ٨ .

ظواهر الشرع»[1] .

وأما احتمال أنه لم يُصل على النجاشي أحد فقوي؛ لأنه كان بين ظهراني الكفار ويكتم إيمانه، وكان ومن معه من المؤمنين لا علم لهم بأنه من السنة الصلاة على الميت لبعدهم عن المدينة، واقتصارهم في علمهم على ما يردهم ممن يأتي من المؤمنين إلى بلادهم ولذا بادر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه .

ومن كان على مثل حاله من المؤمنين بين الكفار فإنه يُصلى عليهم صلاة الغائب - والله العالم بالصواب .

---

(١) المجموع: ٤ / ٢١١ .

المبحث الحادي عشر

هل تسقط كفارة الجماع في نهار رمضان حال العجز عنها ؟؟

وفيه تمهيد ومطلبان :

– **الأول** : في ذكر الواقعة في قضية المجامع في نهار رمضان .

– **الثاني** : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

وفيه مسألتان :

– **الأولى** : هل تسقط الكفارة عمن جامع في نهار رمضان إذا عجز عنها ؟

– **الثانية** : هل تجب الكفارة على المرأة كذلك أم لا ؟

تمهيد

أولاً: تعريف الكفارة:

لغة:

مأخوذة من الكفر - بفتح الكاف وسكون الفاء -: أي التغطية والستر .

ومنه قولهم: فلان كفر النعمة، إذا سترها ولم يشكرها .

وسميت الكفارة بذلك؛ لأنها تكفّر الذنب: أي تمحوه[1] .

شرعًا:

هي: «فِداء الأيْمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره»[2] .

ثانيًا: هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟؟

نص الحديث النبوي على أن الكفارة هي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ولكن هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فيها قولان:

- الأول: هي على الترتيب . وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول . ومذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

- الثاني: هي على التخيير . وهو المذهب عند المالكية، ورواية عن أحمد[3] .

ثالثاً: شروط وجوب الكفارة:

١ - عند الحنفية: يشترط وجود الجماع صورة ومعنى: بأن يولج في الفرج في القبل، عمداً من غير عذر مبيح أو مرخص، ولا شبهة إباحة .

---

(١) انظر: الصحاح: ٢ / ٨٠٧ . تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١١٦ . المصباح المنير: ص ٢٠٤ . مادة كفر .

(٢) الدر النقي: ٢ / ٨٠١ . وانظر: البحر الرائق: ٤ / ١٠٨ . معجم لغة الفقهاء: ص ٣٨٢ .

(٣) انظر: البدائع: ٢ / ٩٨ . الاختيار: ١ / ١٣١ . الجواهر الثمينة: ١ / ٣٦٥ . التمهيد: ٧ / ١٦٧ . التنبيه: ص ٩٦ . تحفة المحتاج: ٤ / ٦٢١ . الإنصاف: ٣ / ٣٢٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥١ .

٢ – عند المالكية : الشروط خمسة: العمد، والاختيار.والانتهاك للحرمة، والعلم بحرمة الموجب الذي فعله، وكون الفطر في نهار رمضان الحاضر .

٣ – عند الشافعية: أن يجامع ذاكراً للصوم، عالماً بالتحريم، في نهار رمضان، مختاراً مكلفاً وأن يكون الجماع بذكر أصلي في فرج متصل، ولا نية لديه للترخص كالسفر .

٤ – عند الحنابلة: يشترطون لوجوبها أن تكون جماعاً أو إنزالاً بالمساحقة في نهار رمضان، في الحضر، ولم يشترطوا كونه عامداً أو ناسياً[١] .

رابعاً: هل يجب القضاء مع الكفارة؟

اتفقت المذاهب الأربعة على إيجاب القضاء مع الكفارة؛ لفساد ذلك اليوم بالجماع . وهناك قول للشافعية مرجوح: أنه لا يجب مع الكفارة قضاء؛ لأن الخلل قد جُبر بالكفارة[٢] .

---

(١) انظر: البدائع: ٢ / ٩٨ . الاختيار: ١ / ١٣١ . الجواهر الثمينة: ١ / ٣٦٥ . التمهيد: ٧ / ١٦٧ . التنبيه: ص ٩٦ . تحفة المحتاج: ٤ / ٦٢١ . الإنصاف: ٣ / ٣٢٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥١ .

(٢) انظر: البدائع: ٢ / ٩٨ . التلقين: ص ١٨٧ . نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٤ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥١ .

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية المجامع في نهار رمضان :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت . قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا . قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا . قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر – والعَرَق : المِكْتَل[١] – قال: أين السائل؟ فقال: أنا . فقال: خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٢] – يريد الحرتين – أهل بيت أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[٣] .

درجة الحديث:

صحيح .

ومن نصوص أهل العلم الواردة في القول بخصوصية سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان بذلك الأعرابي وامرأته:

---

(١) عرق – بفتح العين والراء عند أكثر الرواة، وقال بعضهم: بسكون الراء –: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص . وكل شيء مظفور فهو عَرَق وعَرَقه . وهو عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي: ستون مداً . وتساوي عند الحنفية ٤٨٩٢٢,٥ غراماً، وتساوي عند غيرهم ٣٢٥٨٠ غراماً . والمكتل: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء . وقوله «العرق المكتل»: تفسير من أحد الرواة .

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٧ / ٢٣٤ . فتح الباري: ٤ / ١٩٩ . النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٢١٩، مادة عرق . معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٠، مادة صاع .

(٢) تثنية لابة، واللابة: الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود . والمدينة تقع بين حرتين . انظر: النهاية في غريب الحديث: ١ / ٥٣٦ . المصباح المنير: ص ٢١٤ . مادة: حرر، لوب .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٤ / ١٩٣ . ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...، ٧ / ٢٣٢ .

أ - نصوص في الخصوصية للرجل:

١ - قال الزهري: «وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌ من التكفير» اهـ[(١)] .

٢ - قال ابن الهمام[(٢)]: الظاهر خصوصية الحكم بالرجل، فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «فقد كفر الله عنك[(٣)]» . اهـ[(٤)] .

٣ - قال ابن الصلاح[(٥)]: «إن ما استشكله بعض أهل العلم في هذه الحادثة من أمره ﷺ الرجل بتفريق الكفارة على أهله وعياله، وعدم تبيينه له: هل لا زالت الكفارة باقية في ذمته أم لا؟ . وهذا الاستشكال مندفع بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان لا يعم حكمها؛ لتطرق الاحتمالات إليها . ومن المحتمل هاهنا أنه صرفه إلى عياله صدقة عليهم لفقرهم، لا كفارة، وأنه ﷺ لم يبين للرجل استقرار الكفارة في ذمته تأخيراً لذلك إلى وقت الحاجة، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بما يُشعر أن ذلك غير خاف عليه» اهـ[(٦)] .

ب - نصوص في الخصوصية بامرأة ذلك الرجل:

١ - قال الخطابي: «إن هذه حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض، أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها. أو

---

(١) أخرجه أبو داود وعبدالرزاق . انظر: سنن أبي داود في كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٧ / ٢٢ .

(٢) محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بالكمال بن الهمام السكندري . ولد سنة ٧٨٨ هـ . كان إماماً أصولياً فقيهاً مفسراً حافظاً نحوياً . ومن تآليفه: "التحرير في الأصول" و"فتح القدير" في الفقه الحنفي . توفي سنة ٨٦١ هـ .
انظر الفوائد البهية: ص ١٠٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني . وإسناده معلول بالمنذر بن محمد: لا يحتج به إذا انفرد .
انظر: سنن الدارقطني في كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢ / ٢٠٩ .
التلخيص الحبير: ٢ / ٢٢٠ .

(٤) انظر: فتح القدير: ٢ / ٣٤١ .

(٥) عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي، أبو عَمْروبن الصلاح . الإمام المحدث الفقيه الشافعي المفسر ولد سنة ٥٧٧ هـ . ارتحل في طلب العلم، واستوطن دمشق . توفي سنة ٦٤٣ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط: ٢ / ٥٥٠ .

نحو ذلك من الأمور»[١] . اهـ .

٢ - قال ابن دقيق العيد[٢]: الحديث قضية حال يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها . وهذه المرأة يجوز أن تكون ممن لا تجب عليها كفارة بهذا الوطء: لصغرها، أو جنونها، أو كفرها أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم . اهـ[٣] .

---

(١) انظر: معالم السنن: ٢ / ١٠١ .

(٢) محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد . الحافظ الزاهد المجتهد المطلق، جامع العلوم . ولد سنة ٦٢٥ هـ . سمع الحديث من والده مجد الدين، وارتحل في طلب العلم . ومن مؤلفاته: "الإلمام"، و"الإحكام" توفي سنة ٧٠٢ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩ / ٢٠٧ - ٢١٢ .

(٣) انظر: إحكام الأحكام: ص ٢٠٤ .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

يظهر أثر هذه الواقعة فقهياً - بالنظر إلى دعوى الخصوصية - من خلال مسألتين، هما:

الأولى: هل تسقط الكفارة عمن جامع في نهار رمضان إذا عجز عنها؟

الثانية: هل تجب الكفارة على المرأة أم لا؟

المسألة الأولى: هل تسقط الكفارة عمن جامع في نهار رمضان إذا عجز عنها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

- المذهب الأول: لا تسقط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان بإعساره وقت وجوبها، وتثبت في ذمته لحين إيساره .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أظهر القولين عندهم[٣]، والحنابلة في رواية[٤] .

- المذهب الثاني: تسقط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان بإعساره وقت وجوبها .

وإليه ذهب الأوزاعي[٥][٦]، وهو قول للشافعية[٧]، ورواية عن أحمد

---

(١) انظر: البدائع: ٥ / ١١٢ . فتح القدير: ٢ / ٣٤١ . عمدة القاري: ١١ / ٢٦ .

(٢) انظر: الجواهر الثمينة: ١ / ٣٦٥ . الذخيرة: ٢ / ٥١٨ . القوانين الفقهية: ص ٨٤ .

(٣) انظر: المهذب والمجموع: ٦ / ٣٧٩ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٤٤٥ . تحفة المحتاج: ٤ / ٦٢٩ . حاشية الباجوري: ١ / ٥٧١ .

(٤) انظر: المغني: ٣ / ٧٣ . المقنع والمبدع: ٣ / ٣٧ . الانصاف: ٣ / ٣٢٣ .

(٥) عبدالرحمن بن عَمْرو بن محمد، أبو عَمْرو الأوزاعي . ولد سنة ٨٨ هـ، كان خيراً عالماً بالحديث والفقه . وكان له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس مدة، ثم فني . توفي سنة ١٥٦ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٠٧ وما بعدها .

(٦) انظر: الاستذكار: ١٠ / ١٠٦ . فتح الباري: ٣ / ٢٠٣ .

(٧) انظر: التنبيه: ص ٩٦ . المهذب والمجموع: ٦ / ٣٧٩ . نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٤ .

والمذهب عند الحنابلة[١] .

أدلة المذهبين

أولاً: حجة المذهب الأول: احتج القائلون بثبوت الكفارة في الذمة لحين القدرة عليها بـ:

١ - حديث الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان[٢] .

وجه الاستدلال: الحديث دليل على استقرار الكفارة في ذمته؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بعجزه عن الخصال الثلاث: عتق الرقبة، والصيام، والإطعام، ثم لما أتي النبي ﷺ بعرق التمر أمره أن يخرجه في الكفارة، ولو أن الكفارة سقطت عنه لما أمره بالإخراج؛ مما يدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن للأعرابي بإطعام أهله؛ لأنه كان محتاجاً، والكفارة باقية في ذمته[٣] .

٢ - من المعقول: أنها كفارة وجبت بسبب من المكلف فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات[٤] .

ثانياً: حجة المذهب الثاني: احتج القائلون بسقوط الكفارة إذا عجز عنها وقت وجوبها بـ:

١ - حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان .

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ «أطعمه أهلك» أمر منه ﷺ الرجل بأن يأكل منها هو[٥] وأهله بعدما أخبره بحاجته وفقره ولم تكن كفارة[٦] لأنه من المعلوم أن

---

(١) انظر: المغني: ٢ / ٧٢ . الانصاف: ٣ / ٣٢٣ . الإقناع وكشاف القناع: ٢ / ٣٢٧ . منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: ١ / ٤٥٣ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢٩١، هامش: (٣)

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٧ / ٢٣٣ . المفهم: ٣ / ١٧٢ . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ١٧٣ . المغني: ٣ / ٧٢ .

(٤) انظر: المهذب مع المجموع: ٦ / ٣٧٩ . المغني: ٣ / ٧٢ . المبدع: ٣ / ٣٧ .

(٥) جاء في رواية متفق عليها بلفظ: «فكلوه» . أخرجها البخاري في كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد ...، ١٢ / ١٣٥ . ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ...، ٧ / ٢٣٦ .

(٦) انظر: الفروع: ٣ / ٨٩ . المبدع: ٣ / ٣٧ .

الكفارة لا تُصرف إلى الأهل؛ مما يدل على سقوطها[١] .

كما أنه ﷺ لم يأمره بكفارة أخرى إذا أيسر، ولم يذكر له بقاءها في ذمته مما يدل على سقوطها [٢] .

٢ - من المعقول: أن الكفارة حق مالي يجب لله تعالى على وجه الطهرة للمجامع في نهار رمضان، فلم تجب على العاجز كصدقة الفطر [٣] .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بثبوت الكفارة في الذمة حال العجز عنها:

١ - أما الاحتجاج بحديث الذي جامع أهله في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بخصال الكفارة، فأخبر الرجل بعجزه عنها، ثم لما أُتي النبي ﷺ بتمر أمره أن يكفر به مما يدل على عدم سقوطها بالعجز فنوقش:

بأن النبي ﷺ قد أسقطها عنه بعد ذلك، عندما أمره أن يأكل منها هو وعياله، وهذا كان آخر الأمرين منه ﷺ [٤] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول بأنها كفارة وجبت فلا تسقط بالعجز كسائر الكفارات فنوقش بـ:

أنه قياس فاسد؛ لمقابلته للنص، والنص أولى بالتقديم، وقد أسقط النبي ﷺ عن الرجل الكفارة عندما أمره أن يأكل هو وعياله؛ فدل على سقوط كفارة الوطء بالعجز[٥] .

---

(١) انظر: المجموع: ٦ / ٣٨٠ . الفروع: ٣ / ٨٩ .

(٢) انظر: المغني: ٣ / ٧٢ . المبدع: ٣: ٣٧ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥٣ .

(٣) انظر: أحمد بن تيمية (-٧٢٨ هـ)، شرح العمدة في الفقه، في كتاب الصيام، ١ / ٢٩٦ . وانظر: المهذب مع المجموع: ٦ / ٣٧٩ .

(٤) انظر: المغني: ٣ / ٧٣ . زين الدين أبي البركات المنجي التنوخي (-٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، ٢ / ٢٦٨ .

(٥) انظر: المغني: ٣ / ٧٣ .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بسقوط الكفارة بالعجز عنها:

١ - أما الاحتجاج بحديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فأخبر بعجزه عنها، ثم لما أتي النبي ﷺ بالتمر أمره أن يكفر، فذكر الرجل حاجته، فأمره ﷺ أن يأكل منها؛ مما يدل على سقوطها فنوقش من وجوه:

الأول: أن الحديث واقعة عين لا عموم لها، وسقوط الكفارة خاص بذلك الرجل دون سواه[١]؛ لأن النبي ﷺ أجاز له أن يأكل هو وأهله منها، والقاعدة في الكفارات أنها لا تصرف في النفس، لكن النبي ﷺ خصه بذلك، وعليه فمن جامع في نهار رمضان لزمته الكفارة ولم تسقط بعجزه عنها، بل تثبت في ذمته لحين ميسرة[٢] .

وتعقب:

بأن الأصل عدم الخصوصية، ودعوى الاختصاص لا تُقبل بغير دليل[٣] . والنبي ﷺ لم يجز له الأكل هو وعياله من الكفارة، ولكن لما ذكر الرجل حاجته وفاقته قدَّم ﷺ الأهم وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته[٤] .

قلت: وما ذكره[٥] بعضهم من أن دليل الخصوصية هو الرواية التي فيها قوله ﷺ للرجل: «فقد كفر الله عنك»، نعم يُسلم به لو كان الحديث قويّاً إسناده . إلا أن الحديث ضعيف لا يُحتج بما انفرد به من زيادة علم - كما سبق بيانه[٦] .

الثاني: أنه لو سُلم بأن التمر الذي أمر النبي ﷺ الرجل أن يأكل منه وعياله لم يكن كفارة، بل ملَّكه إياه ﷺ لحاجته وفقره، فبقيت الكفارة بذلك ثابتة في ذمته لحين إيساره، وتأخير الكفارة للإعسار جائز بلا خلاف[٧] .

---

(١) انظر أقوال العلماء في دعوى الخصوصية ص: ٢٩٢ من البحث .

(٢) انظر: سبل السلام: ٢ / ٣٣٤ .

(٣) انظر: معالم السنن: ٢ / ١٠٢ . إحكام الأحكام: ص ٤٠١ . فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ . المغني: ٣ / ٧٣ .

(٤) انظر: القبس: ٢ / ٥٠٠ .

(٥) انظر: فتح القدير: ٢ / ٣٤١ .

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٩٢، هامش: (٣)

(٧) انظر: الذخيرة: ٢ / ٥١٨ . المجموع: ٦ / ٣٨٠ . المبدع: ٣ / ٣٧ .

وتعقب بـ:

أن الكفارة لو كانت واجبة على الرجل، وثابتة في ذمته لبيَّن له النبي ﷺ ذلك .

وأورد على التعقيب:

بأن النبي ﷺ قد بيَّن للرجل وجوب الكفارة عليه، فأخبر الرجل بعجزه عنها، ثم لما أُتي النبي ﷺ بالتمر أمره أن يكفر به، ففهم الرجل وغيره بقاءها في ذمته، والسكوت لتقدم العلم بالوجوب جائز، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز منه ﷺ، وهذا ليس وقت الحاجة[1] .

وأجيب على هذا الإيراد:

إن الحديث ليس فيه ما يدل على تأخير البيان؛ لأن العلم قد تقدم بوجوب الكفارة على الرجل، ولم يقل له ﷺ إنها ساقطة عنه لعسره، بعدما أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم في الذمة حين الإعسار[2].

الثالث: الحديث منسوخ[3] بما في آخره: عندما أمر ﷺ الرجل أن يأكل هو وعياله من الكفارة[4] .

وتعقب: بأن دعوى النسخ لا تصح؛ لإمكان الجمع بأن أمره ﷺ الرجل وعياله بالأكل لما اعتذر به الرجل من فقره وحاجته، ولم تكن كفارة، وبقيت الكفارة ثابتة في ذمته إلى حين إيساره - والله أعلم .

الرابع: أن المراد من قوله ﷺ: «أطعمه أهلك» أي: الذين لا تلزمك نفقتهم من قرابتك .

وتعقب:

بالرواية التي جاء فيها التصريح بلفظ «أطعمه عيالك»[5]؛ فبطل

---

(١) انظر: المجموع: ٦ / ٣٨٠ . شرح مشكل الوسيط: ٢ / ٥٥٠ . تحفة المحتاج: ٤ / ٦٢٩ .

(٢) انظر: معالم السنن: ٢ / ١٠٢ . التمهيد: ٧ / ١٧٨ . عارضة الأحوذي: ٣ / ٢٠١ . فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ .

(٣) انظر: معالم السنن: ٢ / ١٠٢ . إحكام الأحكام: ص ٤٠١ . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ١٧٣ .

(٤) انظر: فتح القدير: ٢ / ٣٤٠ نقلاً عن سعيد بن جبير .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ .... ﴾، ١١ / ٦٠٤ .

ما ادَّعوه[١] .

الخامس: أن النبي ﷺ ملَّكه الطعام، فلما ملَكه وهو محتاج إليه جاز له أن يأكل وأهله، ولم يكن كفارة، لأن الكفارة تجب على من عنده فضل، وهذا لا فضل لديه[٢] .

وتعقب:

بأنه لو كان النبي ﷺ ملَّكه إياه ليخرجه كفارة عنه، لكان تمليكاً مشروطاً بصفة معينة، لكن سياق الحديث دال على أن النبي ﷺ لم يقبضه الطعام، بل سارع الرجل إلى الاعتذار بأنه وأهله أحوج للطعام من غيرهم، فأذن له في الأكل، وكان تمليكاً مطلقاً[٣] .

السادس: أنه يحتمل أن الرجل لما كان لا يقدر على شيء من الكفارات، كان لغيره أن يُكفر عنه، وللغير أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين، ويجزئ عنه[٤] .

وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الكفارة تسقط بالعجز عنها كصدقة الفطر، فنوقش: بأنه قياس مع الفارق، نعم صدقة الفطر تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها - وهو هلال الفطر - إلا أن لها أمداً تنتهي إليه، وأما كفارة الجماع فلا أمد لها؛ فتستقر في الذمة[٥] .

الترجيح

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان؛ فأمره النبي ﷺ بخصال الكفارة الثلاث وأخبره الرجل بعجزه عنها، ثم مكث الرجل جالساً عند رسول الله ﷺ، ثم أتي الرسول - عليه الصلاة والسلام - بتمر وأعطاه إياه ليكفر به؛ فاعتذر الرجل بفقره وحاجته فأذن له رسول الله ﷺ أن يأكل منه وعياله .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ . إحكام الأحكام: ص ٤٠١ .
(٢) انظر: الأم: ٢ / ١٠٨ .
(٣) انظر: فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ .
(٤) انظر: الأم: ٢ / ١٠٨ .
(٥) انظر: فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ .

وظاهر السياق في الحديث ليس فيه أنه ﷺ أسقط عنه الكفارة بعدما أخبره الرجل بعجزه عن الخصال الثلاث، بل أعطاه التمر ليكفر به فلما ذكر حاجته أذن له ولأهله بالأكل منه على سبيل الصدقة لا أنها كفارة عنه لما عُلم من عدم جواز صرف الكفارة إلى النفس والأهل .

ثم لم يبين له ﷺ هل الكفارة لا تزال ثابتة في ذمته أم أنها سقطت عنه بالعجز عنها؛ وبذلك يكون حكم هذه الكفارة مسكوت عنه يحتمل أحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أن الكفارة قد سقطت عنه؛ لأن رسول الله ﷺ أذن له ولأهله في الأكل من التمر ولم يبين له وجوب الكفارة عليه إذا أيسر ولو كانت واجبة عليه لبيَّن رسول الله ﷺ ذلك، ولا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولا يُقال إنه ﷺ قد أخر البيان لوقت الحاجة (وهو وقت الأداء حين الايسار)؛ لأن وقت الحاجة إلى البيان عندما أخبر الرجل بحاجته وأهله إلى التمر فلو أنها كانت مستقرة في ذمته لوجب أن يبين رسول الله ﷺ ذلك حتى لا يظن الرجل أن ذمته قد برئت منها .

الثاني: أن الكفارة واجبة عليه مستقرة في ذمته لحين إيساره وهذا الوجوب قد ثبت بالبيان الأول عندما أعلم الرجل رسول الله ﷺ أنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم لما أتي رسول الله ﷺ بالطعام أعطاه إياه ليكفر به؛ فعُلم من ذلك استقرار الكفارة في ذمته وأنها لم تسقط عنه، وأنه ﷺ إنما دفع إليه التمر وأذن في الأكل لحاجة الرجل وفقره لا إيذاناً بسقوطها عنه .

ويؤيد هذا الاحتمال: أن الحكم بثبوتها في الذمة أولى وأقرب إلى الاحتياط(١)، وأدعى إلى براءة الذمة في الآخرة مما لو حُكم بسقوطها عنه؛ إذ إن ما ثبت بيقين - أي الكفارة - لا يزول بمجرد الاحتمال - أي احتمال السقوط - بالإضافة إلى أن هذا الحكم يطرد مع القياس على الديون وسائر الكفارات الشرعية فإنها تثبت في الذمة إلى حين الميسرة .

ومما سبق يترجح ثبوت الكفارة في الذمة - والله أعلم .

---

(١) انظر الأم: ٢ / ١٠٨ .

المسألة الثانية: هل تجب الكفارة على المرأة أم لا؟

ينقسم حال المرأة إلى حالتين: إما مطاوعة للرجل في الجماع، أو مكرهة عليه، ولكل حال منهما حكمه الخاص كما سيأتي بيانه .

الحالة الأولى: إذا كانت مطاوعة للرجل ولا عذر لها من جهل ونحوه:

اختلف الفقهاء في جوب الكفارة على هذه المطاوعة على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: تجب الكفارة على المرأة كالرجل .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول لهم[٣]، والحنابلة في المذهب عندهم[٤] .

- المذهب الثاني: لا تجب الكفارة على المرأة، بل على الرجل وحده .

وهو أصح الأقوال عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، ورواية عن محمد من الحنفية[٧] .

- المذهب الثالث: يجب على الرجل والمرأة كفارة واحدة يتحملها الرجل في ماله .

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٣٦١ . البدائع: ٢ / ٩٨ . الاختيار: ١ / ١٣١ . الهداية والبناية: ٣ / ٦٦٠ .

(٢) انظر: المدونة: ١ / ٢٨٥ . الكافي: ص ١٢٥ . القوانين الفقهية: ص ٨٣ . الشرح الصغير: ١ / ٧١٤ .

(٣) انظر: المهذب والمجموع: ٦ / ٣٦٣ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٤٤٤ . شرح مشكل الوسيط: ٢ / ٥٤٥ .

(٤) انظر: المغني: ٣ / ٦١ . الإنصاف: ٣ / ٣١٤ . الإقناع وكشاف القناع: ٢ / ٣٢٥ . منتهى الإرادات وشرحه: ١ / ٤٥٢ .

(٥) انظر: التنبيه: ص ٩٥ . المهذب والمجموع: ٦ / ٣٦٣ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٤٤٤ .

(٦) انظر: المغني: ٣ / ٦٢ . شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٢٢ . المبدع: ٣ / ٣٢ . الإنصاف: ٣ / ٣١٤ .

(٧) انظر: البناية: ٣ / ٦٦٠ .

وهو قول للشافعية(١)، وإليه ذهب الأوزاعي(٢) .

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بوجوب الكفارة على المرأة كالرجل بـ:

١ - قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» (٣) .

وجه الاستدلال: أن كلمة (من) عامة تضم الإناث والذكور؛ مما يدل على وجوب الكفارة على المرأة كالرجل(٤) .

٢ - من المعقول:

أ - قالوا: إن السبب في وجوب الكفارة هو هتك حرمة رمضان وجناية

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٤ . المهذب والمجموع: ٦ / ٣٦٣ . المنهاج ومغني المحتاج: ١ / ٤٤٤ .

ونقل النووي في المجموع قولاً رابعاً للشافعية: أن على الزوج كفارتان في ماله، عنه وعن امرأته .

(٢) أخرج البيهقي بسنده أن الأوزاعي: لما سئل عن رجل جامع أهله في نهار رمضان فقال: عليهما كفارة واحدة، إلا الصيام، فإن الصيام عليهما جميعاً . قيل: فإن استكرهها . قال: عليه الصيام وحده .

انظر: السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث ...، ٤ / ٣٨٤ .

(٣) قال الزيلعي والعيني: الحديث مروي عن أبي هريرة، وهو غريب، لا يوجد في كتب الحديث . اهـ وفي سنن الدارقطني بمعناه، ولفظه: «إن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار»، ثم قال الدارقطني: المحفوظ مرسل، والمتصل في إسناده الليث: ليس بالقوي . اهـ . وذكر ابن الجوزي: أن أصحابه من الحنابلة احتجوا بحديث أخرجه مسلم: «إن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» . ثم قال: ووجه الاحتجاج أنه علّق التكفير بالفطر، وقولهم هذا لا يعتمد؛ لأنهم لا يقولون بوجوب الكفارة على كل مفطر، بل على من أفطر بالجماع . اهـ

انظر: نصب الراية: ٢ / ٤٥٢ . البناية: ٣ / ٦٦١ . سنن الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٢ / ١٩١ . التحقيق: ٥ / ٣١٩ - ٣٢٠ . صحيح مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...، ٧ / ٢٣٤ .

(٤) انظر: الاختيار: ١ / ١٣١ . الهداية والبناية: ٣ / ٦٦١ .

إفساد الصوم، لا الوقاع نفسه – بدليل أنه لو واقعها في ليالي رمضان لم يجب شيء – وهي تشاركه فيها وفي سائر موجبات الوطء من المأثم ووجوب القضاء والغسل فوجب أن تشاركه كذلك في الكفارة[١] .

ب – قالوا: إن الحد في الزنا يجب على المرأة إذا طاوعته فمن باب أولى تجب عليها الكفارة وتكون بذلك ثابتة بدلالة النص[٢][٣] .

جـ – قالوا: إن الكفارة ماحية من وجه، وزاجرة من وجه، وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني كالرجل[٤] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بأن الكفارة لا تجب على المرأة، بل على الرجل وحده بـ:

١ – حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان[٥] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمر زوجة الرجل بالكفارة، مع أنها مشاركة له في السبب كما جاء في رواية: «هلكت وأهلكت»[٦]، ولو كانت الكفارة واجبة عليها لبيّنه ﷺ، كما بيّن حكم المرأة التي زنى بها العسيف[٧]، ولَمّا أخرَّ ﷺ البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ؛ مما يدل على أن لا كفارة عليها وإلا لقال له: وعلى زوجتك مثل ذلك (مثلاً)[٨] .

---

(١) انظر: البناية: ٣ / ٦٦٢ . الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ . المغني: ٣ / ٦٢ .

(٢) دلالة النص: وتسمى فحوى الخطاب، وهي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود المعنى فيه . انظر: التوضيح على التنقيح: ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر: فتح القدير: ٢ / ٣٣٩ . المهذب والمجموع: ٦ / ٣٦١ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥٢ .

(٤) انظر: شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٢٧ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٩١، هامش: (٣)

(٦) أخرج هذه الزيادة البيهقي والدارقطني . وقد أعلَّ العلماء هذه الزيادة ولم يصححوها وممن ضعفها ابن حجر والخطابي والزيلعي، وغيرهم .
انظر: السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث، ٤ / ٣٨٣ . سنن الدارقطني في كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢ / ٢١٠ . فتح الباري: ٣ / ٢٠١ . معالم السنن: ٢ / ١٠١ . نصب الراية: ٢ / ٤٥٢ .

(٧) وقد سبق تخريجه ص: ٢٦، هامش: (٤)

(٨) انظر: شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٢٣ .

٢ – من المعقول:

أ – قالوا: إن الكفارة حق مال مختص بالجماع؛ فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر[١] .

ب – قالوا: إن الأصل في الوطء هو: فعل الرجل، والمرأة محل لفعله؛ فاندرج فعلها في فعله وصار تبعاً له، كما تدخل دية الأطراف في دية النفس[٢].

جـ – قالوا: إنها كفارة تجب بالوطء، فاختصت بالرجل دون المرأة ككفارة الظهار[٣] .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: احتج القائلون بوجوب كفارة واحدة على الرجل والمرأة، ويتحملها الرجل وحده بـ:

– حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان[٤] .

وجه الاستدلال:

أن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل شاركته فيه امرأته، مع جهلها بالحكم، فقال له ﷺ: «أعتق رقبة»، فاقتضى أن يكون جوابه ﷺ حكم لجميع الحادثة.

كما أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها – مع جهلها بالحكم – مما يدل على أنه لا تلزمها كفارة أخرى[٥] .

مناقشة أدلة المذاهب

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بوجوب الكفارة على المرأة كالرجل:

– أما الاحتجاج من المعقول: بأن المرأة تشارك الرجل في هتك حرمة رمضان وإفساد الصيام، فكذا تجب عليها الكفارة مثله فنوقش بـ:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ . المغني: ٣ / ٦٢ .

(٢) انظر العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٢٥ .

(٣) انظر: شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٩١، هامش: (٣)

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ . المهذب مع المجموع: ٦ / ٣٦١ .

أنه يجوز أن يشترك المرأة والرجل في الفعل، ومع ذلك يختلفان في الحكم باختلاف أحوالهما كالزنا يشتركان فيه وتختلف عقوبتهما كل بحسب حاله، فكذلك هنا يشتركان في الوطء ويختلفان في الحكم فتلزمه الكفارة دونها[١] .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب الكفارة على الرجل وحده:

١ - أما الاحتجاج بحديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة دون ذكر لحكم المرأة، فنوقش من وجوه:

الأول: أن بيانه ﷺ لحكم الرجل، بيان لحكم المرأة؛ لأنه من المعلوم أنها تشاركه في الوطء وهتك حرمة رمضان، فكذا في حكمه . ولهذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء وأمر به الرجل[٢] - كما جاء في بعض الروايات - ومع هذا يلزمها القضاء . وما حُمل عليه ترك ذكر القضاء، يُحمل عليه ترك ذكر الكفارة[٣] .

الثاني: أن الحديث قضية عين لا عموم لها؛ لاحتمال أن المرأة كانت نائمة، أو مكرهة كما دلت عليه رواية: «هلكت وأهلكت»؛ فنسب الإهلاك إليه وحده، وسماه إهلاكاً لها؛ لأنه يوجب عليها القضاء لفطرها ذلك اليوم؛ فدل على إكراهها، والمكره لا كفارة عليه .

أو يجوز أن المرأة لا تجب عليها الكفارة بهذا الوطء؛ لصغرها، أو سفرها، أو جنونها، أو حيضها أو طهرها من الحيض في أثناء اليوم .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ .

(٢) أخرجها أبو داود ومالك والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة . وقد أعل هذه الزيادة - في الأمر بالقضاء - غير واحد من الحفاظ؛ لأن الأثبات الثقات من أصحاب الزهري لم يذكروها، بل ذكرها الضعفاء منهم، وخالفوا من هو أوثق وأكثر عدداً منهم .
انظر: سنن أبي داود في كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان: ٧ / ٢٦ . الموطأ في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، ص ٢٠١ . سنن الدارقطني في كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢ / ٢١٠ . السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، ٤ / ٣٨١ . التلخيص الحبير: ٢ / ٢١٩ .

(٣) انظر: القبس: ٢ / ٥٠٢ . إحكام الأحكام: ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٣٠ .

أو أنه ﷺ سكت عن حكمها لما علمه من كلام زوجها أنه لا قدرة له على شيء من خصال الكفارة، لفقره، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة؛ لفقرها أيضاً[١] .

وتعقب:

بأن هذه الزيادة: «هلكت وأهلكت» لا تصح[٢]، ولو صحت لكانت حجة في عدم الإكراه؛ لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم . فلما ذكر الرجل أنه أهلكها عُلم أنه سألها فطاوعته؛ فهلكت بمطاوعته[٣] .

وأما الاعتذار بالصغر والجنون ونحو ذلك فمنتف بالزيادة «هلكت وأهلكت» - على فرض صحتها - وعلى الجملة فحال تلك المرأة مجهول، ولا سبيل إلى الحكم بأنها كانت صغيرة، أو مكرهة أو غير ذلك من غير دليل[٤] .

الثالث: أن المرأة كانت غائبة ولم تستفته، وإنما سأل الرجل عن حكم نفسه فقط، فجاء بيانه ﷺ جواباً للسائل عن الحكم اللازم له .

وأما بيانه ﷺ في قصة العسيف[٥] لحكم المرأة فهو تبرع منه؛ لأن له أن يبينه أو لا يبينه .

فضلاً عن كون قصة العسيف مغايرة لحديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان لأسباب هي:

أ - في قصة العسيف حضر زوج المرأة للسؤال عن حكمها، كما حضر أبو العسيف ليسأل عن حكم ابنه . وهنا حضر الزوج وحده وسأل عن حكمه، فأبلغه به النبي ﷺ وهو يتولى إبلاغها الحكم، كسائر الأحكام .

ب - أن حكم الرجل في قصة العسيف كان مغايراً لحكم المرأة؛ فقد كان حدُّه الجلد، وحدها الرجم؛ ولذا لم يكن بيان أحدهما بياناً للآخر، بخلاف الجماع في نهار رمضان .

---

(١) انظر: معالم السنن: ٢ / ١٠١ . إحكام الأحكام: ص ٤٠٢ . التحقيق: ٥ / ٣٢٦ . فتح الباري: ٣ / ٢٠١ .

(٢) انظر تخريجها ص: ٣٠٣ من البحث .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ .

(٤) انظر: المفهم: ٣ / ١٧٢ . إحكام الأحكام: ص ٤٠٢ .

(٥) انظر ص: ٢٦، هامش: (٤)

جـ - في قصة العسيف كان الحق واجب لله تعالى، ويجب على الإمام استيفاؤه، بخلاف الكفارة، فإنها حق بين العبد وربه، وموكولة إلى أمانة المكفّر يؤديها إذا قدر ومتى شاء[١] .

الرابع: أن الرجل قد أقرَّ بما يوجب الكفارة، بخلاف المرأة؛ ولذا لم يأت بيان حكمها[٢] .

الخامس: يحتمل أن النبي ﷺ بيَّن حكمها ولم يُنقل، أو أنه ﷺ أراد ذكر حكمها فشغل عنه، فضلاً عن كون العدم المحض لا دلالة فيه، بمعنى أن عدم بيانه ﷺ الحكم في حقها، لا يدل على أنه لا كفارة عليها[٣] .

٢ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأن الأصل في الوطء الرجل، والمرأة محل لفعله فنوقش:

بأن المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به، وقد أضيف إليها اسم الزنا في كتاب الله[٤]، ومدار إيجاب الكفارة على هذا المعنى[٥] .

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول: بأنها كفارة تجب بالوطء فتختص بالرجل دون المرأة ككفارة الظهار فنوقش:

بأن الظهار يختص بالرجل وحده، ولو كانت المرأة مظاهرة منه، كما هو مظاهر منها لوجبت عليها الكفارة كذلك؛ ولذا تجب كفارة الظهار على الرجل وحده، ومثله لو حلف أن لا يطأها، فإن كفارة اليمين تجب عليه خاصة .

وأما كفارة الجماع في نهار رمضان فتلزمهما لاشتراكهما في الفعل، وعليه فلا يصح قياس كفارة الجماع على كفارة الظهار؛ للفارق بينهما[٦] .

---

(١) انظر: القبس: ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ . التحقيق: ٥ / ٣٢٣ . شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٣٠ .

(٢، ٣) انظر: التحقيق: ٥ / ٣٢٣، ٣٢٦ . شرح العمدة في كتاب الصيام: ١/ ٣٣٠ .

(٤) قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور: ٢] .

(٥) انظر: إحكام الأحكام: ص ٤٠٢ .

(٦) انظر: شرح العمدة في كتاب الصيام: ١ / ٣٣٠ .

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث: القائل بوجوب كفارة واحدة عنهما يتحملها الرجل في ماله:

وأما الاحتجاج بحديث الرجل الذي جامع أهله في رمضان، فأوجب عليه النبي ﷺ كفارة واحدة فنوقش بـ:

أن إيجاب كفارة واحدة عنهما يقتضي أحد أمرين:

الأول: وجوب الكفارة على الرجل وحده، وهذا باطل لاشتراكهما في موجب الكفارة، وهو: الوطء .

الثاني: أن تجب كفارة واحدة عنهما معاً، وهذا باطل، لاقتضائه أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة[١] .

وأما أن الرجل يتحملها وحده فلا يصح؛ لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا تجري فيهما النيابة؛ لأن العبادة فعل اختياري لو جازت النيابة فيها لحصل الجبر، والعقوبة شرعت زجراً للجاني لا لغيره[٢] .

وتعقب:

بأن القول: إن إيجاب كفارة واحدة عنهما يقتضي أحد أمرين: ممنوع؛ لأنه إما أن تجب الكفارة على الزوج وحده، كما يشتركان في الوطء ويختص الزوج بالتزام المهر . وهذا لا يمتنع .

أو تجب كفارة واحدة عنهما معاً، كما يشتركان في قتل الصيد والجزاء بينهما[٣] . وهو أيضاً لا يمتنع .

الترجيح

بالنظر إلى مذاهب الفقهاء وأدلتهم يتبين أن سبب اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة يرجع إلى حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان . والحديث صحيح إلا أنه مسكوت فيه عن حكم المرأة، فليس في نصه إثبات ولا نفي للكفارة عليها .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٥ .

(٢) انظر: البناية: ٣ / ٦٦٢ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣ / ٤٢٦ .

فمن أخذ بظاهر الحديث: لم يوجب في حقها شيئاً، ويؤمر الرجل وحده بالكفارة . ولا يقال: إن المرأة لم تسأل ولم تقر، أو يحتمل أنها كانت معذورة: بإكراه، أو صغر، أو سفر، ونحو ذلك؛ لأن هذه كلها وأمثالها احتمالات مجردة عن الدليل؛ ولذا لا يعتد بها ولا يعتبر .

وقد أغرب أصحاب المذهب الموجب لكفارة واحدة على الرجل وحده؛ لأنه عمل بظاهر النص الذي أوجب فيه ﷺ كفارة واحدة مع العمل بالقياس: إن المرأة قد اشتركت مع الرجل في الفعل فتؤاخذ، لكن يتحمل الزوج في ماله الكفارة بينما الكفارة تشتمل على معنى التعبد والعبادة، ولا يتحقق هذا المعنى في المرأة مادام الرجل هو الذي يتحملها .

ثم إن مآل هذا القول إلى المذهب الموجب للكفارة على الرجل وحده إن كان التكفير بمال: من عتق أو إطعام .

وأما إن كان التكفير بالصيام فوجب عليهما معاً خلافاً لمن أوجب الكفارة على الرجل وحده فإنه لا يلزمها الصوم .

ومن قال: بلزوم الكفارة على المرأة كالرجل، فقد عمل بظاهر النص الموجب للكفارة على الرجل، مع القياس الذي يقول: إن الكفارة وجبت على الرجل للوطء وهتك حرمة رمضان والمرأة تشاركه في ذلك؛ ولذا تلزمها الكفارة مثله، ويكون بيانه ﷺ لحكم الرجل بيان لحكمهما معاً ومن المعلوم أن الشارع الحكيم قد ساوى بينهما في الأحكام، إلا ما نُص عليه من اختصاص أحدهما بالحكم دون الآخر .

ومما سبق يظهر لي - والله أعلم - رجحان المذهب القائل: بأن المرأة كالرجل تلزمها كفارة عن الجماع في نهار رمضان كالرجل .

الحالة الثانية : إذا كانت المرأة مكرهة على البر

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب عندهم[٤]. أنه لا كفارة عليها مادامت مكرهة؛ لوجود عذر الإكراه على خـــلاف بينهم في ماهية الإكراه الرافع لوجوب الكفارة عليها .

---

(١) انظر: البناية: ٣ / ٦٦٠ . الاختيار: ١ / ٣٣١ .

(٢) قال المالكية: إن أكرهها بالتخويف بشيء مؤلم كضرب فأعلى كان طلاق وكانت الزوجة بالغة، عاقلة، مسلمة فعليه كفارتان عنه وعنها في العتق أو الإطعام، إلا الصيام فيجب عليهما؛ لأنه لا يقبل النيابة .

وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها؛ لأنه لا كفارة عليها أصلاً مع الإكراه . انظر: الجواهر الثمينة: ١ / ٣٦٤ . الكافي: ص ١٢٠ . حاشية العدوي على الرسالة: ١ / ٤٠١ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١ / ٥٣٠ .

(٣) قال النووي: إذا أكرهها بربطها أو بغيره ووطء فلا تفطر، ولا كفارة عليها . بخـلاف ما لو أكرهها حتى تمكنه: فالأصح أنها لا تفطر، والقول الثاني: تفطر وتكون الكفارة عليه وحده . اهـ انظر: المجموع: ٦ / ٣٦٩ .

(٤) لأنها تدخل في قوله ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو المذهب عند الحنابلة، وحكاه في المغني رواية واحدة عن أحمد أنه لا كفارة . انظر: المغني: ٣ / ٦٢ . المحرر: ١ / ٢٢٩ . المبدع: ٣ / ٣٢ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥٢ .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن على المرأة الكفارة وترجع بها على الزوج؛ لأنه الملجئ لها إلى ذلك بإكراهه إياها .

انظر: الفروع: ٣ / ٨٧ . المبدع: ٣ / ٣٢ . الإنصاف: ٣ / ٣١٣ .

المبحث الثاني عشر

في اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : في ذكر الواقعة في قضية الاشتراط .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي .

تمهيد

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا أحصر جاز له أن يتحلل، على خلاف بينهم في كيفية هذا التحلل . ولكن ما المراد بالإحصار، والتحلل؟ وما الموجب للإحصار؟

أولاً: تعريف الإحصار:

لغة:

مصدر أحصر، وهو المنع والحبس . فيقال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وحصرت الرجل، فهو محصور: إذا حبسته[(١)] .

وقد فرَّق بعض أهل اللغة فقالوا: أحصر بالمرض، وحُصِر بالعدو . وعكسه آخرون[(٢)] .

شرعاً:

هو: «المنع من إتمام أركان الحج، أو العمرة، أو الفوات للحج»[(٣)] .

ثانياً: المانع الموجب للإحصار:

إن جواز التحلل للمحصر ثابت بقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[(٤)] . إلا أن العلماء اختلفوا في تعيين المانع الموجب للإحصار على أقوال:

١ - هو: المرض . وهو قول عروة بن الزبير، ومذهب المالكية .

٢ - هو: العدو خاصة . وهو قول ابن عباس وابن عمر، والشافعي، والحنابلة، وأشهب[(٥)] من المالكية .

---

(١) انظر: الصحاح، ٢ / ٦٣٢، مادة حصر .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٩ . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (-٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٢ / ٢٤٧ .

(٣) نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤ . وانظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٧ .

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٥) أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمر المصري . العالم الفقيه المالكي . ولد سنة ١٤٠ هـ . وإليه انتهت رئاسة العلم في مصر بعد موت ابن القاسم . توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر: ترتيب المدارك: ١ / ٤٤٧ .

٣ - هو كل مانع من الوصول للبيت، وهو قول الحنفية[١] .

ثالثاً: تعريف التحلل:

لغة:

حلَّ الشيء يحِل حِلاًّ: خلاف حَرُم، فهو حلال .

وحلَّ المحرم حِلاًّ: إذا خرج من إحرامه[٢] .

شرعاً:

هو: «فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً»[٣] .

رابعاً: كيفية تحلل المحرم إذا أحصر؟

اختلف الفقهاء في كيفية تحلل المحرم إذا أحصر، بناءً على اختلافهم في ماهية المانع الموجب لثبوت حكم الإحصار، ومذاهبهم هي:

١ - عند الحنفية: المحصر قسمان:

الأول: من مُنع من المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى . ويدخل فيه من أحصر بمرض أو عدو، أو ضياع نفقة ونحو ذلك .

وحكمه: يتحلل بهدي يبعثه، أو بثمنه ليذبح عنه في الحرم في يوم معلوم يواعد فيه من بعثه ثم يحل في ذلك اليوم المُتفق عليه، وعليه حجة وعمرة إن كان محصراً من حج، وإلا فعليه القضاء إن كان محصراً من عمرة .

الثاني: من مُنع من المضي في موجب الإحرام لحق العبد: كالمرأة تُحرم بغير إذن زوجها . فله أن يحللها في الحال، وعليها أن تبعث بهدي أو بثمنه إلى الحرم ليُذبح عنها، وعليها حجة وعمرة إن كانت أحرمت بالحج، وإلا فعمرة

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٩ . محمد بن علي الشوكاني (-١٢٥٠)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ١ / ١٩٥؛ تحفة الفقهاء: ١ / ٤١٦ . المعونة: ١ / ٥٩١ . بداية المجتهد: ١ / ٤١١ . الوسيط: ٢ / ٧٠٥ . الروض المربع: ص ٢٣٢ .

(٢) انظر: المصباح المنير، ص ٥٧، مادة حلل .

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٧ .

إن كانت محرمة بعمرة[١] .

٢ – عند المالكية: الإحصار إما من: العدو، أو بالمرض، ولكل منهما حكمه كالتالي:

أ – الإحصار بالعدو: يبيح التحلل، فينحر الهدي إن كان معه ويحلق ويحل، سواء كان في الحل أو الحرم، إلا إن رجا زوال الإحصار لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج زمان لا يُدرك فيه الحج لو زال حصره، فيحل حينئذ من غير إراقة دم للإحصار عند مالك وابن القاسم خلافاً لأشهب وابن العربي لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[٢] .

ب – الإحصار بالمرض ونحوه كمن فاته الوقوف بعرفة: فلا يتحلل إلا بعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات، سواء اشترط هذا المحصر التحلل عند الإحصار أو لم يشترط[٣] .

٣ – عند الشافعية: الإحصار إما: من العدو أو بالمرض، ولكل منهما حكمه كالتالي:

أ – إن كان من العدو، ولا طريق له إلى البيت غيره: جاز له التحلل، وينحر الهدي حيث أحصر، ثم يحل، إلا إن رجا زوال المانع والوقت متسع، فيؤخر التحلل حتى يضيق به الوقت .

ب – إن كان بالمرض: فلا يتحلل منه؛ لأن المرض لا يزول بالتحلل، ولا يمنع من إتمام النسك، إلا إذا اشترط التحلل إن أحصره المرض؛ فله أن يتحلل وينحر الهدي[٤] .

٤ – عند الحنابلة: الإحصار إما: من العدو، أو بالمرض ونحوه كذهاب النفقة، والتحلل بـ:

أ – إن كان من العدو: فأما إن حصر عن البيت ولم يكن له طريق إلى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٧ – ١٨١ . الاختيار: ١ / ١٦٨ – ١٧٠ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٣) انظر: الكافي: ص ١٦٠ . الجواهر الثمينة: ١ / ١٤٤ – ١٤٧ .

(٤) انظر: التنبيه: ص ١٢١ . الوجيز: ص ١٠٨ . نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤ .

الحج: فعليه الهدي في موضعه، ثم يحل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم يتحلل .

وإن كان الصد عن عرفة تحلل بعمرة . وإن كان عن طواف الإفاضة: لم يتحلل حتى يطوفه . وإن كان صُد عن واجب: تحلل وعليه دم .

ب - إن كان الإحصار بمرض ونحوه: يبقى محرماً حتى يقدر على البيت، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، وإن كان معه هدي نحره بالحرم[1] .

---

(١) انظر: الروض المربع: ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

المطلب الأول: في ذكر الواقعة في قضية الاشتراط:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة[١] بنت الزبير. فقال لها: «لعلك أردت الحج . قالت: والله لا أجدني إلا وجِعة[٢]، فقال لها ﷺ: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محِلي[٣] حيث حبستني[٤]»[٥].

درجة الحديث:

صحيح .

ومن أقوال أهل العلم في دعوى خصوصية الاشتراط بضباعة:

١ – قال القرطبي: اعتذر عن الحديث بادعاء الخصوص بهذه المرأة. اهـ[٦].

٢ – قال الأُبّي[٧]: إن مالكاً وأبا حنيفة يحملان الحديث على أنه قضية في عين خاص بهذه المرأة، فلعلها كانت مريضة، أو كان لها عذر فحللها بذلك . اهـ[٨] .

---

(١) ضُباعة – بضم الضاد – بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية . بنت عم رسول الله ﷺ. تكنى بأم حكيم . كانت تحت المقداد بن الأسود. توفيت بعد عام ٤٠ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٥٠ . سير أعلام النبلاء: ٢ / ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٢) وجِع فلان يوْجَع وجَعاً: أي مريض متألم . والوجع يقع على كل مرض .
انظر: المصباح المنير، ص ٢٤٨، مادة وجع .

(٣) المحل – بفتح الحاء وكسرها أيضاً –: موضع الحلول . والمراد به في الحديث: مكان إحلالي . انظر: المصباح المنير، ص ٥٧، مادة حلل . نيل الأوطار: ٤ / ٣٤٥ .

(٤) الحبس: المنع . والمراد بـ«حبستني»: أي حيث حصل لي مانع من الإتمام .
انظر: المصباح المنير، ص ٤٦، مادة حبس . محمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١١ / ١٣٤ .

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٩ / ٣٤ . ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٨ / ٣٨١ .

(٦) انظر: المفهم: ٣ / ٢٩٦ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاتي . العلامة الأصولي الفقيه المالكي . أخذ العلم عن أئمة منهم ابن عرفة . وعنه أخذ أئمة كابن ناجي والثعالبي . ومن مؤلفاته: شرح المدونة، وشرح على صحيح مسلم . توفي سنة ٨٢٨ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية: ص ٢٤٤ .

(٨) انظر: إكمال إكمال المعلم: ٤ / ٢٠٩ . وانظر في دعوى الخصوصية: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (–٥١٦ هـ)، شرح السنة، ٤ / ١٧٥ . فتح الباري: ٤ / ١٣ . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٤٠١ .

المطلب الثاني : في أثر هذه الواقعة في الحكم الفقهي :

لا يخلو حال المحرم من اثنين: أن لا يشترط عند إحرامه، وهذا سبق بيان حكمه[١]، أو يشترط عند إحرامه بالحج أو العمرة، بأن يقول: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهل يجوز هذا الاشتراط؟ وما هو تأثيره على المحرم إذا أحصر؟ وهل يسوغ للمحرم التحلل بشرطه أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط على مذهبين:

- المذهب الأول: يجوز للمحرم أن يشترط التحلل بالعذر من مرض ونحوه. وإليه ذهب جمع من السلف كعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والحسن، وعطاء[٢] . وهو المشهور[٣] عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب الحنابلة[٥] .

- المذهب الثاني: لا يجوز للمحرم أن يشترط التحلل بالعذر كالمرض ونحوه. وبه قال ابن عمر[٦]، والزهري[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]،

---

(١) انظر التمهيد: ص ٣١٣ – ٣١٥ .

(٢) انظر: السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ٥ / ٣٦٤ – ٣٦٥ . المحلى: ٧ / ١١٤ . شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ / ٣٨٢ . فتح الباري: ٤ / ١٢ .

(٣) نص الشافعي في القديم على صحة الشرط. وفي الجديد نص على أنه لا يتحلل بالشرط. ثم قال – بعد روايته لحديث ضباعة مرسلاً: لو ثبت هذا الحديث لم أعْدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ . قال البيهقي: قد ثبت الحديث من أوجه عدة عن النبي ﷺ . اهـ . ومن هنا قال بعض الشافعية: يصح الاشتراط قولاً واحداً؛ لصحة الحديث فيه، وإنما توقف الشافعي؛ لأنه لم يقف على صحة الحديث .
وعليه فيكون حكم الاشتراط منصوص عليه في القديم، وأصح القولين عند الأصحاب في الجديد . انظر: الأم: ٢ / ١٧٢ . السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ٥ / ٣٦١ . الحاوي الكبير: ٤ / ٣٥٩ . المجموع: ٨ / ٣٠١ .

(٤) انظر: التنبيه: ص ١٢٢ . الوسيط: ٢ / ٧٠٥ . المنهاج مع مغني المحتاج: ١ / ٥٣٤ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي والمغني: ٣ / ٢٤٨ . المحرر: ١ / ٢٣٦ . المقنع والمبدع: ٣ / ١١٨ . الإنصاف: ٣ / ٤٣٤ .

(٦) انظر البخاري في صحيحه في كتاب الحصر، باب الإحصار في الحج، ٤ / ١١ .

(٧) انظر مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب جامع الحج، ص ٢٩٣ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٨ . البناية: ٣ / ٣٩٥ . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ١ / ٢٥٥ .

والمالكية[١]، وهو قول للشافعية[٢] .

أدلة المذهبين

أولاً: أدلة المذهب الأول: احتج القائلون بجواز اشتراط التحلل بالعذر بـ:

١ - حديث ضباعة بنت الزبير وقوله ﷺ لها: «حجي واشترطي، قولي اللهم محلي حيث حبستني» [٣] .

وفي رواية: «فإن لك على ربك ما استثنيت» [٤] .

وفي رواية: «فإن حُبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»[٥] .

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في صحة الاشتراط، وأن من اشترط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل، ودلَّ مفهوم الحديث المخالف أنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط[٦] .

وتنوع طرق الحديث عنه ﷺ في قصة ضباعة فيه أبلغ الكفاية على الدلالة أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترط في حال الإحرام[٧] .

٢ - من الأثر:

أ - قال عروة: قالت لي عائشة - رضي الله عنها - هل تستثني إذا حججت؟ قلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته لي فهو الحج، وإن حبسني حابس فهي عمرة[٨] .

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣ / ١٩١ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢ / ٣٣٨ . شرح الخرشي: ٢ / ٣٩٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٣٦٠ . الوسيط: ٢ / ٧٠٥ . نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣١٦، هامش: (٥)

(٤) أخرجه النسائي بإسناد صحيح في سننه في كتاب الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، ٥ / ١٦٨ . إرواء الغليل: ٤ / ١٨٦ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ٦ / ٤٢٠ .

(٦) انظر: شرح السنة: ٤ / ١٧٥ . نيل الأوطار: ٤ / ٣٤٥ . عون المعبود: ٥ / ١٩٤ .

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ / ٣٨٢ .

(٨) أخرجه الشافعي والبيهقي . وصححه النووي وابن حزم .

انظر: الأم: ٢ / ١٧٢ . السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ٥ / ٣٦٥ . المحلى: ٧ / ١١٤ . المجموع: ٨ / ٣٠٠ .

ب - عن سويد[١] بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما اشترطت[٢] .

جـ - عن ابن مسعود[٣] قال: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، ولك عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة[٤] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: احتج القائل بمنع اشتراط المحرِم التحلل بالعذر بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[٥] .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله وهو الحرم، من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا؟ شرط المحصر عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم يشترط، فيجري على إطلاقه[٦] .

٢ - كان ابن عمر - رضي الله عنه - ينكر الاشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حُبس أحدكم طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم[٧] .

---

(١) سُويد بن غَفلة الجُعفي، أبو أمية . أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ . ولد عام الفيل وكان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية . قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ . شهد القادسية وصفين . سكن الكوفة ومات بها سنة ٨١ هـ، وعمره ١٢٥ سنة .
انظر: الاستيعاب: ٢ / ٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٢) أخرجه البيهقي وابن حزم . وصححه النووي .
انظر: السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ٥ / ٣٦٤ . المحلى: ٧ / ١١٣ . المجموع: ٨ / ٣٠٠ .

(٣) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن . أسلم وهو غلام، وهاجر الهجرتين، من أهل بدر . وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة . كان رسول الله ﷺ يحب سماع صوته في قراءة القرآن . توفي سنة ٣٢ هـ . انظر الاستيعاب: ٣ / ٩٨٧ - ٩٩٤ .

(٤) أخرجه البيهقي وابن حزم . وحسّنه النووي .
انظر: السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، ٥ / ٣٦٥ . المحلى: ٧ / ١١٤ . المجموع: ٨ / ٣٠٠ .

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٨ .

(٧) سبق تخريجه ص: ٣١٧، هامش: (٦)

وجه الاستدلال: أنه من المحال أن يكون إنكار ابن عمر للاشتراط مع ما عُلم من ورعه وعلمه إلا أن يكون بلغه عن النبي ﷺ ما يدفعه إليه من نسخ لحديث ضباعة أو سوى ذلك[١] .

٣ - من المعقول:

أ - قالوا: إن شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة؛ لما فيه من نسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه؛ فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي ولا يثبت التحلل بدونه[٢] .

ب - قالوا: لا يصح اشتراط التحلل ولا يفيد التحلل؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام[٣] .

جـ - قالوا: لا يصح اشتراط التحلل قياساً على الصلاة[٤]، لا يصح اشتراط التحلل منها بجامع أن كلاهما عبادة .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بجواز الاشتراط:

١ - أما الاحتجاج بحديث ضباعة على صحة الاشتراط فنوقش من وجوه:

- الأول: الحديث واقعة عين، مخصوص حكمه بضباعة، ولا يعم من سواها[٥] .

وتعقب بـ:

أن الأصل هو عدم الخصوصية، ودعوى الاختصاص لا تُقبل إلا بالدليل، ولا دليل هنا . وخطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لسائرهم[٦] .

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٥ / ١٥٥ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٧٨ .

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢ / ٣٣٨ . حاشية الدسوقي: ٢ / ٩٧ .

(٤) انظر: الذخيرة: ٣ / ١٩١ .

(٥) انظر: أقوال العلماء في دعوى الخصوصية ص: ٣١٦ .

(٦) انظر: نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤ . سبل السلام: ٢ / ٤٥٣ .

– الثاني: الحديث ضعيف، ولا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح[١] . وقد أنكره طاووس[٢] وسعيد بن جبير[٣] وهما روياه عن ابن عباس . وأنكره الزهري والنسائي، مما يوهن القول بالاشتراط[٤] .

وتعقب بـ:

أن تضعيف الحديث غلط فاحش جداً؛ لأن الحديث مشهور في الصحيحين والسنن، وسائر المدونات الحديثية المعتمدة بأسانيد كثيرة وطرق متعددة عن الصحابة، وتنوع طرقه كاف للدلالة على صحته[٥] .

وأما إنكار طاووس وسعيد بن جبير والزهري للحديث وعملهم بخلافه[٦] وهم قد رووه فجوابه أن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا ترد لمخالفة هؤلاء، وإنما أمرنا باتباع مروياتهم؛ لأنهم ثقات عدول، إلا أنهم ليسوا بمعصومين من الخطأ في الرأي . ولئن خالف هؤلاء ما رووه، فقد رواه غيرهم

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ / ٣٨٢ . فتح الباري: ١٢/٤ نقلاً عن الأصيلي .

(٢) طاووس ابن كيسان، أبو عبدالرحمن الفارسي اليمني الحافظ . كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى للاستيلاء على اليمن . سمع من زيد بن ثابت وعائشة ولازم ابن عباس . وعنه: روى عطاء وابن شهاب وآخرون . توفي بمكة سنة ١٠٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٨ – ٤٥ .

(٣) سعيد بن جبير ابن هشام، أبو محمد . الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد . روى عن عائشة وابن عباس وآخرين . وعنه الزهري وحماد وآخرون . كان كثير العبادة والورع قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . وعمره ٥٧ سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٢١ – ٣٤١ .

(٤) انظر: سنن النسائي في كتاب الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، ٥ / ٣٦٩ . عمدة القاري: ٢٠ / ٨٥ .

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨ / ٣٨٣ . إكمال إكمال المعلم: ٤ / ٢١٠ .

(٦) عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما رواه يحتمل أن يكون: قبل أن يروي الحديث، وقبل أن يبلغه، أو بعدما بلغه: وقبل أن يرويه، أو بعد ما رواه . فأما إن كانت المخالفة قبل روايته الحديث وقبل بلوغه إياه فهذا لا يوجب رد الحديث . وأما إن كانت المخالفة بعدما بلغه، أو بعدما رواه فهذا يوجب بطلان الاحتجاج بالمروي؛ لأنه إما منسوخ أو نحو ذلك .
وإن لم يُعلم تاريخ المخالفة، وتاريخ بلوغه الحديث أو روايته له: لم يسقط الاحتجاج بالحديث لأنه حجة بيقين .
انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ١٣٢ – ١٣٣ .

وعمل به[١] .

الثالث: أن حديث ضباعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[٢]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ضباعة بالهدي؛ فعُلم أن الحكم كان كذلك، ثم جعل الله الحكم فيمن حُبس عن الحج بالإحصار الهدي، فلا يحل حتى ينحر .

والقول بالنسخ مروي عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات[٣] .

وتعقب:

بأن دعوى النسخ مردودة، والأصل خلافه[٤] .

قلت: إن ما نُقل عن ابن عباس – على فرض صحته – فإنه مخالف لما رُوي عن جمع كبير من فقهاء الصحابة كعمر وعثمان وعائشة وابن مسعود وغيرهم. فقد كانوا يأمرون بالاشتراط . ولو كان منسوخاً فمن المستبعد أن لا يبلغهم خبر النسخ، كما أن من رأى النسخ من الصحابة كابن عباس لم يُنكر عليهم القول بالاشتراط لكونه منسوخاً .

الرابع: أن معنى «فمحلي حيث حبستني»: الموت، أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي[٥] .

وتعقب:

بأن هذا التأويل باطل ظاهر الفساد، إذ كيف يُحكم أنها كانت تشترط أن الموت قاطع للإحرام من غير دليل؟![٦] .

الخامس: أن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج .

وتعقب: بأن قصة ضباعة جاءت في الاشتراط في الحج، فبطلت الدعوى[٧] .

---

(١) انظر: المحلى: ٧ / ١١٦ . فتح الباري: ٤ / ١٢ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٥ / ١٥٣ . أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (-٥٨٤ هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٢٣١ .

(٤) انظر: سبل السلام: ٢ / ٤٥٣ .

(٥) انظر: المجموع: ٨ / ٣٠٢ . فتح الباري: ٤ / ١٣ نقلاً عن إمام الحرمين .

(٦) انظر: المجموع: ٨ / ٣٠٢ .

(٧) انظر: فتح الباري: ٤ / ١٣ نقلاً عن المحب الطبري .

٢ - وأما الاستدلال بالأثر عن عائشة: أنها كانت تشترط الحج، فإن تيسر وإلا فعمرة، فقد نوقش:

بأن عملها هذا مخالف لما روته في قصة ضباعة: التي أمرها النبي ﷺ بأن تشترط في حجها أنها إن حُبست عنه حلَّت ولا شيء عليها، ولعل العمرة في قول عائشة هي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج[١] .

قلت: وأما ما رواه سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال لضباعة: «قولي: اللهم إني أريد الحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي،وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني»[٢] فهو مخالف لسائر الروايات المحفوظة في الصحاح والسنن، فلا يحتج به، فضلاً عن أن المخالف لا يقول إن الاشتراط يفيد التحلل بالعمرة أو التحلل مطلقاً، بل يمنع الاشتراط بالكلية، وإن اشترط المحرم لم ينفعه - والله أعلم .

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بمنع الاشتراط:

- أما الاحتجاج بإنكار ابن عمر للاشتراط فنوقش:

بأن السنة الصحيحة الثابتة في حديث ضباعة مقدمة على قول ابن عمر، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، فكيف يعارض إذاً بقول ابن عمر؟

ولو لم يكن في الاشتراط حديث ثابت، لكان ثبوت الاشتراط بقول عمر وعلي وعثمان وعائشة وابن مسعود، وغيرهم من فقهاء الصحابة صحيحاً[٣] .

كما أن ابن عمر لم يقل ببطلان الاشتراط، وإنما أنكره فحسب[٤]، ولعله لم يبلغه الحديث؛ إذ لو بلغه لصار إليه حتماً ولم يخالفه، أو بلغه وتأوله[٥] .

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٥ / ١٥٦ . وانظر: المفهم: ٣ / ٢٩٦ . إكمال إكمال المعلم: ٤ / ٢١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب من أنكر الاشتراط في الحج، ٥ / ٣٦٤ .

(٣) انظر: المجموع: ٨ / ٣٠٠ . المحلى: ٧ / ١١٧ .

(٤) انظر: المحلى: ٧ / ١١٧ .

(٥) انظر: قول البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب من أنكر الاشتراط في الحج، ٥ / ٣٦٦ .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو: جواز الاشتراط، وصحته في إفادة التحلل متى أحصر المحرم - سواء أكان النسك حجاً أو عمرة - لورود حديث ضباعة الصحيح الصريح عندما أمرها رسول الله ﷺ أن تحج وتشترط: أنها إن حُبست حلت في موضعها ولا شيء عليها .

وما استدل به المانعون من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[١] عام في حق كل من أحصر، بينما حديث ضباعة مخصص لعموم الآيةَ في حق من اشترط التحلل متى حُبس؛ فجاز له التحلل في موضعه الذي حُبس فيه ولا شيء عليه، بخلاف من لم يشترط لا يحل له التحلل إلا بالهدي، على خلاف بين الفقهاء في كيفية التحلل فيما إذا أحصر بعدو أو غيره من مرض ونحوه .

ومما يؤيد هذا الترجيح: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا ووعوا جواز الاشتراط، وأن الشرط موجب للتحلل متى أحصر المحرم . وهذا الفهم والعمل منهم يدفع بالضرورة دعوى الخصوصية والنسخ عن حديث ضبَاعة بنت الزبير - رضي الله عنها .

ولكن يبقى التساؤل: هل يجوز مطلقاً لكل من أحرم أن يشترط؟ أم أن جواز الاشتراط خاص بمن خاف المانع من إتمام النسك كأن يكون مريضاً فيخشى زيادة المرض، أو يسمع بعدو في طريقه فيخاف أن يُحصر به؟

سياق النص في حديث ضباعة يبين أنها كانت مريضة تخاف أن يزداد عليها المرض فتحبس به؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تشترط؛ مما يدل على أن الاشتراط لمن خاف المانع مستحب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

ويؤيده أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه اشترط في عمرة القضاء ولا في حجة الوداع، ولا أمر أصحابه فيها بالاشتراط، ولو كان مستحبّاً لكل من أحرم أن يشترط لفعله رسول الله ﷺ ولأمر به أصحابه[٣] .

وإنما كان أمره ﷺ ضباعة أن تشترط لما علم من حالها أنها مريضة تريد الحج وتخشى أن تُحبس بمرضها .

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ص ١٠٣ .

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٧ / ٨٠ .

ولعل الراجح - والله أعلم - جواز الاشتراط وإفادته التحلل متى أحصر المحرم، واستحبابه لمن خاف أن يُحبس بمانع للأمر الوارد في حديث ضباعة - والله العالم بالصواب .

فرع: أثر اشتراط التحلل عند الإحرام إذا أحصر الحاج أو المعتمر:

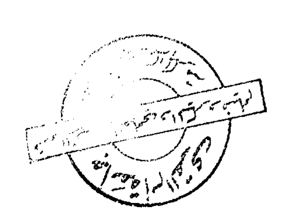
أما الحنفية والمالكية فهم لا يجيزون الاشتراط أصلاً، ولو أحصر لم يستفد من اشتراطه هذا بل يتحلل كأن لم يشترط .

وأما الشافعية والحنابلة القائلون بصحة الاشتراط وإفادته التحلل عند الإحصار فقد اختلفوا فيما إذا أحصر المرء وقد اشترط عند إحرامه[١] أن إذا حبسه حابس تحلل حيث أحصر كالتالي:

- قال الشافعية: يتحلل بالشرط، وعليه أن ينحر هدياً حيث أحصر من حل أو حرم؛ وإنما لم يؤثر شرط التحلل في إسقاط الدم؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، ومن ثم فشرطه لاغ .

وهو إنما يستفيد من شرطه إذا أحصر من المرض؛ لأنه يجوز له حينئذ أن يتحلل وينحر، ولو لم يشترط لبقي على إحرامه، إذ المحصر عندهم من حصر بعدو فقط[٢] .

- وأما الحنابلة: فإنهم يقولون إنه يثبت بالاشتراط أنه إذا أحصر جاز له أن يتحلل ولا شيء عليه[٣] .



(١) وقت الاشتراط يكون مقارناً للإحرام عند الشافعية والحنابلة . انظر: نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٤ . المغني: ٣ / ٢٤٨ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ٣ / ٣٦٥ .

(٣) انظر: الإنصاف: ٣ / ٤٣٤ .